كتاب

النيل وشفاء العليل

تأليف

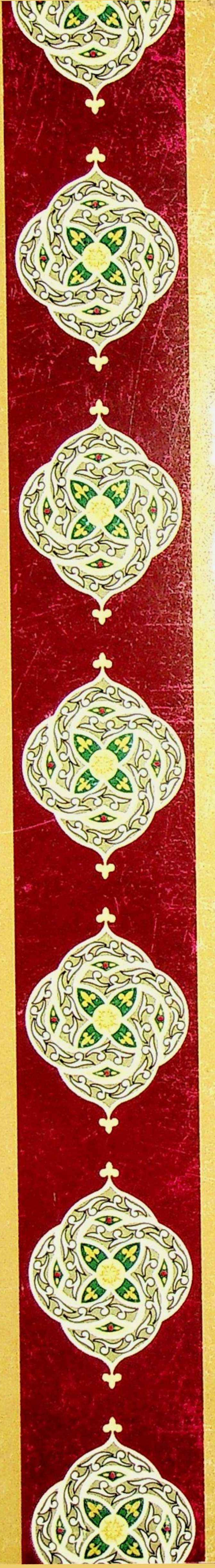
الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني

(١١٣٠ - ١٢٢٣ هـ)

صححه وعلق عليه

بكلي عبد الرحمن بن عمر

الجزء الثالث



كتاب

النيل

وشفاء العليل

تأليف

الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني

المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ

صححه وعلق عليه

بكلي عبد الرحمن بن عمر

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

- كتاب -

الهِبَة

وهي (١) تمليك بلا عوض، ولثواب الآخرة صدقة. وتصح في كل مملوك. وتجوز بطيب نفس واهبها بلا خلف ان كانت لا لثواب. وهل تصح بلا قبول وقبض مطلقا؟ او بهما؟ او بقبول فقط ـ وهو المختار ـ في غير

---

١) الهبـــة.

الهبة والهدية والصدقة والعطاء بمعنى واحد وهو تمليك في الحياة بلا عوض الا انها تختلف بالنية: فان اراد باعطاءه ثواب الآخرة فقط كان صدقة، وان اراد اكراما وتوددا و مكافأة كانت هدية، وان لم يقصد شيئا كانت هبة وعطية. ولها اركان: واهب، وموهوب له، وموهوب. ولكل منها شروط.

أ ـــ فشروط الواهب: ان يكون حرا بالغا عاقلا صحيحا غير محجور عليه لدين، اوسفه، مالكا للعين الموهوبة. اما المريض العاجر الذي ينتهي مرضه بالموت فحكم هبته حكم الوصية.

ب ـــ وشروط الموهوب له: ان يكون موجودا تحقيقا وقت الهبة بان يكون مولودا ولو صغيرا لا يعقل. او مجنونا، و يقبل عنه وليه. او وصيه، او من هو في كفالته ولو اجنبيا عنه ويقبضها له. اما اذا لم يكن موجودا اصلا او كان موجودا تقديرا بان كان في بطن امه فلا تصح له الهبة مطلقا بل تكون باطلة.

ج ـ وشروط الموهوب: ان يكون موجودا تحقيقا، وان يكون مالا متقوما، وان يكون مملوكا في نفسه، وان لا يتصل بمال الواهب اتصال قرار، وان يكون مفرزا اي غير مشاع. غير ان الشرطين الأخيرين ليسا على اطلاقهما، بل فيهما تفصيل ليس هنا محل بيانه.

اهـ. مصححه.

الأب لولده ؟ (خلاف) [١]. ولا تصح في شياع وما بذمة عند مشترطهما و تصح لشريك في مشترك، ودين لغريم، وجازت في كل ما جاز بيعه بلا عكس. وصح عود والد فيها لا كغيره. وان علقت لغائب، او مجنون، او طفل فالى قبولهم في وقت يصح منهم ذلك. ولا تصح لطفل من ابيه الا بخليفة، أوتعلق لبلوغه. وقيل تصح له من غيره بدون ذلك. وتثبت له باحراز اب، او وصي، او وكيل من حاكم او محتسب، وان وهب واهب ما يقسم كدار، او متاع لاثنين فقبضاه منه جازت وان لم يقسم. وقيل حتى

متى تصح للغائب ولمجنون و الطفل هبة

١] لما روي ان ابا بكر الصديق (ض) وهب لعائشة (ض) نخلا كان له في المدينة فلما حضرته الوفاة جعله ميراثا فتكلمت فيه عائشة فقال لها ابوها : يا بنيتي انك لم تقبضيه وانه الآن للورثة. و رواية الموطأ عن عائشة زوج النبيء (ص) انها قالت : ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: «والله يا بنيتي ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك، ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك. و انما هو اليوم مال وارث، وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله». قالت عائشة : والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى؟ فقال ابو بكر : ذو بطن بنت خارجة اراها جارية.

ولما روي عن عبد الله بن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم «لا يحل لاحد ان يهب هبة فيعود فيها الا الوالد لولده» اللهم الا ان قصد بها الرحم، او طاعة الله، أو تصرف فيها الولد، او مرض هو، او الاب. ففي هذه الحالات لايسوغ للاب ان يرجع في هبته له. اهـ. مصححه

يقسمه لهما. وان وهب شريك حصته لشريكه في كدار لم تقسم: فهل ذلك قبض وتجوز؟ او حتى تقسم؟ (قولان) ايضا. والمختار الجواز فيهما وان بلا قبض. وجاز هبة ما ببطن امة· او شاة، او ناقة ، او نحوها لا لولد ، وان مات واهب قبل قبول الموهوب له الهبة فهي له. ولوارثه ان مات قبل القبض(١)

موت الواهب او الموهوب له قبل قبول الهبة

---

١) وتوضيح العبارة هكذا: «ان مات واهب قبل قبول الموهوب له الهبة فالهبة للموهوب له، واذا مات الموهوب له قبل قبضها فالهبة تكون لورثته». اي بناء على ان المشترط في صحتها القبول فقط.

والصحيح ان الهبة جائزة بدون قبض لانها صدقة وقربة لله تعالى يكفي لثبوتها صدورها وانفصالها ممن تجوز هبته (وهذا في غير هبة الثواب طبعا) وقد شنع رسول الله (ص) اقبح تشنيع على الراجع فيها لانه ابطال للعمل والله يقول: «يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا اعمالكم».

ويظهر ذلك في مثل الطفل الذى مات قبل ان يتحقق منه القبض فقد اجمعوا (حتى من يشترط القبول والقبض معا) على ان هبته تكون لورثته. ولو لم تصح. بلا قبض طبعا لما ثبتت لورثته فافهم.

وعلى هذا الاصل ما ساقه الشيخ عامر في الايضاح قال: وفي الاثر: اذا مات الواهب قبل ان يقبض الموهوب له الهبة كانت للموهوب، وان مات الموهوب له قبل ان يقبضها فهي لورثته.

وبناء عليه فان ما يرسله الزوج لزوجته ثم يموت احدهما قبل وصول الهبة فالهبة للموهوب له، او لورثته. ومثل ذلك ما تصنعه الزوجة لها من مال زوجها باذنه من لباس، او اثاث لا سيما اذا ارسل اليها مادتها من صوف، او قطن وصبغة، على ان هذه =

وان وهب عبــد لغائب لزمته صدقة فطره ان علم به ، وهي صدقه ان قصد بها الثواب من الله كما مر . فمن وهبها علي تمليك لأحد على قصده ثم ردت اليه بَكارث: فهل له اخذها (١) ؟ اولا ؟ او يكره ؟ او تجعل في مثل ذلك الوجه ؟ (اقوال). واستحسن لمن اعتق رقيقا وان في دين ان لا ينتفع به بوجه. وان قصد بها انسان: فان لدينه حرمت اذ لا يحل لاحد ان يأكل بدينه، وان لدنياه جازت ان علم ثوابها، وان جــهل فقيمته وان لغني، او فقير من مثلهما .

فضل التهادى

● فــصــل ● ندب التهادي بين قوم لقوله عليه السلام: تهادوا تحابوا. وايضا: تهادوا عباد الله فان الهدية تثبت المودة وتذهب الشحناء

= الصورة الأخيرة ادخل في باب الصحة لجواز ان يعتبر اذنه هبة وشروعها في التنفيذ قبولا وقبضا بل يمكننا ان نذهب الى ابعد من ذلك فنعتبر قبض مادة الهبة قبضا لها ضرورة ان الشيء المتنازع فيه لاينقصه سوى الصنعة وهي ملك لغير الواهب اورثته .فتامل.
اهـ مصححه.

١) وهو الصحيح لأن الرجوع ليس من الواهب بدليل ان رجلا تصدق على امه بجارية فماتت امه فاتى النبيء يسأله فقال له عليه السلام . « قد وقع اجرك على الله ورد عليك جاريتك » قال ابن عبد العزيز : كل صدقة ردها عليك كتاب الله . فكلها هنيئا مريئا ولا يخالجك فيها شك ، ولا يكن في نفسك منها شيء فانه لا اثم عليك فيها ولا عيب ولا جور فان الله هو الذي ردها عليك وكتابه، وان انت امضيتها في ذلك الوجه فحسن جميل. اهـ. مصححه .

وقد قيل : ثواب الهدية كثواب الصدقة . ومن ذلك ما يجعله الاب لابنته واخوة لاختهم عند اخراجها لزوجها ، وهي صلة وهدية لا يتركون عليها بعد شيئا . وان انفصلت من مهديها ومات قبل ان تصل المهدى له ردت لوارثه ، اواليه ان مات المهدى له قبل قبضها . وقيل لا ترد ، وتصدق امراة وتهب باذن زوجها وهما شريكان في الأجران فعلت به ، وجازت هبة مأذون له بتجر . واستحسن مكافأة مهد ـ ولو مات ـ من مهدى اليه ان اتهم انه اهدى اليه ليكافئه بأكثر لا بوجوب. ويراعى فيها العرف والعادة ، كاهداء بعض لبعض لمعونة ، او وليمة ليعاونه مرة اخرى فتلزمه قيل قيمة ذلك الشيء ولو قام (١) ان لم يكن اتفاق بينهما . ولا تدرك قيمة الهدية في الحكم الا ان شرط ثوابها معلوما ، اذ لا حكم على مجهول . فان عمل لعروس جفنة طعام فحملت اليها فعليها قيمتها، لا على والدها لأنها عملت لسببها (٢)

مراعاة العرف فى الاهداء

---

١) اي غلا عن قيمته يوم الاهداء .

٢) العرف الجاري به العمل عندنا انها تصنع لاجل احد الابوين ولا دخل للعروس ، او العروسة فى شيء من ذلك اصلا . وعليه فارجاعها يكون من قبل من عملت بسببه منهما .

على انه ليس كل ما يجرى به العرف عندنا في المهاداة يعتبر هبة ثواب يجب ردها لان المهاداة تكون لاسباب لا يلاحظ فيها الرد : كان يهادي احد بعض رؤساء

العدالة في عطية الاولاد

● بـــاب ● ان وهب الأب لبعض اولاده هبة دون بعض فهل ترد في الحكم ؟ او تثبت وعصى الأب ؟ وهو المختار · (قولان).

فيماذا تلزم العدالة

ولزمته العدالة بينهم، لا في نفقة وكسوة ومركب ان لم يحزهم، ولا بين اولاده واولاد بنيه . وفي وجوبها عليه بينهم ان لم يكن له ولد سواهم (قولان). وان كان له ابن فأعطى له شيئا ثم حدث له آخرون لزمه ان يهب لهم كالأول

متى تلزم ومتى لا تلزم

وقيل لا . والمختار انهم سواء · ولا تلزمه بين اولاده الموحدين والمشركين· او والعبيد ولو وحدوا بعد ذلك ، او عتقوا. وفي وجوبها على الأم بين اولادها (قولان). ومن حبس بعض اولاده بظلم ففداه من ماله . او مرض فاعطي عليه لطبيبه ، او لمعلمه ان كان يتعلم لم تلزمه عدالة فيه ان لم يكن للولد مال، وتلزمه ان حبس في تعدية، او معاملة ان فعل من ماله . وان وهب ولد لأبيه هبة ثم ردها عليه بعد القبول لزمه ان يعطي لغيره مثلها · ولا

الامة الذين يتمتعون بثقتها فى بعض افراحه تكريما له و احتراما ، او ان يهادي بعض اقرباءه الفقراء شفقة واسعادا ففي مثل هذه الحالات لا يخطرن ببال المهدي انه هاداه ليكافئه بردها يوما، او يبال المهدى له انه مدين بردها .

وعلى فرض ان العروس او العروسة كانا يتيمين او فقيرين فهاداهما احد الاقرباء او المحسنين فان تلك الهدية لا تعتبر حينئذ هبة ثواب ودين يجب عليهما قضاؤه بعد. بل تعتبر صدقة محضة واحسانا لان العرف والعادة جرت باعانة الضعيف شفقة واسعافا ولا يقصد المهدي بهديته الا ما عند الله من جزيل المثوبة فافهم ولا تهم

اهـ. مصححه .

فرق ما بين العدالة والديون

يضره ما يعين به بعض اولاده برأفة ان كثر عليه عيال . وله ان يعطي لبعض كثر مما اعطى لآخرين يرضاهم . وتلزمه بين نسائه وعبيده . وتفترق مع الديون في ان لا تدرك عليه ما حيي ، وان لا تحاصص مع غرمائه في تركته على الراجح ، ولا يدركها وارث ولده عليه ، و يسقطها اذا زكى ماله ، ولا تدرك في ماله بعد موته ان لم يوص بها، وتلزمه في النزع من مال اولاده ان احتاج .وله ان يأكل من مالهم ما شاء، وكيف شاء ، لا بنزع ولو له مال ولا عدالة فيه .

ماذا يجوز للاب في مال ولده

● فــصــل ● هل لاب اخذ وتملك من مال ولده في حياته في ايسار ، او في اعسار ؟ او يحكم له بجوازه ؟ اولا يجوز له ان ايسر فان اخذ شيئا ضمنه ؟ او ما يأخذه منه فهو انتزاع. ولا يصلح في قائم عينه كدار ، او نخلة بنقله لملكه ؟ او لا يجوز له منه غير نفقة ، او كسوة بفرض حاكم ان اعسر وايسر الابن ؟ وهو (١) المختار الموافق للسنة (اقوال)

---

١) يصعب جدا ازاء ما عظم الله من حقوق الوالدين ان تكون هذه الحقوق موضع مشاحة ومما كسة من ولد ، لا سيما اذا كان ذا ايسار وهم في اعسار فان واجب الاعتراف بالجميل يفرض عليه ان يرق لحالهم وان لا يكون مسلوب العاطفة متحجر القلب ازاء من كان سبب وجوده ومن لولا ما سبق من احسانهم اليه لما كان شيئا مذكورا. ايتقلب في غضارة العيش وبلهنيته وهم في متربة ومسغبة تقض مضاجعهم الديون=

والخلف بين من اجاز للاب اخذ مال ولده ، هل يملكه بانتزاع واشهاد ؟ او الاخذ هو الانتزاع كعكسه بلا اشهاد؟ او تناوله هو تنقله لملكه وهو الانتزاع ؟ فهذا يقول: لو ان رجلا وطيء جارية ابنه جاز له وانتقلت به لملكه ، وهو انتزاعها.

== ولا يتنفسون الحياة الامن خرت ابرة؟ انها والله حالة تأباها المروءة وتتبرأ منها الشفقة.
ففي مثل هذه الحالة ورد قول الرسول صلى الله عليه وسلم « انت ومالك لابيك » لكن بعض المفتين شاء لهم اجتهادهم - عفا الله عنهم - ان يطلقوا الحديث ولا يقيدوه بحالة الاحتياج. ثم اضافوا لهذا الاطلاق ضميمة الاحازة التي لا اراها الا من ابتكارات بعض الفقهاء ولا يوجد لها اثر - فيما نعلم - في الصدر الاول. الامر الذي اصبح معه الولد عبدا مملوكا لابيه مسلوب الذاتية ليس له من ثمرة سعيه شيء ما لم يحزه و هو كما ترى اجحاف بحق الولد وان عظمت حرمة الوالد .

وقد استغل هذه الفتوي بعض الاباء الشرهين الذين سلبوا عاطفة الابوة فحرموا ورثة ابنائهم من ميراثهم بدعوى ان ذلك المتروك في الحقيقة مال للوالد لانه لم يحزه بعد وهبه مالا للولد . أليس هو وماله لابيه ؟

يحوز الوالد ذلك المال ولا يبالي وقد يكون وفيرا ويترك و رثة ابنه الذى تركهم من خلفه ضعافا خاف عليهم يكيلون الريح .

ليت شعري كيف يكون مال الابن مالا للاب حقيقة وقد فرض الله له فيه السدس بالارث؟ ام كيف يوجب الشرع على الولد نفقة ابيه لو كان المال ماله؟ فهل يعقل ان يرث الانسان مال نفسه ، او بعضه ؟ او يستساغ ان يفرض له في ماله نفقة لو لم يكن قيد الاحتياج معتبرا ؟ قال الشيخ اطفيش رحمه الله في (شرح النيل) ما نصـــه :
«واجمعوا ان الابن غير مملوك لابيه فكذا ماله لا يكون له ولو اضيف اليه الا اذا احتاج»=

وقيل لا تحل له حتى ينتزعها ويتملكها باشهاد. وجاز له تصدق واعطاء من مال ولده بلا اضرار واجحاف به ولو باذن ولده.

متى تحل الهبة

● باب ● لا تحل لموهوب له هبة بلا طيب نفس الواهب كهبة اكراه. وحل لمكره ان يفدي نفسه من عدوه اذا اسره بماله. وليس ذلك بمعونة له اجماعا، وكعطية المداراة كفعل بني مصعب لانسابهم في بعض الامور ويظهر بالقرائن في زماننا مداراة على بناتهم. ولا تحل لآخذها لقوله عليه السلام: شر الناس من يكرم مخافة شره. وجاز للمسلمين ان يداروا على انفسهم واموالهم وحرمهم باموالهم، ويجبر آب على ذلك باتفاق اهل الصلاح، وان يدفعوا ظلم الجبابرة بما قدروا وان بكلها. واستحسن لقائم بذلك ان لا يتعرض من مال غائب، او يتيم وان في محاربتهم. وان اخذ جبار مال يتيم وله وصي، او وكيل فخاف ان

المداراة جوازها ووجوبها

مصالحة الجبار في مال اليتيم

==هذا وقد جرت قضايا من هذا القبيل في هذا العهد الاخير لافراد استقلوا بالكسب فكانت لهم تجارة واسعة واموال طائلة ولهم عائلة واولاد فلما ماتوا استحوذ آباؤهم على اموالهم الطائلة كلها استنادا على حديث: «انت ومالك لابيك» وبدعوى انهم لما يحيزوهم فكان نصيب زوجة الولد واولاده الحرمان من متروك ابيهم وان فرض الله للوالد في هذه الحالة السدس فقط ولا حول ولا قوة الا بالله.

اه مصححه.

يذهب به كله جاز له مصالحته ببعضه . وما يعطى لحامي أصلهم فعلى الأصل .
وما جمع لمنافع المنزل ومصالحه كضيافة فعلى الأموال . واما الخفارات فعلى
الاحمال لا الجمال ان لم يكن اتفاق على ذلك ، وان اعطى من في منزل قوم
معهم الصلة فله مالهم من رعي وسقي ، ويمنع ان لم يعط . ولا يخرج
ان كانت له دار ، او ارض. وان كانت له في غير منزله ارض فلا يستديه
عليها اهل منزله ان كان يؤدي عليها في ذلك المنزل . ويلزمه فيه ان لم
يتركوه . وهذا في الخفارات . وتدرك عليه الضيافة في منزل سكنه ويصلى فيه
ويرعى ، ويسقي . ويدرك اهل المنزل على من له اصل في منزلهم ما نابه
من الثمار . ولا تؤكل فضلة طعام جمع لمداراة الجبابرة ولو تحالـــلوا .
ومنها هبة المراة لزوجها ان ادعت مداراة . وان وهبت له . او تصدقت
عليه . او ابرأته من مهرها فادعت اكراها وبينته قبل وبطل منعها على المختار .
وقيل مضى ولا يقبل بيانها . ورد قولها ان لم تبين ومضى منعها . وقيل بطل
وقبل . ولا يشتغل حاكم بمريد اكل صداق ابنته بحاجة وله اخذها بنفقته،
وبمدع اعطاء زوجته صداقها له ان ادعت اكراها ، وبوارث ان ادعى ان
موروثه طلق امرأته في حياته وقد تركها بمنزل طـــاعته ولا قرينة على
طلاقه واتهم باضرار ، وباخوة ادعوا ان اختهم اعطت لهم مالها مادامت
تستحي. ولا يحكم، او يشهد بهبة اخت لأخوتها عند موت ابيها ان ادعت
حياء ومداراة ، وان باعوا من الأصل بعد الهبة ضر شهادتهـــم ما لم

من لا يشتغل بهم الحاكم

هبة التوليج

يحكم بها. ومنها هبة الاطمئنانية (وتسمى التوليج) (١) وهي معلقة الى ما علقت اليه وتنفع الواهب في ثلاثة: اذا اراد ان يزوج ولده فأعطى ماله توليجا ثم اعطى بعد ذلك لولده واصدق مما اعطاه له فليس للمرأة شيء. او اعطاه ابوه شيئا وله مال من غير ابيه فخاف منه ان يفسده فأعطاه لأحد توليجا فلا يضره ما فعل ابوه بعد من ماله كبيع، او اصداق، او اعتاق. او اراد صاحب المال تبديل وقت لزكاته فاعطاه توليجا لوقت اراده فيرده الموهوب له

١] هبة التوليج على القول الذى جرى عليه المصنف رحمه الله تشبه كل الشبه - على ما ارى - حيل الربا (بيع الذرائع) التى يختلف ظاهرها وباطنها فهي مبنية على مخادعة النفس ومعاكسة القصد. وليس لها من خصائص الهبة سوى الاسم المنتحل لها زورا.
ليت شعري كيف يصح ان نعتبرها هبة شرعية وهي مجموعة متناقضات: هبة لكن ليست مالا للموهوب له - مال للواهب لكن زكاته على الموهوب له. - هبة ويضمنها الموهوب له للواهب اذا تلفت بآت من قبل الله، او من قبل مخلوق. - هبة ولا يملك الموهوب له ان يتصرف فيها تصرفا مطلقا. - هبة وقد شرط توقيتها بوقت على ما في ذلك من خلاف بين العلماء الى غير ذلك. ولا ادل على ما فيها من ضرر وغرر - وكلاهما لا يحل - من قول المصنف نفسه: وتنفع الواهب في ثلاثة يعني وتضر الموهوب له فيها طبعا. وما ينفع الكبد يضر بالطحال على ان في الاول من هذه الثلاثة على الاخص تغريرا وخداعا سافرا.
وعليه فصفقة فيها غابن ومغبون بالصفة المتقدمة لا اراها تجوز شرعا والله اعلم.
اه. مصححه

فيه. و هبة التوليج في غيرها ماضية وهو المراد بقولهم: تضر ولا تنفع. وما علق الى شرط،او سبب فالى ما علق اليه.

هبة المنافع

● بـــاب ● هبة المنافع اما مؤجلة وتسمى عارية ومنحة ونحوها، ومنها ما شرط فيها ما حيي الموهوب له. وتسمى العمرى (١) كان يقول شخص لآخر اعمرتك هذه الدار حياتك ، او هي لك عمرى ، او لك رقبا، اوسكنى : فالأكثر على ان من

---

١) العمرى والرقبى

العمرى ان يهب احد لآخر دارا مثلا . فيقول قد اعمرتك اياها .

والرقبي: ان يقول مسلم لمسلم ان داري لك ان مت قبلك، ودارك لي ان مت قبلي. وقبل الرقبى كالعمرى سواء بسواء .

وسميت عمرى لانه اباحها له طول عمره كما سميت رقبى لان كلا يرقب موت الآخر وخلاصة الحكم في العمرى: انها لا تخلو من صور ثلاثة: الصورة الاولى ان يقول له قد اعمرتك اياها فهي لك ولعقبك فتعتبر هبة ويصح له بيعها والتصرف فيها ثم هي بعده لورثته علىما رجحه الامامان اطفيش ونور الدين السالمي وهو ما عليه الجمهور وبه افتى ابن شهاب الزهري قائلا : انما العمرى التى اجازها رسول الله (ص) هي : ان يقول هي لك ولعقبك، فاما اذا قال ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. وقد قال ابو سلمة (راوي الحديث) ذلك بانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وقال عمر بن عبد العزيز : لا تكون لورثته الا ان يقول : هي لك ولعقبك، فاذا لم يقل ذلك فهي راجعة الى الاول بموت المعطى.

عمر شيئا فهو له ولوارثه من بعده. والاقل لا يجيز ذلك ولا يراه لوارثه الا ان قال هي لك و لعقبك. بل هي راجعة للواهب بموت الموهوب له. وان قال له اوصيت لك بسكنى هذه الدار حتى اموت سكنها حتى يموت فترجع. وكذا ان قال له اسكنها حتى تموت بلا اوصيت لك. وقيل هي لوارثه من بعده. وان مات مأذون له قبل موت صاحبها لم يجد وارثه سكناها حتى يموت صاحبها.

العارية و احكامها

● فصل ● سن جواز العارية لقوله عليه السلام: عارية مردودة. وفي رواية مضمونة مؤداة، فقيل: ليس فيه موجب ضمان لانها كأمانة، ولزم مستعيرها حفظها وردها لربها، ولا يضمنها ان تلفت بلا تضييع

== الصورة الثانية. . ان يقول قد اعمرتك اياها هكذا مطلقة دون ان يذكر هي لك ولعقبك: فالقول المنصور انها ترجع الى الاول بموت المعطى فتكون عارية. لاهبة. واستدل على ذلك بان لصاحب الشيء ان يقول: انما اعطيتها الرجل حياته ولم اجعلها لعقبه من بعده فكيف يكون لهم ما لم اجعل لهم اليه سبيلا بعطاء؟ وانما اعطيته على جهة العارية والدليل على قولي انها عارية استثناءي انها له حياته ولم اجعل له بعد مماته. ولما روي ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيدبن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له. قال الامام نور الدين السالمي: (وهذا اسعد بظاهر الحديث) وهو قول ابن شهاب وابي حنيفة والشافعي في الجديد ==

او تعد، وقيل معناه: انا لها ضامن حتى اؤديها لك. والمختار ان المستعير متى شرط الرد، او شرط عليه، او تعدى فيها ضمنها ان تلفت. وهو الموافق

== الصووة الثالثة: ان يقول اعمرتك هذه الدار ما عشت فاذامت رجعت الي. الكثير يعتبرها ـوقد قيدها بالشرطـ عارية وترجع لصاحبها لمجرد موت المعطى. والمسلمون على شروطهم الحديث. اما الرقبى على ما سبق تعريفها فهي مكروهة. وعلى فرض ان ارقبها رغم ذلك فحكمها انها للمرقب له ان اطلق. وان اشترط رجوعها فالمسلمون على شروطهم. هذا وقد ذهب ابن عباس وجابر بن زيد وابو عبيدة مسلم الى انها لا ترجع الى الواهب على كل حال: مقيدة كانت، او مطلقة وهو ما تطمئن اليه النفس وتفيده احاديث الباب. كقوله (ص) «العمرى ميراث لاهلها.» وكقوله: «لاعمرى ولارقبى فمن اعمر شيئا، اوارقبه فهو له حياته ومماته» [ورجاله ثقاة] وكقوله ايضا: (العمرى لمن اعمرها، والرقبى لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه الخ). ذلك ان اهل الجاهلية كان الرجل منهم يدفع الى أخيه دارا فيقول هذه لك عمرك، او عمري اينا مات دفعت الدار الى اهله فجاء رسول الله بابطال ذلك وقال: (لاتعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر دارا، او ارقبها فهي له ولورثته بعده)، وعن جابر ابن عبد الله جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال (ص) « امسكوا اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي له ولعقبه » يريد (ص) اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تامالا يعود الى الواهب ابدا. فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها. فانت ترى ان معظم احاديث العمرى والرقبى جاءت مطلقة وبعضها وارد في سياق الزجر عما كان عليه عمل الجاهلية فهي تفيد بنصها وروحها ثبوت الملكية التامة للموهوب له ولعقبه وان لم يصرح الواهب عند انشاء الهبة بذكر العقب. فافهم وتامل. اه مصححه

للسنة (١). ومن استعار دابة ليحمل عليها عشر حثيات برا مثلا فحمل خمس عشرة: فهل يضمن ثلثها فقط؟ اوكلها؟[قولان]. ولا ضمان ان حمل اقل مما سمى، او لبلد اقرب مما عين على المختار. وان جاوز في حمله عليها بلدا سماه: فهل يلزمه قيمتها، لاكراؤها ان اكتراها؟ او يجبر عليهما؟ ـ وبه نأخذ ـ (قولان). وان استعارها لحمل مسمى فربطها في داره فاتى آخر فحمله عليها بعينه فهلكت ضمن المتعدي. ومن ارسل رجلا الى آخر ليعير له

---

١) العارية والوديعة

العارية: عبارة عن اباحة المنافع دون ملك العين، وهي اما مضمونة واما مؤداة فالمضمونة هي التى تضمن بالقيمة، والمؤداة هي التى تجب تاديتها مع بقاء عينها، فان تلفت لم تضمن بالقيمة. والصحيح ان العارية لا تضمن الا بالتضمين: اما بطلب صاحبها. او تبرع من المستعير. قال الشيخ اطفيش (ر) [شرح النيل ج: ٥: ٣٠٥]: ما نصه: قال ابو اسحاق: ان العارية غير مضمونة الا فى ثلاث خصال: احداها ان يستعير ما يكال، او يوزن، او يعد. والثانية، ان يتعدى فيها. والثالثة: ان يقول العارية مردودة. اهـ.

والوديعة: هي العين التى يضعها مالكها، او نائبه عند آخر ليحفظها [لا لينتفع بها] وهي مندوبة اذا وثق بنفسه بالامانة. وقد تكون واجبة اذا لم يكن من يصلح لها غيره وخاف الهلاك عليها ان لم يقبلها. وعليه فالعارية يراد منها الانتفاع بها، والوديعة يطلب حفظها. وهو فرق ما بينهما. والله اعلم.

اهـ. مصححه.

دابته ليحمل عليها طعاما من مكة للمدينة فقال له الرسول من مكة لمصر فاعارها اياه فحمل للمدينة لم يضمنها ان هلكت، وضمن الرسول ان حمل لمصر، لا رب الطعام، ومن اكترى دابة ومعها ولدها فافسد مالا، او افسدته ضمنه بها. وفي العارية مستعيرها ان لم يقل له رد ولدها ووقع منه. ومن اعار احدا عارية لوقت معين حرم عليه اخذها قبله ديانة. ويحكم برد عارية ان طلبها ربها ولو قبل المدة. وينافق بالرجوع. واستظهر الحاكم وجوب الحكم عليه بالوفاء للمستعير. وان مات المعير وعاء خل وترك اولادا فيهم يتامى ثم طلبوه من مستعيره وله فيه خل: فان طبخه فيه بحياة المعير فلا يرده لهم حتى يفرغ خله، ولا يزيد فيه بعد موته، ولا يحتال في بقائه فيه، بل يحرص في فراغه، ولا يدفعه بلا حضور وكيل اليتيم. ومن استعار دابة ليحمل عليها، او ثوبا ليلبسه، او زقا لحمل كزيته فيه فلمعيره اخذ متاعه ان لم يضربه كأن يلقاه بصحراء لا يجد ما يستر به، او يحمل عليه، او فيه لأنه غير متعد. ومن سرق منه ثوب فله نزعه من سارقه ولو يتركه عريانا في ملاء. وكذا سارق زق، او خابية ياخذه منه ربه وان باهراق ما فيه. وان باعه سارقه لاحد على وجه ابيح له لم ينزعه منه صاحبه قبل ان يجد لباسا، او وعاء وليجتهد في تحصيله. ولزمه كراء ما استعمله بعد استحقاقه. وان اذن شخص لقوم ان يبنوا بارضه قصرا فبنوا قليلا ثم منعهم: فقيل ان بنوا قدر بيت بنوا ما شاؤا في العلو ولا يشتغلون

كيف يسترد المسروق من سارقه

بنهيه . وجوز - وان بنوا قليلا -ان كان النقض من خارج ، وله اخراجهم ان كان من داخل ولو اتموه ولهم عناؤهم وقيمة ما ادخلوه من خارج.

● بـــاب ● وجب على مسلم حفظ مـال اخيه ان قدر ، وضمن ان ضيعه على مامر (١)· واللقطة : (٢) وهي مال معصوم عرض للضياع ولو فرسا ،او حمارا . فمن مر عليها ضائعة لزمه اخذها من موضعها وحفظها لربها احتسابا . فان عرفها دفعها له ، والا عرفها سنة ، او قدر ما

حفظ مال المسلم

١] في كتاب الحقوق صحيفة : ٢٤٨ .

٢] اللقطة و الضالة

الشيء الضائع اما ان يكون حيوانا ذكرا ، او انثى فهو : الضالة ، واما ان يكون غير حيوان فهو : اللقطة .

أ) ضالة الابل (وهي المرادة عند الاطلاق) وفي معناها كل بهيمة تمتنع بقوتها عن السبع كالبقر . حكمها ان لا تؤخذ . ففي الحديث «لا يأوي الضالة الاضال» اي آثم وضامن شرعا . وقد علل هذا الضلال في حديث آخر بقوله (ص) : «مالك ومالها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء فتأكل الشجر حتى يجدها ربها» قال الامام نور الدين السالمي : وقد قاس موسى (يعنى ابن ابي جابر احد حملة العلم الى المشرق) ضالة العبيد بضالة الابل : افتى بذلك بمحضر بشير ومنازل فلم ينقل عنهما انكار . (يعني بشير بن المنذر النزواني احد حملة العلم عن ابى عبيدة)

ب) وضالة الغنم : تؤخذ لتحفظ لصاحبها. فاذا لم يظهر اخذها لنفسه فهو اولى بها من الذئب قال (ص) «خذها فانما هي لك ، او لاخيك ، او للذئب »

يظن وجوده، فان لم يجده انفقها واخذ منها ان كان فقيرا او كلها.
ولا ينتفع بها غني ان مر بها، او اعطيت له. وان مضى عنها قادر على
اخذها و تركها ضمنها. وقيل حتى يرفعها. واختير الاول، وان احد
اليها نظرا حتى ابصرها غيره فاخذها، او عرفها غيره فاخذها،
او رفعها من موضعها ضمنها. الا ان علم انها صارت لربها، او انفقها

اما اللقطة فيجب تعريفها سنة حسب المعتاد اذا كان لها علامة وكانت في القرية.
اما لقطة الفلاة فلا يجب تعريفها على ما صححه بعض العلماء، فاذا تمت مدة التعريف
اخذها. لكن اذا تبين صاحبها بعد ذلك خير بين اجرها وقيمتها: فمن طريق ابن
عباس انه (ص) سأله اعرابي عن لقطة التقطها فقال «عرفها سنة فان جاء مدعيها بوصف
عفاصها (وعائها) و وكائها (الخيط الذى يشد به) فهي له، والا فانتفع بها.

ج) لقطة الدراهم اذا كانت مظروفة في وعاء كمحفظة النقود، اوفي صرة مربوطة
يعرفها سنة ثم سنة اخرى احتياطا ثم يحفظ وعاؤها وعددها و وكاؤها. فان جاء
صاحبها والا انتفع بها.

د) وان كانت غير مظروفة تصدق بها على الفقراء، او اخذها لنفسه ان كان فقيرا
ولا يشترط فيها تعريف.

تنبيهات

أ) لا يجب الاستيعاب في التعريف، بل يكون بحسب المعتاد. ومحل ذلك المحافل
كابواب المساجد والاسواق ونحوها. ==

ءاخذها . ومن اخذها لنفسه على تعدية، او سهو سلمها الى ربها وبرىء ان عرفه، والا ضمنها ، ويـــوصي بها في ماله لربها ان عرف، فان جاء بعد ما انفقها خير في قيمتها، او مثلها وفي اجرها . ولا باس في التقاط مـا لا يرجع اليه ربه ولا تتخرج به نفسه ، وان التقط ما لا علامة له ولا امارة كدنانير ودراهم منثورة تصدق به في حينه على اهله، وعرف مـاله ذلك به وهو وكاؤه ووعاؤه، فان جاء طالبها به دفعت اليه مع سكون النفس، ولا يقبل قول ءات بتلك العلامة بعده . وان ادعاها بها اثنان وقفت حتى يتضح امرها، او يتفقا عليها ،قيل من وجد في منزل قوم دراهم دفينة فلقطة ان لم يات اربابه بعلامة واضحة من وعـاء، او وكاء ، او صفة . وقيل هي لآخر ساكن فيه، وما وجد على ارض قوم فلقطة . لا لهم ان لم يعرف .

= ب) لا يشترط ان يعرفها بنفسه ، بل يجوز له توكيل غيره . ويعرفها في مكان وجودها ، ولا يضمنها ملتقطها ان ضاعت بغير تضييع منه .

ج) لا تحل لقطة مكة الا لمعرف، وفي رواية (لا تحل ساقطتها الا لمنشد) اي لا يحل تملكها والانتفاع بها بل تعرف ابدا .

و لكن ليت شعرى كيف يسوغ تجميد المال الى ما لانهاية وهو من اضاعته المنهي عنها [والتعطيل تضييع] ؟ والذى يراه فريق من فقهاء الامة كابن عباس وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وكثير غيرهم ان لا فرق بين لقطة مكة وغيرها وانما يبالغ في التعريف بها كل المبالغة حتى اذا لم يظهر صاحبها وضعت في بيت مال المسلمين، او وزعت على الفقراء . وهذا ما تقتضيه المصلحة ويبدو معقولا . والله اعلم

اه مصححه

وكذا ان وجد فيها دفينا، واو جد في فلاة ولواجده جاهليا بعلامتهم من صليب، او نحوه بفلاة، او ارض قوم وعليه خمسه لأهله .

المال المتروك واخذه

● بـــاب ● ليس - قيل - في مال موحد متروك· ولا يحل الا باذنه (١) . وجوز اخذ مـــا وجد منه متروكا . و لو اجد دنـــانير، او دراهم مكشوفة - لا في وعاء - اخذ قيـل بقدر ما عليه من دين وزيادة واحد، او ضعفه، ويقاسم الفقراء في ثالث. وقيل له الكل ولو كثر . ومنع غير العينين· وجوز تبر، لا متاع، او حيوان . وجوز ما دون درهم . وحرم ما في وعاء، او بيت الا لما مر [٢]. ورخص لواجده في بيته، او وعائه ان لم ياذن لجاعل فيه، وظن الجعل فيه له . وكذا ان كان ما ذكر بيده بكراء، او عارية، او امانة· وان وجد مستعير وعاء شيئا فيه من مال معيره فلا ياخذه . وجوز

٢] في البـاب قبله من التعريف

١] اعلم ان مال المسلم [ومثله مـال الذمي و المعاهد] محترم شرعا لا يحل لاحد اخذه الا باذن صاحبه ورضاه. فكما انالمال لا يدخل ملك احد بنحو الهبة والشراء الا بالنطق ،او الكتابة، او الاشارة المفهومة فكدلك لا يخرج من ملكه الا بنحو ذلك· ولا فرق بين اخذ الكثير والقليل سرقة كان، او اختلاسا، او غشا، او مقابل ما هدر الشرع قيمته. (والقليل من اموال الناس يورث النار) كما ورد عن الرسول [ص]. وقال ايضا «لا ياخذن احدكم مال صاحبه. او اخيه لاعبا ولاجادا». وقال ايضا : «الذنوب على وجهين: ذنب بين العبد وربه ، وذنب بين العبد وصاحبه : فالذنب الذى بين العبد وربه اذا =

القليل كباق زيت في خابية، وجاز لربه اذا رد اليه من مستعيره اخذ ما فيه ان لم يربط في طرفه. وجوز مطلقا. وكذا معير قرقا ان وجد فيها لفافا. او خرقة بعد الرد ياخذ ذلك. ومنع اخذ اللفـــاف. ويأخذ الرقعة ان زادها فيها مستعيرها. وان زاد لسكين مقبضا. او غمدا لسيف، او لفافا، او لرمح زجا، او عودا اخذ ذلك ربه ان لم يطلبه جاعله. وان ردت اليه دابته من كراء، او عارية فوجد برأسها رسنـا، او في عنقها قلادة، او في رجلها قيدا اخذه، لا سرجا ان وجده عليها. او بردعة، او لجاما، او جهازا

=تاب منه كان كمن لا ذنب له، واما ذنبه بينه وبين صاحبه فلا توبة له حتى يرد المظالم الى اهلها) فانت ترى انه لا بد لصحة توبته من التحلل من تبعته : يرده الى صاحبه ان وجد، والا فللوارث، فان عدموا، او تعذرت معرفتهم فالى الفقراء. فاين ما يامر به دين الاسلام دين العدالة والنزاهة مما نشاهد عليه كثيرا من ابناء الاسلام من استباحة اموال الناس واكلها بالباطل استخفافا بوعيد الله كأن الاسلام عندهم مجرد طقوس وافعال ظاهرية خالية من روح التقوى. فيا ليت شعري كيف تكون نجاة الذين اتخذوا ذلك دابهم طيلة حياتهم وكيف يتحللون ؟ ام لا بعث هناك ولا حساب، وانما هي ارحام تدفع وارض تبلغ ؟ بلى «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره». انما الاسلام يا هؤلاء اخلاص وتقوى وامانة، انما هو عفة وعدل ونزاهة. قال [ص] «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم». وبالجملة فلن يسوغ اخذ المال الا بحقه برضى صاحبه وطيب نفسه في غير معصية. اللهم الا ما استثني من ذلك كاخذ الزكاة كرها، وكاطعام المضطر =

وجوز ان لم يطلب عنده. وان اطلقها في المرعى، او غصبت منه فرجعت اليه بذلك اخذه ان لم يربه، أو يعلمه حراما على ما مر في الوفاق والخلاف، ورماه هناك ان رابه في الوقت. وكذا ما وجده في وعائه، او بيته ،اوخصه. وان رجع اليه آبقه، او مغصوبه بمال معه، او اولاد فقال لي ذلك : فقيل لايقربه مطلقا. وقيل يتركه بيده ان لم يربه . وجوز له اخذه وترك ما معه من الاولاد ان كان امة ولم تغب عنه قدرا يمكن ان تلدهم فيه ،وتصدق في ممكن. وان غصبت بهيمة، أو ضلت فرجعت باولاد تابعة لها فلربها رضيعها وقت الرجوع لا غيره . وجوز ان امكن ولادته في غيبتها . وكذا كل من بيده ذلك بخلافة . وياخذ مستيقظ ما وجده بينه وبين ثيابه، او فيها مصرورا . ولا بأس عليه ان ترك وسادة وجدها تحت راسه، او قطيفة تحته هناك . وقيل غير ذلك (١) .

= وكالشفعة، وانفاق الفقير المعسر،والزوجة ،وكثيرمن الحقوق المالية التي لايخرجها المالك برضاه فانها تؤخذ منه كرها ،وغرز الخشبة منها. على انه مجرد انتفاع والعين باقية.

الا فليتق الله المسلمون وليحذروا ما يورث قليله النار ،وما يذكر الا اولوا الالباب.

اه مصححه

١] قال الشارح رحمه الله لم يذكر في هذا الباب بعض ما في الباب قبله وهو قوله: وقيل له الكل، لان هذا الباب الى كتاب الوصايا اختصره من الديوان والباب قبله من غير الديوان فلم يشتغل ان يلفق ويجمع الكلامين في محل واحد .

اه. مصححه

ما يحل اخذه وما لا يحل

● بــــاب ● لا يرفع شيء، او يؤكل من بيت الغير بلا اذنه ولو حبة شعير. ويأخذ ذو حانوت ما وجد من دراهم فيما رد محل وزنه داخلا، لا ما رد خارجا، ولينفقه ان اخذه. وجوز فيهما ان سكن قلبه انه له، وليترك مشتبها، ويأخذ الفقير ما وجد بطريق عامة من تمر، او حب وقت صرام، او حصاد، لا ما يجده في ساقية، او طريق شقت غابة، وما حمله واد مما ينسب لناس. وجاز ما وجد بمحل مسافرين بعد ارتحال مما لا يرجع اليه ربه، او من طعام، او لحم بفرن بعد فتح ونزع. لا من مغلق عليه، او مدفون، ورخص. وجاز من موضوع على حجر. او من مرشوق على عود بطريق، ومتروك من تمر وحشف ونبق وحطب ولو مجموعا، وعريش، وجمل منحور، او ذبيحة ان رفع منه لحم. وجاز مطلقا ان وجد بطريق حج، او ركب، او نحوها وبه علامة اباحة اكله مما مر في الهدي. ورخص بدونها. ولا يؤخذ لحم غير مطبوخ ان وجد بفحص، ورخص، ولا حيوان ترك بعياء، او هزال، او بخوف، او بثقل وان غير حيوان (١) ولا باس باخذ ما تركه رب جنان به بعد صرم غلته.

١] وان غير حيوان يعني لا يأخذ ما يتركه احد من مال وان غير حيوان لثقله مثلا لجواز ان يعود اليه صاحبه بما يقوى به على حمله. هذا اذا لم يخف ضياعه. اما اذا خافه فلا بد من حفظه وصيانته لقول المصنف نفسه فيما سبق: وجب على مسلم حفظ مال اخيه ان قدر، وضمن ان ضيعه الخ....! فافهم اهـ. مصححه

ولو تمرا في جريد ،لا شيصا ونحوه . وجوز ان كان لا يرجع اليه ، لا
ان لم يفرغ من الكل ، او كان مدورا عليه بحائط مزرب مغلق عليه ،
ورخص فى ساقط تمر ، او شيص علي فاكهة بعد فراغ ، وفي باق من غلة
ارض وان لم يقلع ، او كان مدفونا ان علم بعرف تركه . والمنع في غير ظاهر
مقلوع اصح . و لفقير لقط سنبل وموجود حول مطمورة . او بقاعها ، او في
اندار مخلوطا بتراب بعد رفع ، لا ما في تبن . ورخص ان لم تحمله ريح.
وفيما بجحر (قولان). ولا يؤخذ نابت بمطمورة ، او اندار ، او دمنة لخاص.
وجاز في دمن راحلين ، او بطريق ، او مصلى ، او مسجد ان لم يسترب .
ولا يؤخذ شيء من محصون . ولا سماد من ارض وان القته فيها دابة ،
ولا ما يلقيه فيها سيل . ومن وجد عينا في بيت غيره اعطاها له : فان انتفى
منها انفقها . وقيل : يعطيها له مطلقا . فان كان مكتر بيتا ، او دارا يزن فيها
عينا قبل ان يجد فيها اخذها ، ولو في اناء ان اطمان قلبه بها . ويعرضها
واجدها في بيت يتيم ، او مجنون . او غائب على خليفته . وفي بيت طفل على
ابيه : فان انتفيا منها امسكها لبلوغ . او افاقة ، او قدوم ، فان وقع نفي ايضا
بعده انفقها ، وفي بيت شركاء عليهم فان انتفوا وهم بلغ عقلاء انفق ، وان
اختلفوا اعطى لمن لم ينتف . و من وجد زائدا على ما جعل في وعاء ، او بيت ،
او صرة اخذه ان كان لا يفارقه مفتاحه ، وان وجد خلافه تركه ، وقيل
يأخذه ان سكن قلبه انه قد جعل فيه له . وان وجد مفتش على دينار
ضاع له آخر : ففيه (قولان) ان لم يتيقن انه ديناره ، لا ان كان يفتش على

غيره. ومن سقطت له عين فقام من محله فوجد عينا فكذلك. ويرد مشتر شاة ونحوها، او موهوب له ما يبطـــنها من عين ولو مصرورة لبائعها، او واهبها ان ذبحها في حينه. ويأخذ ما لم يصر ان مكثت عنده قدرا تبلعه فيه في مرعى .او غيره على رخص. والياقوت والخرز المثقوب كالمصرورة يرد ولو طال مكث ان وجده بسمك ان لم يصده بنفسه. وكذا ما وجد مصرورا على ظهر نعم .ورخص فيما رماه البحر غير مصرور. ولا في وعاء ولم يعلم من كسير ،أوغريق، او من ملقى لثقل، او خوف ، ويؤخذ العنبر ، وغير المثقوب من الساحل، وحوت بوسط اخرى، وبيض وجدبيرية، وشهد من جباح نحل ان لم توجد به علامة انسان. ورخص ولو وجدت ان دل على تركه ، و يؤخذ ما بوكر ان لم يسبق اليه .

آخر فيما يؤخذ

● بـــاب ● لا بأس في اخذفول، او بر، او نحوهما ان نبت بمرج بلا حرث ، وفي محروث فيه ان لم يعرف لاحد. ورخص في كتين وعنب وزيتون ان وجد في جبل، او بطن واد ولم يعرف ربه. وفي مجعول للاجر ولو لغني بقول امين. وجوز غيره ان صدق. والمتروك بمسجد، او سوق، او مجمع ناس كمتروك بفحص، وفي طعام ، او شراب وجد بطريق مكتوب عليه كلوا واشربوا منع. وجوز .ويسقى بما وجد في فم بئر وان سانية ، او فيها، ويترك بمحله. والمنع بسانية اكثر، وبماء من دلو عليها، ومن

عين وان لدوابه ، او ينتقص ماؤها ، او يذهب كله ، لا لعرس ، او زرع. وجوز . و جاز لبناء ، او طين ، او لسقاء - وان بجعل - ان لم يضر اهل النوب ، ويسقي من علاج ، او ساقية ولو لدواب ان لم يمنع ، ومن جب مطر وان لغسل ثوب . وينتفع برمة حبل وخرق دلو من حول بئر وان برفعها . ورخص فى سقي بدلو أخفيت حولها وترد لمكانها.

فيما يجوز الانتفاع به من اموال النـاس

باب

جاز اصطلاء بنار الغير و انتفاع بلهبها ، لا بأخذ قبس ، او جمر بلا اذنه، وبنار مسجد فيه .ورخص وان بخروجه . ولا يؤخذ بمجموع حطب، او حجر بفحص . ورخص كما مر [١] .وجاز عريش راع تركه، واخذ من معدن بفحص ، او كان يؤخذ منه بلا منع- وان بارض الغير- ، ومن متروك به ، ونزع حشيش بري وان من جنان الغير ان لم يضر ولم يمنع ، لا عود منه ولو يابسا، او مطروحا . ورخص فيه ان وجد خارجه. وكذا الجريد . ورخص في عنق قطع بحديد وان منه ان لم يحتج لاذن في دخوله . ورخص في يسير مطلقا كنزع شوكة يابسة لنزغ دابة وان من نخلة . قيل ولو غنقا يابسا ، او غلافه ، وينزع من برية لا يستغلها ربها جريد يابس وعنق و غلافه ان صلح لها . ولا يؤخذ كبلح . وجاز النوى ان لم يجمع وان في جنان . ولا ينزع من كتين برية شيئا ولو ورقا. وجوز ساقط

---

[١] في باب لا يرفع شيء . او يؤكل الخ. والظاهر أن يترك قوله كما مر لأن ما تقدم في المتروك . وما هنا في المبهم امره . اه الشارح

منها ان لم تكن في جنان . ومنع غني من شرب ماء ينادى به في سوق، او طريق لشربه لله . وجاز لداخل على مريض باذن الطلوع اليه وان على فراش. او سرير بلا اذن. ومنع. وكذا الضيف ان لم يلبس قرقا، او خفا. ورخص في طاهرة غير مرقعة. وجوزت ايضا. وجاز المشي والقعود على مفرش لحانوت ، او دكان بسوق، او زقاق لمشي عليه، وعلى سنبل فيه، او في طريق لتدرس بأرجل، او دواب. فمن افسد غرم . وجاز لاضياف ادخلهم رب بيت فيه ان يطاموا ما فرش فيه ان عمه وان بلا اذنه . ورخص مطلقا . وفي طلوع عليه بدونه ان فرش لهم بفحص (قولان) والدار قيل كالبيت، وقيل كالفحص.

مايباح ومالا يباح من الانتفاع

باب ❊ لا يعطي ضيف بما اعطاه مضيفه لفراش كعكسه . ولا يوسد ما اعطيه لغيره كعكسه ورخص في الكل . وان اقعده بفحص فأتاه بحطب فأوقد له نارا جاز لهِ كل فعل منه فيها، لا ان اوقدها له في بيته . ويردِ اليها ما لم تأكله. ويرد ما في مصباح من زيت لفتيلته، ولا يجعل له من وعاء ولو اعده له. ولا يضره في اكله ساقط من يده، أو من فضلة شرابه. ويضمن فاسدا بفراش من قاطر يده فيه بعد غسلها عليه. وجاز له بعد الشروع في الأكل ان يعطي من فضلة ماء طلبه لشرب عنه لصاحبه ان لم يقف رب البيت به عليهم ومنع، وجاز ان يعطي من لحم لقاعد معهم، لا لغيره

ورخص ان كان لواحد. ولا يعطي منه لعيال رب البيت وان لكلب ، او هر. ورخص. وان قسم لهم اللحم رب الطعام ، أو امر قاسما لهم فعل كل في سهمه ما شاء. ولا يحمله الا باذنه ان قسموه بانفسهم. ورخص في قدر ما يأكله مطلقا. وقيل يحمل منابه ليأكله لا ليعطي منه. وجوز. وان اتاهم طعام بفحص فعلوا فيه ما شاؤا وان لم يقعد معهم هناك آت به ، والا فليس لهم الا ما يأكلون. وجاز لكل رد يده فيه بعد رفعها منه ولو رفع الكل ما لم يرفعه ربه ، ولو رفعوه من بينهم. ولا يردها في عرمة ، او شجرة بعد رفع ان ناداهم للاكل منها.

الانتفاع باثاث غيره وطعامه

فصـــل جاز لهم مسح يد ، او فم بمنديل: فان كان على قصعة منديل وجلد مسحوا به. وقيل بمنديـل. وقيل بموالي الطعام ، ولا يضعوا ايديهم في اخرى ان وضعت لهم بعد رفع من الاولى حتي يلعقوها ان لم تكونا لواحد. ورخص ، ولا يمسحون بمنديل الاولى الا ان اكلوا لحمها آخرا. وان لم يكن عليها فبمنديل الاخيرة. وتمسح سكين بيد ثم اليد بمنديل. ورخص بهما. ولواجد فتات لحم ، او شحم اكلها دون اصحابه. ويأكلون ان وضع لهم الطعام ونزع عليه الغطاء ووقف. لا ان مضى ولو ابطأ. ورخص مطلقا ولو لم ينزع ، وان وضع لهم الوانا فقال كلوا اكلوا مما شاؤا. وان عين لهم صنف كذا اكلوه ، لا غيره. وان

سمى لهم الاكثر اكلوا الكل ، لاان سمى الاقل · ورخص مطلقا. وفي ورق زيتون لكانسه من شجرة غيره ، وفي قطع نابت من اصل شجرة الغير ، وفي دفن ميت حول ارض مقبرة ان فرغت، (١) وفي اجزاء حالف استثناء غيره له ، وفي حالف على فعل ولم يستثن اذا اراد فعل ما حلف عليه ان يقول في حينه ان شا. الله وينفعه ، وفي اجزاء صوم شهر عن مغلظة لم تجب بظهار ، او قتل ، وفي شهادة الشهود بما في بطاقة ان مات من كانت عنده ، وورثه امين ، وفي صرف بلا وزن ·

ترخيص في مسائل مختلفة

﴿ خـــاتمـــة ﴾ وجب اخذ ضالة غنم وحفظها لربها من تلف ان وجدت بحيث لايرجع اليها قبله بأكل سبع ،او عطش. ويؤديها آخذها لربها ان عرفه ، والا حفظها عنده امانة له حتى يجيء، او تموت على المختار. وقيل ياخذها لنفسه: فان تعنى عليها بعلف ، اوبرعي جاز لـه شرب لبنها ، واكل خارج منه . وكذا شعرها وصوفها في الاظهر .فان وجدها ليلا ببلد ، او حيث يرجع اليها ربها سرحها اذا اصبح لترجع اليه ، وحرم عليه حبسها حيث يقدر عليها ربها فيه . وهي حرق نار في ذلك. ولا يتعرض لضالة ابل ،او بقر اذ هي حرق نار مطلقا ، وضمنها

في حكم الضالة

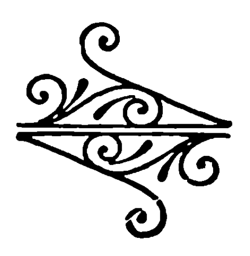
---

١) ولا حريم له

ان تعرض لها لقوله ﷺ : لا يأوي ضالة الابل الا ضال (١) . وفي ضالة الغنم : هي لك ، او لاخيك ، او للذئب ٠

---

١) لفظ الحديث : « لايأوي الضالة الا ضال » بلا ذكر لفظ الابل وانت خبير ان الضالة اذا اطلقت انصرفت الى ضالة الابل وقد نبهنا على ذلك [في تعليق سبق في ص : ٧٠٩] : اه مصححه



- كتاب -

الوَصَايا

وجوب الايصاء

● بـــاب ● لزم (١) كل مكلف حر ان ترك مالا ايصاء لاقربه ، وهو من لو لم يكن وارث قبله لورث . وختم بعصيان من مات بلا ايصاء له ولو غنيا . ولا يجزئه عنه ما يرده عن اجنبي ، ولا ما ياخذه مما

---

١) استعمل العرب كلمة «الوصية» في التقدم للغير بما يطلب منه على وجه الاستمرار مقترنا بوعظ ، او ما يشبهه من وسائل التاثير والحمل على الاستجابة سواء اكان مايطلب حال الحياة ، او بعد الممات .

واستعملها القرآن في الامرين : في الطلب حال الحياة كقوله تعالى : «ووصينا الانسان بوالديه حسنا» وقوله : «ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون» وقوله : «واوصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب» . وفي الطلب بعد الوفاة في مثل قوله «كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت لن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف» وقوله «من بعد وصية يوصي بها او دين» وقوله : شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أواخران من غيركم» غير ان الفعل اذا استعمل في طلب شيء حال حياة الطالب تعدى بنفسه الى المطلوب منه ، وبحرف الباء الى نفس المطلوب مثل قوله «واوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا» ، واذا استعمل في طلب شيء بعد وفاة الطالب تعدى بحرف اللام او الى ، الى المطلوب له ، وبحرف الباء الى نفس المطلوب فيقال : «وصى لفلان بكذا» «واوصى اليه بكذا» . ومنه الآية السابقة : «كتب عليكم اذا حضر احدكم» . كذلك يستعملون لفظ (وصي) فيمن اقيم قيما على التركة ، او للاولاد الصغار بعد الوفاة ، كما اشتهر اطلاق (الوصية) على الوصية بالمال . واسم (الوصاية) على اقامة الغير وصيا على التركة . اه مصححه

يرجع اليه ان لم يعرف له مصرف ، وان قصده بوجوه تلزمه بينه وبين ربه على الاصح . لوجوبها له بقوله سبحانه وتعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت) الآية . : ان ترك خيرا اي مالا كثيرا عند بعض: وهل حده الف درهم فاكثر ؟ او سبع مائة؟ او خمس مائة ؟ او الكثير الفاضل عن العيال لما حكي عن عائشة رضي الله عنها في قولها لسائلها عن ذلك : كم مالك ؟ فقال ثلاثون الف درهم ، وكم عيالك ؟ فقال اربعة ، فقالت هذا يسير اتركه لعيالك ، وانما قال: ان ترك خيرا وهو المال الكثير (خلاف). وعندنا مالا مطلقا . ولا يحل تبديل عما اوصي به هالك لولي ، او خليفة وان في قسمة حقوق . او كاتب يتغيير كتابة ، او شاهد في شهادة ، او كتمها . ولزمه الايصاء بزكاة ، او حج ، او صوم ، او عتق ان لزمه . و بكفارات ، وا نتصال ، واحتياط . وبكل تباعة وان بمعاملة لم يشهد عليها ، او بخلافة عن وصية ، او واجب على موروث ـ وان معدما ـ اذ هو توبة وفرض . قيل ولا يصح له ان يأمر ، او يستخلف من يوصي له .

متى تجب ؟

بما ذا يوصي؟

● باب ● صح ايصاء مراهق كبالغ وان عبدا باذن ربه او مشركا ، او سكرانا اذا عقل ، او في مرض اتفاقاً ، وهل منع المريض من غير ما قال الله « من بعد وصية يوصي بها ، او دين » فان باع ، او وهب فلوارثه ان يتم ، او ينقض ، ويرد الثمن ان قبضه ، او قيمة ما قضاه بحق

من تجوز وصيته

ومن لا تجوز

لازم ، او كل ما اخرجه من ماله لا بعوض : كهبة ، او ابراء من تباعة لهعلى احد او صدقة ان مات في مرض اوصى فيه فمن الثلث ان كان لا لوارث ؟ وجاز فعله فيه مطلقا ان بريء ، اوان اعطى ماله لاجنبي فيه فله رد ما يرد الوارث والاقرب بعد برءه . والثلثين ان اعطاه للاقرب، والكل ان كان للوارث (خلاف) وما تحمل به في مرضه: فهل من الكل ؟ أومن الثلث ؟ (قولان) وان تحمل لوارث ، او عليه فثالثها جاز ان له ، لا ان عليه . وان اذن لمنتفع من ماله في مرض .او نفذ من وصاياه ، او اعطى على نفسه للفقراء وكل ما اذهب منه في آخرته جاز على قول ولا ينظر الى الثلث ، ولا يتهم . وله مبايعة وقضاء دين له ، او عليه ان لم يستغل ، او يسترخص . وان كان ذلك باحدهما ومات منع ان كان لوارث . وجاز ثلث فما دون ان كان لغيره ، ويرد ، وغير مكيل (١) ، او موزون بقيمة ، واصل بتسمية . وان ذهب من يد مشتر ، او بائع ضمن ما فوق الثلث . وقيل يرد على الوارث ما زاد عليه بتقويم وان لم يذهب . وجوزت مبايعته مطلقا لوارث ، او غيره. والجائز فعله من الثلث من لزم الفراش ويعاد ورجعت حوائجه الى غيره ، وكذا كل حال خيف منها موت: كحامل ضربها طلق ، ومحدود ناله الم الضرب وغاز عند طيران الجيوش ، وراكب سفينة دخلها عطب ، وملزم بقود عند حضور امر القتل . قيل والحبلى اذا تبين حملها ، او استهل شهرها ، وصاحب السفينة مطلقا ، وذي جرح يتوهم منه موت ، ومن طرده مريد قتله ،

حكم تصرفاته في المرض

من يجوزفعله من الثلث

---

١) يعني : ويرد للوارث المكيل والموزون بالكيل والوزن ، و غير المكيل والموزون بالمثل ان امكن و الا فبقيمة ا هـ

او حمله سبع . او سيل ، او احاط به حريق ، او ماء ، او تردى في هوة

من يصح فعله من الكل

او من عال ، أوعطشان ، أوجائع ، أومبرود خيف تلفه ، لا مريض زمن ، كمفلوج ، ومقعد ، وهرم ، ومبطون ، ومجذوم ، ومسلول : ففعل هؤلاء من الكل ماصحت عقولهم .

ما تجوز به الوصية

● بـــاب ● اتفقوا على جواز الوصية برقاب الاموال : وهي

المعلوم المتعين

اما معلومة ، او مجهولة . فالمعلومة : اما متعين ، او لا . فالمتعين كايصاء بفدان معين ان يخرج منه كذا ، او يتصدق به ، او بثمنه ، او بمكيل ، او موزون ،

المعلوم غير المعين

او بدار ، او ثوب ، او دابة ان علم بمشاهدة ، او صفة . وغير المعين كالايصاء بكذا عينا ، او مكيلا ، ، او موزونا ، او بدين له على احد . والمجهول ما

المجهول المنفصل

لايشاهد ولا يعلم بصفة : وهو اما متصل ، او منفصل : فالمنفصل كايصائه بشاة من غنمه ، او جمل من ابله ، او بثوب من ثيابه ، او بنخلة من نخيله ، او نحو ذلك : فهل للموصى له الاوسط ؟ او ما لاعيب فيه ؟ او ما يقع عليه

المجهول المتصل

الاسم ؟ (خلاف) . والمتصل كايصائه براس من كشاة معينة ، او رجلها ، او جلدها لم يجز قبل انفصاله . واختلفوا في المنافع كغلة شجر وسكنى

الايصاء بالمنافع

دور ، وخدمة عبيد ، او دواب . وغرس . وبناء بارض : فمن اوصى لاحد بثمار جنانه عشر سنين ، او بسكنى داره فمات فلا يحكم له بذلك . ولزم الوارث عند الله . وجوز ان وسعه الثلث ، وياخذه في السنين التالية لموته وان عدمت ثماره فيها . او في بعضها ، او ترك الخدمة ، او السكنى فيها

او اخذ منه محلهما، او منعـــا ، لا بالوارث فيها ، أوفي بعضها لم يكن له بعد العشرة شيء ، وقيل : ان لم يعين التالية لموته فله فيما بعدها · ولاخلاف ان عين . وان اوصى بما ذكرنا لا بتأجيل منع. وجوز بالنظر الى الثلث والنزول فيه مع الوصايا ان كانت (١) . وكذا ان اجل واحاط ما اوصى به بماله لا يجاوز الثلث وينزل فيه معها . ولا يصح لتارك وارث ايصاء باكثر منه ان لم يجزه اجماعا ، والخلف فيما دونه ؛ فقيل بالربع ، وقيل

---

١) يرى المجيز ان المنفعة تملك كما يملك العين بل هي المقصودة منه بالذات. وهذه المنفعة ولو لم توجد بعد لكن تعلقت الوصية لوجودها .

اما المانع فيرى ان المنفعة معدومة . والمعدوم لا يملك. فاذا اوصى بها فكانما اوصى بمال الغير ضرورة انها تحصل بعد وفاة الموصي عندما يصبح العين ملكا للغير . وقد صحح الجواز شارح النيل رحمه الله مستدلا بالعمرى والرقبى .

ومهما كان الامر فالقول بالجواز اوسع صدرا في باب المعاملات وتيسيرها وأوفق بالحياة وانتظام سيرها .

هذا وقد اختلف المجيزون اختلافا كثيرا في التفاصيل : هل من يملك سكنى دار يملك استغلالها ؟ منهم من اجاز ومنهم من منع بخلاف من يملك الاستغلال فان له ان يسكن. ويختلف حق السكنى ايضا باختلاف الدار سعة وضيقا وباختلاف الساكن واحدا او متعددا ، ذكورا كلهم ، او اناثا كلهن ، او مختلطين ، محارم ، او غير محارم . تمكنهم المهايأة الزمانية والمكانية ، او الزمانية فقط. الى غير ذلك كما فرقوا بين من يوصي بغلة البستان ومن يوصي بثمرته مطلقا ومقيدا كما تراه

بالخمس . والمأخوذ به الثلث . وهل تصح اجازة الوارث لموروثه ايضا باكثر منه ولا رد بعد موته ؟ اولا ؟ (قولان) .

من تجوز له الوصية ومن لا تجوز

● بـــاب ● جاز الايصاء لموحد ، لاوارث ، او عبده ، ولا قاتل ، او عبده ، ولالعبد الموصي . وفي جوازها لوالديه ان لم يرثـاه ، او

مفصلا في الجدول الآتي : الفرق بين الايصاء بالغلة والايصاء بالثمرة .

المنفعة	صفتها	حكمها
غلة البستان	وسواء نص على الابد ،او مدة حياة الموصى له ، او اطلق	ينتفع الموصى له بالعين الموصى بمنفعتها طول حياته فاذا مات رجعت المنفعة لمالك العين
» »	حدد مدة خالية من التاريخ كثلاث سنين مثلا	ينتفع بالعين عقب وفاة الموصي تلك المدة .
» »	مؤرخة بتاريخ معلوم كان يبتدئ من تاريخ كذا ومات الموصي قبل حلول المدة	ينتفع بالعين عقب موت الموصي تلك المدة .
» »	مؤرخة بتاريخ معلوم كذلك ومات الموصي خلال المدة .	له حق الانتفاع فيما بقي .
» »	مؤرخة بتاريخ معلوم كذلك ومات الموصي بعد المدة .	بطلت الوصية .

لبعض ورثته ان اجازها اه باقيهم في حياته وردهـــا بعد موته ، اوالمشرك (قولان) . ولا يوصي لوارثه بحقوق كانتصال ، واحتياط ، وزكاة ، وكفارات . وجـــوز . ولا تصـح لقاتل ولو خطأ ، او طفلا ، او مجنونا كارث تقدمت جرح القتيل ، او تاخرت ان مات به ، قتله وحده ، او اعان عليه غيره وان سبعا ، او ما يتأتى منه قتل ، او امر به عبده ، او طفله ، او رآه مشرفا على هلاك فتركه وهو يقدر على خلاصه ، وقيل : الخطأ والمباح قتله للقاتل كقاتل

المنفعة	صفتهـا	حكمها
ثمرة البستان	وسواء نص على الابد ، او مدة حياة الموصى له ، او مدة سواء ارخها ام لا .	حكمها حكم الوصية بالغلة .
« «	اطلق بان قال : اوصيت لفلان بثمرة بستاني وكان به عقب موت الموصي ثمرة	استحق الموصى له تلك الثمرة دون ما يتجدد .
« «	اطلق ولم يكن عقب موت الموصي بالبستان ثمرة .	استحق ما يتجدد من الثمار طول حياته .

علة الفرق

ان الثمرة تطلق عرفا على الموجود . ولاتطلق على المعدوم الا مجازا بقرينة تفيد ارادتها, وان الغلة تطلق عرفا على المنافع بلا فرق: بين ما يكون فيها موجودا او ما يتجدد . [والعرف في الشرع له اعتبار] . اه مصححه

وليه والباغي والطاعن والمرتد ونحوهم لا يبطل ايصاه له . ومن اوصى لاثنين فقتله احدهما بطل سهمه لا سهم الآخر ولو طفله . وجازت لحمل ان ولد حيا . ولعبد من غير ربه عند الاكثر . وهل هي له كرقبته ؟ او للعبد ينتفع بها وحرم على ربه اخذها منه (قولان) : فان انتقل من ملكه قبل موت الموصي له تبعته حيث انتقل على الثاني . ولمالكه الاخير على الاول . وتصح لكطفل وان بلا

متى تثبت الوصية

قبول . وفي لزومها الموصى له ان دفعها (قولان) . ولا تصح لميت . ويعتبر حال الموصى له عند موت الموصي ، لاقبله حتى لو طلق زوجته ثلاثا بمرض مات فيه وقد اوصى لها جازت . وكذا المدبر لموته ، وان اخرج نصف عبد أوصى له من ملكه جاز نصفها . وبطلت لبهيمة فلان ، او شجرته .

وصية الاقرب

● بـــــاب ● ندب لموص ابتداء ايصائه لاقربه بما شاء من ثلث ماله . وادناه ربع دينار . واستحسن باصل ، وترثه امراة من جدهـا واخيها . وابن ابنها ، ومن جدتها ، واختها ، وبنت ابنها ، والرجل من هؤلاء وغيرهم ، ومن عمته ، وبنت عمه ، وبنت اخيه ، وغيرهن ان صار لهن عاصبا ولو بعدن اذا لم يكن وارث دونه . وهو فـرض كـارث لقوله تعالى «واولوا الارحام» الآية . فمن مات ولا وارث له سوى عمته وبنتها ، او خالته وبنتها واوصى للاقرب فالمال للعمة والاقرب لبنتها . وقيل لامها ايضا . وكذا الخالة وغيرها من الارحام . وتورث وصية الاقرب

كالمال (١) وعليه فمن خلف ابنا واما وجدة وشقيقة ، او لاب وبنت ابن وعما. واوصى للاقرب :فسدسه لجدته ونصفه لبنت ابنه والباقي لاخته ، ولا شيء لعمه . وقد حكم بهذا ، ولا تصح لعبد ، او مشرك ، او قاتل .

كيف تورث وصية الاقرب

ومن اوصى للاقرب ولم يكن له رجع ورثته فيما اوصى له به على ارثهم وقيل يرثه العاصب منهم لا زوج وكلالي ونحوهما . والمولى ان ترك مالا واوصى للاقرب اخذه وماله معا سابق اليه من جنسه . ولايلزمه ايصاء للاقرب حيث لاعاصب له ، ومن ترك بنيه ولهم اولاد وامراة احدهم حامل فهل ينتظر بقسمه حتى يولد فيرثه معهم؟ اولا ؟ (قولان) . وكذا ان ولد قبل ان يقسم هل يرث فيه ؟ ام لا ؟ وكذا تارك اباه واخاه وامه حاملا فقيل لها ثلث وللاب ثلثان ولا تحجب لسدس بحمل و ولـــد قبـل القسمة.. وقيل تحجب ان ولد حيا (٢) ، ولا تجوز قسمة قبل ولادة الحمل ان كان ممن

متى يرث الحمل ويحجب

---

١) المشهور عند المغاربة : ان وصية الاقرب يرثها من يرث المال اذا لم يكن من يرثه اي ويراعى فيها القوة والضعف والقرب والبعد كما لو كان المال ارثا . ولا يرثها ذوو الارحام الا اذا لم يكن ثمت عاصب . اللهم الا اذا قصدهم بالوصية بان ذكرهم باسماءهم فانهم يقتسمونها حينئذ على الرؤوس بالسوية .

اما المشارقة فالمشهور عندهم انها علي الرؤوس سواء الذكر ، او الانثي اذا استووا جهة وقوة .ويرثها العاصب وذو الرحم .

هذا والمشهور عند الفريقين ان لا فرق بين الغني والفقير وعليه العمل . اهمصححه

٢) الخلاف في الحمل اذا كان لا يرث ايحجب ام لامبني على تأويل الاصل ==

يرث ويحجب . ويرث ان ولد حيا اجماعا ، ومن اوصى لاقربه بعشرين دينارا لا معينةو لا مقصودة فمات ولم ياخذها الاقرب حتى ولد اقرب منه ، او مشاركه ، او اسلم ، او عتق : فهل اعتبر يوم الموت ؟ او الاخذ كالقسمة ؟ (قولان) (١) وان كان في الاقربين طفل ، أو مجنون ، او غائب ، او منعها منهم الوارث حتى حدث داخل لم يرث معهم . وكذا ان اوصى للاقرب بمعين كالنخلة ، او الدار ، او الامة ، او الدنانير فلا يدخل الحادث في ذلك: انفرد ، او شارك . وان اوصى لاحد من اقاربه بعشرة دنانير ثم لجملتهم بمائة ، فهل يشاركهم فيها ويختص بالعشرة ايضا وهو [المختار] ؟ او لا يشاركهم ؟ او له المائة والعشرة ؟ أوياخذ كل مثله

المعتبر في تقرير الاقرب

المتفق عليه « من لايرث لايحجب » هل هو على اطلاقه ؟ او من لايرث لمانع فيه كشرك وعبودية وقتل ؟ فمن قال بالاول قال : لا تحجب الام من الثلث الى السدس بالحمل اذا ولد ميتا وكان له اخ معه . او ولدت اثنين او اكثر ولو لم يكن له اخ سابق . ومن قال بالثاني قال يحجب لان عدم الارث لم يكن لمانع من الموانع الثلاثة المتقدمة . ويظهر ان القول الاخير هو الراجح ويشهد له ان الاخوة مع الاب يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يرثون . اه مصححه

١) يرى فريق من الفقهاء ان الوصية لاتقوى قوة الارث لذلك فرقوا بالنسبة للحمل بين الارث ووصية الاقرب فاشترطوا في الاقرب ان يكون موجودا في الخارج حال الموت بخلاف الارث فيكفي ان يكون في البطن ويولد حيا بيد ان النظر الحامي لايقر هذه التفرقة مادامت الوصية حقا ثابتا كالارث لاسيما وصية =

عشرة ان تساووا ثم يقسمون الباقي ؟ وكذا ان اوصى لجملتهم ثم خص واحداً بشيء (خلاف) وان اوصى لبعضهم فقط لم يرد من حرمه ممن اوصى له ، ولا تجزئه للاقرب، ولا يبلغ في العصيان كتاركها، وان اوصى لواحد من اقاربه هكذا لم يصح . وقيل تجزئه وهي بينهم، وان قال لهذا، او لهذا من اقاربه فكذلك . وكل وصية لم تتبين رجعت للاقرب . وان قال: اوصيت بهذا الشيء لفلان ، او لفلان ولو اجنبيا جاز لوارثه ان يعطيه لمن شاء منهما . وهو بينهما ان قال لهما . وان قال لفلان ولعقبه فله الثلثان ، ولعقبه الثلث (١) . وان قال في حج ، او كفارات ، او احتياط جعل في واحد . وان قال لكذا وكذا وكذا فأثلاثا ، وان اوصى لاقاربه بهذا، او بهذا خير الوارث، وقيل لهم نصف كل . والاول انظر. وان تلف احدهما كان لهم الباقي . وان تناسلا، او احدهما فحكم نسل كل حكمه. والخيار للوارث . وكذا ان نقصا عينا ، او تغيرا ، أو احدهما والخيار له

الاقرب التي نص الله عليها في كتابه العزيز وقال بوجوبها جمهور العلماء .
تأمل ! والله اعلم . اه مصححه

(١) وهو قول ابن محبوب رضي الله عنه . قال الشارح رحمه الله : « وعندي ان الشيء كله لفلان. واذا مات فكله لعقبه » لكن قد يتاتى هذا اذا كان الشيء الموصى به قائم العين . اما اذا كان دراهم، او شيئا يستهلك فانى للعقب ان يتصل بحقه وقد وصي له به اذا كان ابوه قد استهلكه ، والحقوق محترمة؟ اه مصححه

ايضا . والاجنب والاقرب في هذا سواء . وهكذا كل وصية . وان اوصى له ، أو للاجنب بواحد منهما جاز واتفق مع الوارث ، والا تشاركا فيهما للجهل ولا أوسط . وان كان بيد الاقرب ما اوصى له به اجزأه. ولا تصح بآبق ، او مغصوب ، واجزأته ان دخل يد الاقرب يوما . وجازت بكل منفعة ، لا بتمليك كغلة لم توجد، وسكنى دار ، وجواز ساقية ،وخدمة كعبد وشفعة (١) . ولايصح له ايصاء بمال الغير ، او بمنفسخ ، او بما ليس عنده كان قال بشاة من غنمي، او نحو ذلك الا ان قال من مالي، او تخرج منه،وان بموقوف وقف، وبطلت ان صار الموصى له عند موته وارثا وفي العكس (قولان) .

مايدركه الاقرب وما لايدركه مما لوصى به للغير

● فصل ● ان خص بها اجنبيا فللأقرب رد ثلثيها منه ان لم تكن على حقوق كاجتياط . وقيل لا يرد مطلقا. والخلف في اي وصية يردها للثلث . فالاصح انه لا يعارض حجا و تنصلا و كفارة و مسجدا ومسكينا واصلاح سبيل. وقيل يعارض كل خارج من الثلث . و المختار انه اذا شغله بشيء من وصيته فلا يرد الثلثين . وجوز . ويعتد بما في

---

(١) والصحيح كما قال الشارح : جواز الايصاء بالمنافع مطلقا لانها مملوكة كنفس المال وهي المقصودة من المال كما مر بيانه في بعض تعاليقنا السالفة .

اه مصححه

يده حتى يتم، وقيل لا يعتد به، وقيل لا يرد مطلقا، وان اوصى لاقربي بدينار ولآخر بضعفه ولا جنبي بعشرة ردا منه ثلثيها ان لم يجيزا على الخلاف . وان إجاز له احدهما رد منه الآخر منابه. ولا تضر الاقرب اجازته لموص لاجنب في حياته. وان خصه وترك الاقرب شهد له بها على الوارث - وان بلا حضور الاقرب - وحكم له بها ودفعت له ايضا بدونه. ولا يشهد لاقرب ان دعا الشهود اليها بلا اذن الاجنب، ولا تنصب خصومة بينه وبين الوارث على تلك بعد اخذ الاجنب لها . وان جمع ميت بها اثنين فعورضا فيها فاراد احدهما خصاما واشهاداً عليها وأبى الآخر لم يجبر في الحكم، فان عطل وتلفت ضمن مناب صاحبه عند الله، ولا يشهد بها لاحدهما فقط . وان اخذها اجنب من وارث فضاعت بيده ضمن مالاقرب ان ضيع بلا غالب. وان أوصى له باكثر من ثلث باذن وارث رد الاقرب منه ثلثي الثلث فقط. وان اذن غرماء محاط به بايصائه بكل ماله فلا يرده وارثه للثلث ، ولا اقرب من اجنت . وان عين اقرب فخرج خلافه اخذها دونه. وتقسم بين ذكور واناث كارث مرادة لاقرب، وعلى الرءوس ان لم يبين تفاضلا مريد بها حقوقا، او ديونا . وكذا ان نص على تسوية في اقرب ، وان اوصى لذكر وانثى اقربين له بمعين ولم يذكر الاقرب جاز سواء . والقرابة لاربعة اباء من موص من ابيه وامه. ودخل فيها عبد ومشرك وحاضر وغائب على الاصح ، ثلثان لقرابة الاب وان واحدا . فقيل كارث . وقيل بتسوية ، وثلث لقرابة الام بها ايضا ولو واحدا و اخذبهما جامعهما ، وان وجدت

حد القرابة و من تشمل

قرابة احدهما فقط اخذ الكل وان واحدا ، وقيل يختص بها قرابة الاب ان كانوا اقرب اليه ، وفي العكس نصفان وقد مر الخلف في حدها [١]، ودخل معهم وارث من مات بعد موت الموصي ، لامن ولد بعد موته ان لم يحضر قسمتها على ما مر [٢] ، وان بقى منها ما لا يقسم اعطي لاقربهم الى الموصي ان كان فقيرا ، وقيل للفقراء ، وجاز ايضا لرحم ودم و هما من حرم عليه نكاحه ، و قيل هما و القرابة سواء ، ولا يرد الاقرب ما لجيران . ويأخذها كل جار وان غنيا ، او عبدا ، او كتابيا لا كتابي من رقيق [٣]. وهي على الرءوس لا الدور ، ويعد فيه عبد الموصي بشرط ما مر . [٤] وانأوصى بثلث ماله لاخوته وله اثنان لاب ، وكذا لام وشقيقان فان كان له ولد يحوز ميراثه فبينهم سواء ، والااستخص اخواه لابيه بثلث الثلث وبطل سهم الوارثين لرجوعه في ارثهم لان ثلث ماله للكلالين وثلثيه لشقيقيه .

ما يخرج من الكل ومايخرج من الثلث

● باب ● يخرج من الكل كفن و بقعة ان اشتريت . وهما قبل الدين ، فبعده وصية ، فارث . ولازم من وصية من الدين [٥] . فمن

---

(١) كتاب الحقوق ص : (٢٤٥) (٢) على ما مر في الباب ص : (٧٢٣)

(٣) اي مالايمكن منه المشركون كعبد وامة ومصحف وسلاح وغيره .

(٤) وهو ان تكون زوجة عبده امة لغيره ، او حرة . و المراد انه تعطى زوج عبده الجار له ان كان امة لغيره . اوحرة . لاالعبد . (كتاب الحقوق ص : ٢٥٠)

(٥) لازم مبتدا خبره من الدين . اي النوع الواجب من الوصية يعد دينا .

ماهو التنصل ؟

عليه وصية ابيه وجده. فهل يتحاص ؟ او يسبق الجد ؟ فيه (تردد) . و منه التنصل. و قيل من الثلث كاحتياط على المختار ، و زكاة وحج لازم مع تضييع. فالتنصل كل تباعة لازمة من نفس ، اومال بتعدية ، او معاملة : فما علم ربها قصد بايصاء له بها ، وما جهل فبعنوان التنصل . ويتحاصص من علم ومن جهل ، والمعلوم قيل اولى بها وهو (المختار) . وجاز وان لعبد ومشرك ، او قاتل ، او وارث . وان قال لمال عبد فلان : فهل له ؟ او لربه ؟ (قولان). وان لاموال الناس فلفقراء . وان امر بدفعه لمعين : فهل يدفع له وان كعبد؟ او للفقراء ؟ (قولان) . وكذا لهم ان ابى المعين من قبوله ، وان لم يمت الا وقد زال الوصف المانع كغنى ، أو شرك . او رق جاز له، وتدفع فى عكسه للفقراء (على المختار) . وان امر بجعلها لكحج . او مسجد ، اوفي قبيلة ، او بلد ، او صنف كذا فعلى ما امر به . وجوزت في غيره . ولايجبر في الحكم ما حيي ان ابي . وعلي خليفته ان تنصل لاحد بوصية ويستحقها هو ، او وارثه بعد موت الموصي ويزكي عنها حينئذ . وان تنصل لورثة فلان فكارث . وان لمالهم استووا . وان لاحد بمال فلان والمعين ليس بوارث الموصى له بطلت . وجوز للمعين ، او وارثه على (ألاصح) . وان اوصى لاحد ان ينفق عليه كذا في تنصل ماله انفق عليه . وينتظر ما حيي ان ابى ، وعلى خليفته ان جن ، وعلى وارثه ان مات كارث ، وان لكطفل فعلى خليفته ان كانت ، والا لزم عشيرته استخلاف امين يقبض له . وكذا ان اوصى بالنفقة عليه . وأم طفل كوليه في القيام عليه كما ياتي ان لم تكن

له خليفة ، وان امر بدفنه حيث مات ، او يكفن في حرير لم يلزم وارثه ذلك . ورخص في الانفاق على الفقراء مطلقا ان اوصى به في بلد معين ، او في مساكينه ،او اوصى ان يصلح بهذا المسجد الفلاني رخص في إصلاح غيره به . وان بكذا للتنصل ان ينفق عنه في زكاة ،او كفارات ، او عكس اعتبر الاول اذ لا يجزىء عنه فرض عن فرضين ، وان بهذا لتنصل ، او زكاة فانفق في احتياط لم يجزء المنفق كعكسه لمخالفته ما امر به . وجوز .كما ان اوصى لاحتياط فانفق عليه في تنصل وزكاة . ومن نوى ليلة عاشوراء ان كل مايصومه ، او يصليه ، او يتصدق به ، او اكله طائر ، او دابة ، او سارق فهو لاحتياط ما عليه من صلاة ، او صوم ، او مال لايعرفه اجزأه ، وان اوصى للانتصال ، او الاحتياط هكذا و لم يذكر اموال الناس : فقيل ياكله الاقرب وقيل ينفق كما اوصى .

في الاحتياط

● بـــاب ● ندب لمسلم ان يحتاط اذ قل من ينجو من تباعة وان من لسان ، او عين ، او ماشية ، او رقيق ، وخرج من الكل ان عينه لمال فلان ، ويدفع له بعينه ان كان مكيلا ، او موزونا .و في الاصل (قولان) ، وان قال له رب تباعة لا توص لي بها لم يلزمه ايصاء بها اذا احتضر وهو حي ، ولزمه لوارثه ان مات قبله . ودخل النساء فيما للمؤمنين ، او القانتين (على المختار) ، لا في عكسه ، ودخلن فيما للفقراء ، او لليتامى (اتفاقا) . ويدفع لثلاثة فاكثر ، ولذكر ما لمسلم ، او يتيم . وفي ادخال الرجال في الارامـــل

والايامى (قولان) . والمختار الدخول بالعرف ، وخص بما للموالي من عتق - لا بنو العم والقرابة - بالعرف ، ودخلن في ابن السبيل والمجاهدين والمصلين ، والحجاج ، وما للبر ، او لا فضله ، او لذويه ، او للمسجد ، او الكعبة فلما اوصى به . وبطلت لبني فلان ان كانوا قبيلة لاتحصى . وان اوصى بثلث ماله لفخذ ، او بطن يعرف ويحصى ، فالذكر والانثى فيه سواء . واستخص به النساء ان لم يكن فيهم ذكر . ودخلن في اولاد فلان وهو الاب الادنى سواء (اتفاقا) ، وفي بنيه على (خلف) ودخل عبد ومشرك ومختلط فيهم وياخذها واحد وان انثى ان لم يوجد غيره . وبطلت ان مات بنو فلان قبله . وان لم يكن له بنون يوم اوصى ثم حدثوا فمات فلا شيء لهم . ولا تصح في الحكم لما يلده فلان للعدم . ومن مات من بني فلان قبل اخذه منابه اخذه وارثه ، لا من ولد بعد موت الموصي . وجوزت له ان حضر القسمة . وهذا في عام كقبيلة ، لا في خاص ، وان لابوي فلان او اخوته ، او ازواجه فسواء . وينفق ما لفقراء اهل منزل كذا عليهم فيه ، او في غيره ، وما على فقرائه على موطنه - وان من غير اهله - فيه ، او في غيره ايضا . وما في منزل كذا على الفقراء على من وجد فيه وان مسافرا . او سائلا . وان خلا جمع اليه فقراء من منازل وانفق عنه عليهم فيه . تامل الفرق! وما في منزل كذا ، او لمسجده وفيه منزلان ، اومسجدان . ففي الاول ان عرف . والا قسم بترخيص واجزأ ان علم بعد ، وقيل يعاد فيه ويعتد بما جعل فيه اولا . وان اوصى لمن لاتجوز له كمشركين ، او عاصين ،

من لا تجوز له الوصية و اين ينفق صيبه

او شياطين ، او ملائكة فعلى الفقراء ولو جازت لعبد ومشرك وغني بصلة وحقوق ، وقيل بطلت ، وكذا ما لكنائس الذميين ، او لا عيادهم ، او لمحرم يشترى وينفق عليه ، وان لفقراء خلف الماء فلهم ، وقيل فقراء بلده ، وكذا ما ينفق عليه ببغداد ، او نحوه من البلاد البعاد ينفق فيه . ورخص في بلده ان وجد مانع .

الوصية في الاجر وفي سبيل الله

● بـــاب ● لايجوز ما حبسه في سبيل الله عندنا . واجازه ابن عبد العزيز في كسلاح يتقوى به المجاهدون للروم والبغاة و الناقضين عهدا والهاتكين حرما ، ومن احتضر وقال اجعلوا كذا من مالي في سبيل الله : فان كان سلاحا استحسن تقوي المرابطين به ، وان عينا ، او نعما او اصلا ، او نحو ذلك ففي سبيل الله . او في حج ، او عمرة ، او صدقة . او عتق ، او صلة ، او نحوه ففي اي وجه جعل اجزأه ، وان بكفرسه مـا حيي جاز ، وان اجل فاليه ، والا فحتى يستوفي الثلث . ولا يستعمـل في غير ما اوصى به له ، وان بكتاب ، او مصحف لقارىء فيه لم يمنع الا ممن خيف منه افساده . وان بنهر ، او جب ، او رحى ، او شجرة ، اوحيوان ، او متاع فلا ينتفع به وارثه ان لم ياذن له وجاز ـ كغيره ـ ان جعله حيا . وكذا ان بارض يدفن فيها : فان اعطاها حيا فهو ووارثه وغيرهما فيها سواء . وان اوصى بها لمقبرة فلها . وقيل تباع ويصلح بثمنها مقبرة . وان بها لمسجـد جعل ـ قيل ـ ثمنها فيه . وقيل تمسك وتجعل غلتها فيه . وان بكذا لمصباحه

او حصره خص به . ورخص في جعله لمسجد ، ولايجعل ما لمصلى في مسجد كعكسه . ورخص في الاول . وان لمسجد لا بعينه ففي مسجد منزله ، وان كان فيه مساجد ففي مسجده ان كان ، والا ففي الاقرب اليه . وجوز حيث اريد . وان عين قصد به الا ان خرب ، او منع من وصوله . وان اوصى مخالف لمسجد لا معين ووارثه موافق فعله في موافق . وان لم تعين امراة ففي مسجد قرابتها . وان لمخالف ، او كنيسة ففي موافق (١)

اعتبار موت الموصي

وان لامام مسجد كذا ، او لمؤذنه، او قائمه ، او تلاميذه فلمن به وقت موت الموصي ان لم يعين . وكذا لاهل صفة كذا أعتبر وقت موته . وقيل وقت الانفاذ .

الوصية بالحج

● بـــاب ● ندب لمسلم ان يحج فريضة وحوطة ويوصي بنافلة . وشدد من قال تارك حج بعد لزومه حتى قضى الحجاج مناسكهم هالك . يقول موص به : اوصيت بكذا للحج ، او بالحج ، او ان يحج عني

---

١) الحق ان الوصية حق للموصى له بها شخصا حقيقيا كان ، او معنويا ، او هيئة ، او مشروعا . ولا فرق بين ان يكون الموصى له موافقا ، او مخالفا فلا يسوغ صرفه لغيره بحال . « ومن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم » اللهم الا اذا اوصى بها لتنفق في معصية الله فانها حينئذ تصرف الى ماهو طاعة ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . اه مصححه

وكذا العمرة ، او هما . وان اوصى به ولم يذكر عمرة : فهل يعتمر له ايضا ؟ او يحج فقط ؟ (قولان) . وخصت دونه في عكسه . وما عينه لاحتياط حج فليحج عنه به . وان لطريق مكة اصلح به الوعر منها . وقيل يحج عنه به . وان بالحج هكذا استؤجر عنه حاج بما شاء . وان بكذا من ماله للحج ، او فيه ساوم وارثه ، او خليفته : فان وجد واحدة فواحدة ، وان اكثر ففي كل سنة حجة ، وان لم تكمل شورك مع مثله نقصا ولو اختلفا قلة، او كثرة . ورخص في ثلاثة . وكذا في عتق . وقيل في سبعة فما دون (١)

اشراك الحجات الناقصة والى اي حد

---

١) الايصاء بالحج وان اجازه العلماء رفقا بالامة وتخليصا لها من عهدة التضييع الا ان الحزم والاحتياط في الاخذ بقول من يقول بوجوبه على الفور « حجوا قبل ان لا تحجوا» . ذلك ان كثيرا من الاوصياء يتهاونون في تنفيذ وصايا الحج على الاخص حتى اذا هم احدهم بالتنفيذ وجد العدد الذى حجز للحجة غير كاف لاداءها فيمعن في تماديه.

وانت خبير ان عجلة الايام لا تقف، والحالة لا تنفك تتطور، والاسعار ترتفع دراكا بله الموانع الكثيرة التى تعترض سبيل الحاج وهكذا حتى تنقطع النسبة بين الوصية وما يكفي لادائها فيصبح ازاء مشكلة معقدة: ايؤديها وليس لديه ما يكفي لادائها ؟ ام يرتمي في احضان بعض سماسرة الحج الذين يبحثون قصدا عن حجات هزيلة ليضموها فيؤدوها واحدة وان تحصل لديهم من ذلك ما يكفي لاكثر من حجة ؟ ام لا ينفذها بالمرة فيبوء بتبعة هذا التضييع بينما المنتظر ان ينال من الله على تنفيذه وصية اخيه اجرا عظيما ؟ ام ماذا ؟

ذلك بعض ما يترتب على الاجتزاء بالايصاء بدل ان يؤدي المستطيع حجته بنفسه، وينتفع بها في مستقبل حياته حتى يذهب الى ربه وهو مطمئن القلب ببراءة ذمته من=

ويشترك رجل وان مع امراة، لا عبد وصبي وخنثى . وذو فرض وان مع ذي نفل ، لا ذو حج فقط مع معتمر كذلك كعكسه . ولا حج مع حج وعمرة كعكسه ، وتصح باتحاد الجنس. ولا يحج - قيل - شخص عن نفسه وغيره واحدة ، ولا عن حي وميت . وان وجد في الثلث، او فيما سمى

== هذا الواجب العظيم. وهذا ما يشير اليه قوله (ص) «حجوا قبل أن لا تحجوا» .

لقد ذهب الفقهاء في حل هذا المشكل كل مذهب وافضل حل واقعي له - فيما ارى - وايسره تنفيذا هو : ان تدفع حجة الموصي مما قبل الميقات . وقد اشار اليه المصنف بقوله : «ويجزىء من غير ذلك (اشارة الى البيت، او القبر، او المصلى). فيما دون الميقات» يعني يؤديها مكية ان لم يستطع تاديتها مدنية سيما و الحكومة السعودية تجعل عطلتها السنوية للتعليم في موسم الحج ليتسنى لمن يرغب من الطلبة وغيرهم في اداء هذه الشعيرة عن نفسه ، او عن غيره فينفعوا وينتفعوا . لذلك يتيسر لمن له وصايا الحج ان يجد من يؤديها عنه بكل سهولة. وسواء كان الاحرام من ميقات المدينة، او من ميقات مكة فلا تنقص هذه الحجة لاسيما المدنية عن حجة من يدفعها من بلد الموصي بشيء من مناسك الحج .

اللهم الا بعد الشقة واتعابها ومصاريفها . فاين من الحجة التى تؤدى عن الموصي استقلالا الحجة الملصقة والمضافة الى عدة حجات؟ على اننا لو ضممنا سبعين حجة لا سبعة من بعض الحجات القديمة يوم كانت الاسعار رخيصة لما وازت حجة اليوم .

ثم اذا وازنا من جهة اخرى بين حجة تدفع من الجزائر مثلا وبين حجة مكية، او مدنية وجدنا حجة الجزائر تساوي نحو عشر حجات مدنيات وما يقرب من عشرين مكية . و بهذا الحل يمكن صاحب الحجة الهزيلة ان يحج عنه عدة حجات وعمرات لا جزء من حجة واحدة . والدين يسر لا عسر . اه مصححه

واحدة دفع ولو اوصى باكثر منها ، وكذا العتق ، وان شورك له حجتان ، او رقبتان مع اثنين مع كل واحدة صح له و لغيره . و ان لم توجد مشاركة اعين به حاج قلت نفقته ان لم يكن وارث الموصي، او وارثه ، فان انكسر عليه ردما اخذ للوارث . وقيل لايرد ولا تباعة عليه ، ولاعلى الوارث وهو (الاشبه) . وان تبين له ان المعان لا يصح منه حج ضمن ٠ وكذا دافع حجة له . وجوز حج عبد باذن عن حر ، وتعزل ان انقطع الطريق ، ويشهد عليها عدول ، ولا ينفق منها الا باذن ربها ويرتجي امتثال امره ٠

الوصية بالحج عنه

● بـــاب ● من اوصى بكذا لحج منه عنه حج عنه واحدة واكل وارثه الباقي . وقيل الاقرب . وان بكذا دينارا لحاج بها ، او به ، او بهم عنـه دفعت لواحد وان بها فضل . وان قال بهم عني منهم فكذلك لتمام كلامه عند عـني وبـطل منهم ، ويؤكل باق ان قدم وأخر بهم . وان عين حاجا عنه بكذا لم يدفع لغيره ماحيي ولوأبي . واستظهر رجوعه للوارث، أوالاقرب على مامر (١). ولا ضير ان تلف في المدة بلا تضييع ، ويحج عنه من الثلث ان قال حجوا عني ، او علي ، لا ان حجوا ، وان اوصـــى بدنانير ، او دراهم دفعت ، وجاز البدل باذن ، وان بغيرهما بيع بهما٠

---

١) في الوصية التي لم تبين. قيل: انها للاقرب ، وقيل انها للوارث ص(٧٣٥).

واختير دفع الموصى به وان سواهما ان قبل، ويراعى صلاح الميت ·

من اين تدفع الحجة عن الميت

● فصـــل ● هل تدفع من بيته ؟ او من قبره ؟ او من مصلاه ؟ (اقوال) . ويجزىء من غير ذلك فيما دون الميقات . وصحح دفعها من بيته وان لم يمت فيه . وان اوصى بحجات : فهل لوارثه، او وصيه ان يقيم بالمدينة حتى يقضيها؟ فيه شدة . ورخص : وان مات حاج في طريق سير عنه من موضع موته . وان لم يسر عنه حتى ساروا يوما ، او اقل ، او اكثر اكروا سائرا عنه من الموضع الى الذى ساروا منه عنه ، وان لم يجدوا ساروا من موضع اعطوا منه الحج عنه الى الذي مات فيه راجعين من الطريق الاولى، او من غيرها ان تعادلت الطرق · واستحسن دفعها لحاج عن نفسه قبل متولى ، والا فلموافق يرجى صدقه وامنه، وان عـــدم فلمخالف يؤمن منه اكلها . وصح حج رجل عن امرأة . وفي عكسه (قولان) ويلبي عن غير متولى ، ولا يستغفر له - قيل - ولايهلك بذلك ، ولا يجد ما يجده حاج عن نفسه ، وان احتضر في طريق اوصى لحاج عن صاحبها والا رد المال وارثه لوارث الاول ، او خليفته ، وقيل يدفعه لحاج عنه ، قيل من اخذ وصية حج من وارث ثم طلب اليه ردها لا ياخذها منه ، والا ضمنها حتى تصل - ورخص ان قام بعينه ما اعطاه لاقيمته ، اوبدله ان هلك . وجاز دفع نافلة ، او لازمة بحنث قبل فريضة كعكسه . ودفع واحدة بلا تسميتها ايضا في عام والاخرى في قابل ·

اكمال حج من مات في الطريق

● فـــصـــل ● ينبـغي لعـاقل ان لا يأخذ حجة غيره ، فان دفعهاله وارثه ، او خليفته قال : هذه وصية فلان دفعتها لك على ان تحج عنه ، تحرم من الميقات ، وتقف بعرفات ، وتطوف الواجب . وتفعل المأمور ، وتجتنب المنهي فـان قـبلهـا عـلى ذلـك لزمه ان يتمها، ولا يتمتع بعمرة لحج، ولا يقرنهمـا الا ان اخذها على ذلك (١) . وان فسد عليه اتمه واهدى واعاده من قابل. وان تمتع بلا اذن ففي اجزائها (قولان) . ويـــلبي عن فلان بـن فلانة ان عرفهـا ، والا فأبوه، وان لم يعرفهما لبى على فلان صاحب الوصية، وان نسيه فصاحبهـا ونواه، وان تركه ولبى على نفسه من بدء احرامه الى آخره اجزأه لنفسه ويعيد للميت من قابل. وان بدأ عليه ثم على نفسه ـ وان تعمد ـ اعتبر بدؤه واجزأ عنه. وان انفذ وصايـاه متطوع عليه من ماله اجزأ عنه وعن وارثه وخليفته ان لم ينو اخذا منهم ولا يجده في الحكم ان نواه . وجاز لخليفة ميت ان يحج عنه بنفسه ويمسك المال ان اذن له . وقيل مطلقا كالوارث. وان حج عنه وارثان صحت لمحرم بها اولا . وان عين شيئـا لحج فقال لورثته من حج منكم عني اخذه ثبت لحاج عنه منهم، وليتفقوا على واحد ان تسارعوا ، ويأخذه ان وسعه الثلـث ولا ينظر فيه لعنائه. والعمرة كالحج

---

١) بل له ان يتمتع، او يقرن لان ذلك كله من انواع الحج المشروع . بل الاولى ان يتمتع ان لم يكن معه هدي لما ثبت من الاحاديث عن اربعة عشر صحابيا في الصحيحين وغيرهما انه امر (ص) من لم يكن معه هدي ان يفسخ حجه الى العمرة. اه مصححه

فيما مر [١] الا انها تقع في كل وقت ولا يقع هو الا في ايامه ومشاهده .

الوصية بالعتق

● بـاب ● ان عين شيئا لعتق لزمت سالمة مسـاوية وان وجدت باقل منه ، وان قال ليعتق به عنه جازت - قيل - باقل ان وجدت وينفق الفضل . ومنه عنه كذلك ويؤكل، وان امر بعتق فلانة امة له تعينت ، فان ضيع وارثه حتى ماتت لزمه مثلها، وان حدث بها مانع من عتقها انتظر زواله ان رجاه، وتعتق ان كان من حيـاتـه وتبرأ ان ماتـت ، او استحقت قبل موته . وان اعتقها عن نفسه في دين اجزأته وعليه مثلها . وولاء الاولى له ، والثانية له ولشركائه ان كانوا . وان باعها ، او وهبها جاز . ولزمه شراؤها وعتقها عن ميته . وان اعتقها من صارت اليه ، او ماتت ، او حدث بها مانع فمثلها . وتطلب وتنتظر ان هربت ، او غصبت ويجزىء هنالك ان دخلت يده يوما . وان ماتت فيه ، او حدث فيها مانع فاخرى . وان عين شيئا ليعتق به عنه عبد فلان اعتقه عنه ولو بمانع فيه في حياته . وينتظر برؤه ان حدث به بعده وكان مما يبرا مثله ، والا فآخر . ولزمه عتق ولو مات ، او حرر في حياة موروثه . وان غـاب ثم صحح موته في الحكم فأعتق غيره ثم جاء حيا ، فهل يجزىء الاول ؟ او لابد من عتقه ؟ (قولان) .

الوصية بمعين لمعين

وكذا كل وصية بمعين لمعين منها ان تلف لا بتضييع ثم وجد بعد انفاذ من

---

٢) اي في كتاب الحج (ص ١٨٣)

غيره: هل يجزىء؟ اولا؟ وان اوصى بمعينة فاشتراها وارثه وهي محرمة الميت لم تحرر عنه بعد موته وتجزىء عنه، وان كانت محرمة لبعض الورثة حررت عليه مع الشراء. ولا تجزىء عن ميتهم وصمنها البعض - ولو أشتراه غيره منهم -، او الخليفة. ولا تتحرر بخليفة غير وارث. ولكن اذا ارادوا عتقها طلبوا ربها ان يعتقها عن ميتهم ثم يعطوه ثمنها، فان ابى نووا بشرائها عتقها عنه فتجزئه وسلموا. وان اشترى الموصى بها واحد منهم لنفسه فهي ماله ما لم يعتقها عنه، وما ولدت قبلا وبعدا عبيد له، وثبت نسبه ان تسراها. وان اوصى بعتق فاعتق خليفته من خدم تركها، لا من خدم الوارث جاز عنه ولو غلت ما لم يجاوز الثلث فيضمنه، ولا يتعمد اضرار الوارث بلا عذر. وان اعتق طفلا لزمته نفقته لبلوغه، لا الوارث ان لم يكن بامر الميت.

العتق في المرض

● فصــــل ● جاز مـا اعتق في مرضه، او امر معتقا عنه عبده في صحته وترك حتى مرض، لو علق عتقه لوقت، او لمشية فلان، او قدومه في المرض: وهل من الكل؟ او من الثلث؟ (قولان). ويستسعى العبد بما فوقه ان جاوزه على الثاني. وان اعتقه فيه وقد احيط بماله صح وسعى بثلثيه للغرماء. وقيل بكلها وهو (المختار). والاكثر على بطلانه وجاز في صحته وان احيط بقيمته اجماعا، وبطل بلا خلاف اذا كان بعد

الحكم بالدين لهم وتحجير مـــاله . وان اعتقه قبل التحجير وبعد الحكم بالدين ولا وفاء به في ماله فهل مضى وهو (الاظهر) ؟ او بطل؟ (قولان). وتعتق بمنزل اوصى بعتق فيه. وكذا ان عين جنسا لا يجزىء غيره على الاصح. وحرر معين بعتقه بعد موته. وقيل حتى يعتقه الوارث. كما ان اوصى ان يعتق عنه لما بين المصدر والفعل، وضمن قيمته ان ضيع عتقه حتي مات ووسعه الثلث. وان عين امة فما ولدت قبل ان يعتقها الوارث عبيد. وهي امة ما لم تعتق، وله غلتها وعليه جنايتها ما دون رقبتها، وجاز فيها ما فعل غير اخراج من ملكه. وهل يجبر على عتقها ان استمسكت عليه؟ اولا ؟ (قولان). ولزمه عند الله على الثاني. وان اوصى لعبده بمال : فهل يصح؟ ام لا ؟ (قولان). فان كان الموصى به له قدر قيمته، او اقل حرر وسعى بما بقي منها فكان كموص له بنفسه، وان بعتق رقبة شورك فيها اعتقها الوارث بعد ان يملكها. وقد لزمه شراؤها. وعصى متعمد عتق مشترك وضمن ما لشريكه. وان او صى بعتق واحد من عبيده وله عبد وامة جاز احدهمـا. وان قال اعتقت واحدا من عبيدى عتقا معا وسعيا بقيمة احدهما.

التدبير

● بـــاب ● جاز التدبير وهو عتق بصفة علق لموت سيد، او عبد؟ او غيرهما؟ والاكثر على انه في الصحة من الكل. وفي المرض من الثلث. وقيل منه مطلقا. (وصحح) وهو الانظر. ومنع بيعه وهبته. وجوز لعتق وحكم حمل مدبرة حكمها. واعتبر يوم ولادته: فهو قبل المدة عبد وبعدهـا

حر . وحررت عند تمام كلامه ان دبرها قبل موته. او موتها ، او غيرهما بلا مدة وقد مر (١) . وكذا ان بعد ذلك وله وطؤها إجماعا ، لا وطء مكاتبة عندنا اذهي حرة (٢). ولا يصح رجوع في تدبير وحرم تسريها ان دبرها قبل موته ، او موتها . ويوصي لها ان دبرها لاجل مسمى قبل موته بقيمة خدمتها اليه . وان قتلت وعاش حتى جاوزه فهي أمة ، وان مات قبل تمامه فحرة ، فيقتل بها قاتلها ان تعمد . وكذا حكمها في كقذف وجرح . وان قتل مدبر فاخذت قيمته دبر بها مثله . وهل يؤكل فضل ان كان ، او يدبر به غيره ؟ (قولان) وكذا دية عضوه ان قطع ، وتؤكل دية جرحه ، وحلت خدمته ما لم يعتق ، وقابلت خدمته قيمته ، وهل يحرر ان قتل مدبره ويقتل به ان شاء وارثه ؟ او يمنع كارث به ؟ (قولان) وكذا ان قتل الموصى له موصيا له هل تبطل له ؟ اولا ؟ . وان دبر متعدد عبدا لموتهم حرر بموت الآخر . وبالاول ان دبره كل بخاصته .

احكام التدبير

● فصل ● التدبير قول سيد لرقيقه انت مدبر في حياتي

---

١) اي ضمنا لا تصريحا لانه مفهوم من قوله : وهو عتق بصفة معلق لموت سيد في باب التدبير [ص ٧٥١]

٢) انظر تحرير المسالة في تعليقنا بالجزء الثاني (ص ٣٥٩)

حر بعد موتي ، او انت مدبر ، او لوقت كذا ، و يكون قبل الموت لاجل ومعه ايضا ولو في صغير ومشرك . وصح ممن صح عتقه ، لا في مشترك بلا اذن ، ولاجل معين ، ولموت كل ذي روح ولو مجازا كنبات ، وهل يحرر به في حينه ؟ او لموته ؟ (قولان) . وحرر عند اتيان مطر ، او ريح ان علق اليه وان لم يعلم به ، وكذا كل مجهول وقته ، وحرر في حينه ان علق لماض ، وعند حصول صيف ، او خريف ، او حرث ، او حصد ، او قدوم مسافر ، او ولادة امرأة ان علق اليه . وصح كعتق بامر ومن قال لرقيقه اوصيت لك بنفسك حرر عند موته ، وفي حينه ان قال وهبتها لك .

ما يكون حجة على الورثة مما تثبت به وصية موروثهم

باب لزمت وارثا بالغا وصية موروثه ان شاهدها ، او شهدبها امينان عند الله وفى الحكم ، وعند الله كل ما صدقه من كتاب ، اوشهادة واحد وان غير امين ، او ممن ترد منه ، ولا يعطي من سهم غائب ، اوكيتيم في هذا ان ورث معه . وجوزت في الحكم عليهما ان وجدت في دار ميت ، او بيته ، او عند امين ولو بشاهد واحد ان كان امينا . ويكتب وصيته في قرطاس واحد لئلا يخلط الا ان ضاعت ، او محيت ، او قطعت ويؤرخ وينبه انها آخر وصاياه ، او ناسخة لما قبلها ويشهد عليها ان لم يكتبها بخطه . (١) ولزمهم انفاذها ان قال لهم ، او للشهود : انى

---

(١) الذى يتبادرمن عبارة المصنف أن كتابة الموصي وصيته بخطه تكفي وحدها ←

اوصيت بما في هذا القرطاس، وقيل حتى يقرأ عليهم، وان وجـدوا بعد موته اكثر من واحدة انفذوها مطلقا ما لم تجاوز الثلث، وتحاصصن فيه ان جاوزته.وقيل ان اتفق الكل انفذوا واحدة.وقيل الاخيرة ان علمت. وينفذ ما جاز عليه بقلم ان قرىء،والا سقط كمقطوع وممحـو حتى لا يقرأ.

==وتغنيه عن شهادة الشهود. بيد ان الشارح رحمه الله وجهها بما مفادة: « ان ذكر الشهود ولو كانوا كثيرين لايجزىء في اثبات الوصية اذا كانت مكتوبة بخط الموصي ولو عقل انه خطه،او شهد بذلك شهود أمناء.اللهم الا ان يكون من باب التصديق يعني بجزىء بينهم وبين الله لا في الحكم». وهذا التوجيه كما ترى مبني على ان الخط لا يعتبر بمفرده حجة لا ولا يعمل به الا مشفوعا بنطق من الموصي. او الشهود، او منهما معا. وهو تشديد اي تشديد قد يأباه يسر الاسلام وما يشير اليه قوله (ص) « لا يحل لامرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه » فان قوله « ووصيته مكتوبة عند رأسه » يفيد الاعتداد بالخط والعمل به: قال الشيخ السالمي في شرح الحديث « ومنهم من استدل بالحديث على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة » على ان المصنف قال ـ وما بالعهد من قدم ـ « وجوزت في الحكم عليهما [الغائب واليتيم] ان وجدت في دار ميت، او بيته، او عند امين ولو بشاهد واحد ان كان امينا ». فاذا كان وجودها في دار ميت، او بيته امارة كافية لاثباتها افلا يكون خط الموصي متى علم اقوى دلالة على الاثبات ؟

وقال صاحب سبل السلام في معرض الكلام على الحديث ما نصه : « واستدل بقوله [مكتوبة عنده] على جواز الخط والاعتماد على الكتابة وان لم يقترن بشهادة ـ الى ان قال : والتحقيق ان المعتبر معرفة الخط فاذا عرف خط الموصي عمل به، ومثله ==

وان ضيعوها حتى قطعت ، او محيت ، او تلفت وان بتعدية ، او بواحد منهم ضمنوها ، لا غيرهم ان محاها الا ما افسد في القرطاس بتعدية .

● فصـــل ● ان اوصى بشطر من ماله لاحد ، او بسهم منه اخذ الثلث ان لم يجزه وارثه ، وان ابهمه : فقيل ياخذ كاقل الورثة سهما . وقيل السدس ، وقيل بطلت . كما يبعض منه ، اوشقص . وجازت بسهم احدهم - وان تفاضلوا - اخذ مناب اقلهم ، وان قال بنصيب احد بنيه وعنده واحد قاسمه ان جوز ، والا اخذ الثلث ان لم تكن وصية سواه ، وان كانت نزل معها فيه بالنصف . وقيل بالثلث ، وان كان له اثنان اخذ الثلث ان لم تكن سواه ونزل معها ان كانت بالثلث فيه ، وان كان له ثلاثة اخذ الربع ان سلم له ، والا نزل مع غيره في الثلث بالربع وهكذا . وان كان له ذكور واناث اخذ الموصى له ان كان ذكرا نصيب الذكر ، وان كان انثى فكانثى ، وان كان خنثى اخذ بالحالين . واخذ مناب الذكر ولو انثى ان خلف الذكور فقط كعكسه . وان اخذ من الثلث اكثر من مناب احدهم رد لهم الفضل حتى يستووا . فان اوصى لأحد بما يملكه ولآخر بنصف ماله ، ولآخر بثلثه فاجاز الورثة نزل كل في ماله بما اوصى له به ، وان لم يجيزوا نزلوا بذلك في الثلث ، وقيل لا ينزل فيه باكثر منه .

الايصاء ببعض المال

== خط الحاكم وعليه عمل الناس قديما وحديثا . وقد كان رسول الله [ص] يبعث الكتب يدعو فيها الناس الى الله وتقوم عليهم الحجة بذلك ، ولم يزل الناس يكتب بعضهم الى بعض في المهمات من الدينيات والدنيويات ويعملون بها ، وعليه العمل بالوجادة كل ذلك من دون اشهاد . اه
اه مصححه

وان اوصى لواحد بمائة دينار ولآخر بثلث ماله وهو يساويها قسما المائة نصفين ونزلا مع الوصايا ان كانت . وان اوصى له بعبد قيمته الف درهم ولآخر بآخر قيمته نصفها، ولا له سواهما ولم يجز الوارث رجعا للثلث ونزل فيه كل بقيمة عبده ولو كان سواهما . وقيل لا ينزلان فيه باكثر منه . وكذا ان كان احدهما قيمته اكثر من الثلث والآخر اقل منه ينزل فيه كل بقيمة عبده . وان اوصى بمختلفات اكثر منه تحاصصت فيه ونزلت كل بما سمي لها: فان كان فيها حج ولم يسم له نزل فيه بما يصاب في وقته. وكذا العتق. تأمل استخراج الكل .

الوصية بالصلاة والزكاة والصوم

● باب ● ان مات و لم يوص بزكاة لزمته كفر . وقيل ان دخل حول في حول. ولا يلزم وارثه ما لزم موروثه ان لم يوص بها، او لم يترك شيئا الا ان تفضل عليه، او كان صالحا ودان بالوصية ففاجأه الموت قبل الأيصاء ، ولا تصح بصلاة ، او اغتسال، او وضوء ، او استنجاء ، او له بشيء ، او لمصل على جنازته ، وهل ياكلها الأقرب؟ او الوارث ؟ (قولان) ، وان اوصى بشيء لدخول الفراش (١) دفع لشيخ مسلم ، او عجوز

---

١) يعني بدخول الفراش من يجامع زوجته عمدا في حالة لايجوز له فيها جماعها كحيض ، او نفاس ، او صفرة وغير ذلك : وهو ما اشتهر عندهم بدينار ==

قريب اليه ان وجد، والا فلمسلم فقير مطلقا. وصح لحامله وغاسله وكافنه ومنزله في قبره ودافنه ونحوه ولقارىء عليه بعد وفاته وهو من الثلث (١) وبقضاء صوم، ولا يمسك الوارث ما اوصى به لصائم عنه ويصوم هو، الا

== الفراش واعتاد الجهلة الايصاء به ولو لم يرتكب موجبه. وما كان اغناه - واخجلاه - ان يوصي بمثل هذه الوصية التى تسجل عليه الاعتراف بكبيرة وان لم يرتكبها . افلا يكون خيرا له - ان لزمه - ان يدفعه سرا ولا يذيع زلته فضلا ان يسجلها عليه تسجيلا . اه مصححه

١) الاصل في الوصية ان تكون روحية اكثر منها مادية تهدف في الغالب الى توجيه الموصي من بعده الى الحق والى طريق مستقيم لذا نجد وصايا القرآن لا تتعرض للوصايا المادية الا قليلا ، ومثل ذلك وصايا الرسول [ص] والصحابة بعده . ذلك ان الانسان متى كان ذا قلب حي وشعور بكيانه لابد وان تكون له اهداف فى هذه حياة يود تحقيقها بكل مااوتيه من قوة وحيلة. وعليه حقوق مأمور بادائها لاهلها حتى يلاقي ربه نقي العرض خفيف الحاذ ، وتبعات ربما اوبقته في معاده ان لم يتحلل منها . واعمال صالحة شرع فيها فخاف ان ينتهي اجله قبل انجازها، وذرية ضعاف خاف عليهم يوصي: من يخلفه فيهم بهم خيرا، وقرابة يختم حياته بالاحسان اليهم، وآمال بعد هذه الحياة يرجو من ورائها سعادة ابدية. بيد ان اسباب تحقيق ذلك لا تتهيأ فرصها دائما وكثرة الموانع تعترض غايته كالشجا في مدارج الانفاس وما اكثرها في عصرنا عصر المادة والجحود. ومن وراء ذلك الاجل المحتوم يهدد تلك الآمال بالاخترام. فكان حقا على من يطمح الى حياة سرمدية كاملة ان يستدرك بما اتيح له من وصية ما فاته ايام حياته فيحقق بعد وفاته لخيره على يد غيره ما لم يتسن له ان يحققه بنفسه في ==

ان اذن له . ويوصي مقيم بما عليه من القضاء وان لم يضيع ان تعمد الأكل لا بعذر ، فمن تكفل بانفاذ وصية معدم من ماله لزمه وان غير وارث . وقيل لا ، ولا يدرك الوارث ولا الأقرب مما تكفل به شيئا . وان اوصى بهذه الغنم لجيرانه لا يذائهم انفقت عليهم باعيانها . وجاز بيعها وانفاق ثمنها . وكذا ان اوصى بها لاتصال ، او احتياط ، ولا يجزىء ذبحها وانفاق لحمها

== حياته وهو مغزى قوله [ص] « ان الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم » لكن القضية انعكست في ايامنا ويا للاسف فاصبحت الوصية مادية بحتة لا يلتفت فيها الى جانب الروح الانادرا . وياليتها اذ غدت كذلك كانت ذات اهمية في ماديتها كاحياء المشاريع الخيرية العامة بامداد حياة العلم و كفالة الايتام و احتضان الارامل و الفقراء والعجزة اذن لالتقت بالروحية في الهدف اما ونجدها تقصر على التوافه بله البدع فالخسارة جسيمة والامال تخيب فبدل ان يتحلل الموصي من تبعات الحياة على وفرتها نجد ذلك المورد الغزير يبدد في مثل طعام القبر وقراءة القرآن عليه ويوم تعليم القبر واليوم السابع . واليوم الاربعين والذكرى السنوية وحافر القبر وحامل النعش وغير ذلك من البسائط التى يمكن الاستغناء عن معظمها دون ان يكون في ذلك اخلال ولا اثم بل قد يكون فيه اقتصاد وسلامة دين ولكن العادة طغت على العبادة فاخضعت الوصية لقانونها فنالتها الفوضى التى تنال عادة ما يخرج عن اطار القانون السماوي فلا الموصى يفقه معنى لما يطلب ولا كاتب الوصية يحسن تحريرها وتوجيه الموصي لما ينبغي فجازت القافلة عن سواء السبيل وضاعت المصلحة بين جهل الموصي وقصور الكاتب ، وتقصير المنفذ . والامر لله . ... اه مصححه

في هذا الا باذنه. ولزم وارثا ترك نصيبه من المال لغيره انفاذ منابه من الوصية. وقيل لا. وان حول لهم وصيته لاوقات الغلات جاز. ولا يضمنون ان تلف المال بلا تضييعهم فيها، ولا يؤخروا بعد وجود المال ان قال انفذوها اذا تيسر لكم، وجاز انفاذ واحد منهم عنهم. او اكثر وعد متبرعا ان لم يشهد على ادراك مناب الآخرين، لا وارث وارثه الا في مناب وارثه، وجاز ان ورثه وارثه وحده.

الرجوع في الوصية

● باب ● جاز في الحكم الرجوع فيها[١]، لا في تدبير وعتق والزيادة و النقص، فان اوصى بشيء لفلان ثم قال انه لآخر، ثم اوصى به لآخر ايضا، فثالثها اثلاثا [٢]. وقيل للاول. وقيل للآخر. ولا يعد انتفاعه بشيء مما اوصي به رجوعا، ولا صرم غلتها وحصدها. وقيل في اللباس ان لبسه انه رجوع. وتغيير الموصى به عن ذاته كصوف عمل ثيابا، وحب بطحن، وسبيكة بتسكيك ونحوه رجوع. وقيل لا ما وجد عينه ولو غير شكله. وان اوصى بثوب ثم صبغه، او جلد فدبغه فليس برجوع، وينزل الوارث في الصبغ والدبغ مع الموصي له. ونقل غرس، او شجر، او دار، او حائط ونحوه من محل لآخر رجوع، وفي غرس ارض، او بنائها، او حفر

١] واما فيما بينه وبين الله فلا يجوز له ان يرجع فيما اوصى به قصدا للتقرب الى الله تعالى، ولا فيما هو حق لله، اوللمخلوق. اهـ. مصححه

٢] اي ففيه اقوال ثلاثة ثالثها يقسم بينهم اثلاثا.

(قولان). وان قال: لا تنفذوا وصيتي لم يشتغلوا به . وقيل رجوع، وقيل لا يجوز الرجوع في الوصية . واخراج الشيء من ملكه رجوع، وثبتت في الباقي ان اخرج بعضه ، وكذا ان باعه بفسخ ، او فعل فيه موجب اخراج ثم بان له فسخه ، وان فعل فيه معلقا فمات قبل ان يتمه، اورهنه فمات وباعه المرتهن فرجوع .

اثبات دعوى الايصاء

● فصـــل ● ترد شهادة رجل لابنه وعبده ، وان اتى بشاهدين ان فلانا اوصى له بثلث ماله واتى آخر بمثل ذلك تحاصصافيه. وان دفعه الوارث للاول بادعائه ثم جاء الآخر وادعاه وبينه ضمنه له ، الا ان علم ان ميته اوصى به للاول فيغرم له نصفه فقط . فمن بين على دعواه ايصاء ميت له بالثلث على بعض الورثة دون بعض ، او كان غائبا ، او طفلا ، او مجنونا ولا خليفة لهم ، او لم تحضر دفع له الحاضر منابه وتبع الآخر بمنابه . وجاز له اخذ عشيرته باستخلاف لكطفل فياخذ منابه عليه ويترك مناب غائب حتى يقدم ، او يموت فياخذه من وارثه . وان اقام البيان على خليفة الوصية اخذه الحاكم بالدفع له الا ان لم يصل الى المال. وكذا جميع الوصايا ان وسعها الثلث . وله استمساك بالوارث ، او الخليفة. وان قال الثلث كذا فمدع ان قال الوارث اقل . ويقبل قوله مع يمينه . ولا يرجع الورثة ، او الغرماء فيما اجازوه من فعل الميت بعد موته . وان اجازوه في حياته وردوه بعدها (فقولان) . وجاز مناب مجوز ان اختلفوا،

وان ابرأه الغرماء من ديونهم بعد موته فالثلث لوصاياه وغيره للوارث .
ولا يجد ذلك، ولا الوصية ان ابرأه بعضهم فقط حتى يستوفي باقيهم ماله،
وان تركوها للوارث بطلت الوصية فيما يقابلها. فان فضل عنها شيء نزلت
في ثلث . ومن اسلم من شرك ، او لاوارث له جاز ايصاؤه بكل مالـــه
كالمولى علي ما مر [١] .

ضمان الوصية

باب ضمن الوارث الوصية ان لم ينفذها حتى تلف
المال ان لم يشتغل بدفنه لوجوبها على الفور مع الامكان والقدرة . وان
تعدد فلبعضهم انفاذها ولبعض دفنه. وجوز لهم تاخيره حتى يدفنـــوه معا.
وان نفذوا ما امكنهم فتلف لم يضمنوا الباقي وحاصصوا جميعها ان امكنهم
انفاذ بعضها من المال فقط . وان انفذوه فيه ضمنوا مناب الباقي ان
امكنهم التحاصص وتركوه . وان ضيعوا انفاذ ممكن منها حتى تلف ضمنوا
جميعها . وقيل الممكن فقط بالحصص . ويخبرون بانها وصية فلان بن فلان
عند انفاذها استحسانا لا وجوبا . وكذا لا يعطون منها من طمعوا ان يثيبهم
عليها ، او يرد لهم منها . وينفذونها على القرابة وذوي الحاجة ومن له
عليه تباعة ، او حق اسلام ، فمن اجتمعت فيه فهو افضل، و تنزع بركة

---

١) اي في باب اتفقوا على جواز الوصية برقاب الاموال . ص(٧٢٩)

من مال مادامت فيه وصية، وقيل لا يوكل منه، وقيل ان كانت فيه ثلاث وصايا فلا يؤكل منه حتى تنفذ، ولا يعامل فيه الورثة، وان تركوا انفاذ وصية وارثهم كلمهم المسلمون ووعظوهم عليه ان كان عندهم صالحا. [١]

الايصاء بشيء يخرج منه كذا للوصية

● بـــاب ● ان اوصى بشيء يخرج منه كذا لوصيته باعه الوارث وانفذ منه ما سمى ان وسعه الثلث، والا اخرج من ثمنه ما وسعه، وان لم يبلغ ما سمى فلا عليه الا ثمنه ولو كان الثلث اكثر منه. وان

---

١) يستحضر المسلم موقفه بين يدي ربه غدا فيوصى بما يرجو من ورائه نجاة من تبعة، او اعلاء لدرجته في دار الكرامة مستغلا صدقة ربه التى تصدق بها عليه عند وفاته. ثم يسند امر تنفيذها الى من هو موضع ثقته ومحل رجاءه. وامانته وانزله منزلة نفسه فيما لايأتمن عليه سواه. فبدل ان يكون عند حسن ظنه به، وبدل ان يعينه على اعتاق نفسه من عذاب الله. بدل ذلك يتنكر لاخوته ويخيس بعهده وامانته فيتهاون بوصية اخيه ويطرحها في زاوية المهملات حتى تتوارد عليها وصايا اخر، ان لم يزدردها لقمة سائغة كانها من خالص ماله، لا انها وديعة اؤتمن عليها يجب عليه ان يؤديها الى اهلها غير مكترث بما ارتكب من خيانة وظلم واساءة : خان اخاه الذى وسد الثرى واصبح لايملك معه حولا ولا قوة، وظلم اصحاب الوصية بما فيهم من مشاريع عامة وخاصة حقوقهم واساء بما سن من سنة سيئة لمن يسير بعده بل واساء حتى لما سيتركه هو نفسه بعده من وصية « وكما يدين الفتى يدان » والدنيا قروض.

تلف بلا تضييعه، او استحق بامناء. او خرج حرا فلا عليه منها. وان ضيعه فتلف فعليه قيمته ان كانت اقل من الثلث واحاطت به الوصية. وان كانت اكثر منه كذلك فلا عليه الا مقابل الثلث. وان تلف المال الا الموصى به فعلى الوارث قيمته. وقيل كلها، وكذا ان استحق، او بعضه، او تلف فثلث الباقي، وان باع الموصى به وانفذ من ثمنه ثم رد عليه بعيب اخذه ورد الثمن وباعه ايضا ـ وان بنقص ـ ولا عليه ان رد اولا قبل الانفاذ. وان استحق بعده رجع عليه بالثمن فيغرمه من ماله، وان استحق لا بامناء قبل انفاذها انفذ من ثمنه، وغرم للمشتري من ماله، واخذه منه خفية، وان تلف منه الثمن قبله وعيب الشيء ورد عليه بحكم غرم له من ماله مثل ما اخذ منه، وانفذها منه ايضا ان ضيعه. وان فسخ بيعه بعده رد عليه ورد على المشتري مثل ما اخذ من ماله ويجزئه ما انفذ من وصية موروثه

= الا فليتق الله الاوصياء فيما ائتمنوا عليه من وصايا اخوانهم فالله يامرهم ان يؤدوا الامانات الى اهلها (ولا ايمان لمن لا أمانة له). وليحفظوا عهد من انزلهم منزلة نفسه في اعز ما يملك (فلا دين لمن لا عهد له) — وليحذروا ظلم الامة في ضعفائها ومشاريعها فالله ناصرهم ومنتقم من ظالميهم (ولا عدوان الا على الظالمين). — وليذكروا دائما: (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا، وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا، ويحذركم الله نفسه). وليحاسبوا انفسهم قبل ان يحاسبوا على النقير والقطمير والفتيل. (ولا يظلم ربك احدا).

اه مصححه

ويفعل في الشيء ما اراد ، وقيل بل يجزئه ، بل يبيعه وينفذها ايضا ، ويجزئه هو على نفسه فيما عليه ، وان باعه بفسخ(١) غرم الثمن وباعه ثانيا وانفذ ، وان تلف من يده قبله والشيء من مشتريه ثم فسخ البيع غرم ما اخذ منه ، وغرمه قيمته للوصية . وان تقاضيا ، او ابرأ كل صاحبه انفذ قيمة الشيء من ماله فيها . وكذا ان فسخ وغرم وتلف الشيء من يده ولم يقدر على المشتري ، او افلس . ووارث كل بمقامه ان مات وترك مالا فيخرج من الكل ، ولا يرجع منفذها من الورثة بلا اذنهم عليهم ، ولا على طفل ، او مجنون مطلقا بما رجع عليه من درك . وان امر الورثة غيرهم بيع الشيء وانفاذها منه رجع عليهم بما ادركه من غير فسخ ، وان كان خليفتها واحدا منهم فما ادركه باستحقاق بامناه رجع به في مال الميت ويفسخ في ماله هو . وكذا بعيب ايضا . وقيل في مال الميت ولو فعل بلا امرهم . وان ارادوا ان ينفذوها من مالهم ويمسكوا الشيء جاز لهم ان اتموها وكانت قيمته اقل منها . ورخص لهم ان يمسكوه وينفذوا قيمته فيها وان لم تتم . ولا يجد ذلك واحد منهم ان اراده الا باذنهم ، او اذن الميت وان خليفة ، او كان قيمته اقل منها .

ضمان الموصى

● بـــاب ● يخرج ما افسده الموصى به في مال ، او نفس

---

١) يعني متعمدا

من مال الوارث ما دام في يده ، وان كان رقيقا فمقـــابل رقبته فقط ، وخراجه بمنزلته : فان كان في يد الموصى له به وعلم بالوصية لم يلزم الوارث اعلامه به ، ويدفعه له ولو علم ان كان بيده ، ويعلمه ان كان بيد غيرهما . ولا ياخذ الخليفة الموصى به من الوارث الا باذنه ، وجوز . ولزمه دفعه له ويتبرأ منه به ، والا ضمنه ، وكذا الخليفة ان لم يطلبه منه حتى تلف يضمن قيمته يوم التلف ، او ضيعه بيده ولا رجوع له على الوارث ، وان تلف بلا تضييعهما فلا عليهما ، وان استخلفه الميت على الشيء لم يلـــزم الوارث شيء منه ان حضر ، والا لزمه حرزه حتى يصله . ويخبره به ان لم يعلم والضمان انما هو في غير الأصل وفي الغلة . وان دفعها له الوارث ، او جعلها الميت بيده فمات قبل انفاذها ردها وارثه لوارث الأول فينفذها ان لم يوص له بانفاذها ، وقيل لا يردها مطلقا ، وتخرج من الكل ان اوصى بها وقد ضمنها . وان تعدد الخليفة فضيع بعضهم الطلب ، او الانفاذ ، او بعض الورثة الدفع : فالمضيع ضامن لمنابه مع امكان وقدره . وكذا ان ضيع الخليفة حتى مات الشهود ، او تلف المال ، او جحده الوارث ، او مات ، او نسي مـا اوصى به ، او تعيينه ، او ضاعت الوصية . ولا يرجع على الوارث بما رد عليه بفسخ ، او عيب ، ويرد له الفضل ان كان بعد بيعه ثانيا ، ويغرم النقص من ماله . وان رد عليه بعيب بعد تلف الثمن من يده بلا تضييعه فتلف ايضا كذلك غرم من ماله لمشتريه ما اخذ منه . وان استحق منه بعد انفاذ الخليفة الوصية من ثمنه غرم له من ماله ولا رجوع على الوارث ، ويرد

الثمن قبله ولا عليه من الوصية. ولا على الوارث وياخذ منه خفية كما مر (١) ان استحق بلا امناء، وضمن ما افسده في يده، وما افسد فيه فمن غلته ونماءه نفقته وما يحتاجه منه ايضا. وان كان بيد الوارث فمن ماله. ورخص لخليفة فى الاذن والامر ببيع الشيء وبالانفاذ. والمنع اكثر. ولا يبيع ان اعطاه الورثة المال. ولا مناب احدهم ان اعطى منابه ان امكنه بيع البعض.

كيف يتصرف الخليفة

● فصل ● ان باع الخليفة واخذ الثمن فعيب المبيع ورد اخذه وباعه ثانيا وانفذ منه • وقيل ياخذ بدله • وجاز له بيع الكل ولو فيه زيادة عليها ان اذن له الميت. او الوارث. اولا يخرج عنه بعضه وكل ما ضيعه مما اعطاه الميت في يده، او وارثه حتى تلف ولو بعد ما باعه وعيب عليه ضمن قيمته، وانفذ الوصية من ماله ولا يرجع على الوارث الا بما صدقه فيه (٢)، او حكم به مما رجع عليه بعيب، او فسخ، او استحقاق، او تلف، ولا يبيع ما بيد الوارث الا باذنه كعكسه. وان اوصى بكذا ان يخرج من كذا فجعله في يده، او دفعه

١] اي في الباب قبل هذا ص: (٧٦٣)

٢) في عدم التضييع.

له الوارث فاستحق بيده ، او بعد بيعه ، او استحقه هو قبل ان ياخذه من الوارث رجعت في ثلث الباقي من المال · وان استحق ، او بعضه فكذلك ان كان بعدول ، والا فهي على حالها الأول الا ان لم يبق فيه ما تخرج منه. وكل ما غرمه من سبب الشيء بلا تضييع رجع به على الوارث .وان فسخ بيعه رد الثمن واخذ الشيء وباعه وانفذ منه ، وان تلف الثمن بلا تضييعه رجعت في ثلث الباقي من مال الهالك ، وان انفذه فيها ففسخ غرم مثل ما اخذ لربه ، وباع الشيء ، وانفذ منه ثانيا ، لان الأول لا يجزىء الميت ، ويجزئه هو لما عليه حيث غرم من ماله . وقيل يغرم من ثمن الشيء ويجزىء الأول الميت ، وان فسخ بعد نموه وتناسله بيد مشتريه وتلف عين الشيء رد الثمن له واخذ النسل منه ويغرمه قيمة الشيء فينفذها فيها ان وسعها الثلث. ويرد النسل للوارث ولا ينفذ منه الا باذنه · وان لم يتلف الشيء ، او وسعها الثلث . وان تلف [١] بيد مشتريه غرمه قيمته وردها للوارث ، وان باعه له وقد جعله الميت في يده ففسخ وقد تلف منه رد له الثمن ورجع عليه بالوصيه ، وان فسخ بعد انفاذها برىء من الشيء واجزأه انفاذه ، وهذا ان

---

١) اي النسل

كان الوارث واحدا ، او تعدد وباءه لهم على قدر ارثهم ، والا ضمن الاكثر لاصحابه ورده ممن تبعه .

ضمان الخليفة الوصية

● فصـــل ● ضمن ان مات الشهود وجحد الوارث ، لاان ارتدوا ، او نافقوا مالم يتلف المال . وان ضيع حتى لايصـل الى انفاذهـا بعارض له في ذاته كجنون ، او في غيرها ضمن ، وبرىء ان انفذها الوارث ولو ضيع ، وان جحد فطلب الشهود فابوا حلف الوارث ولا عليه . ولا ياخذ من ماله الا الموصى به ان وجده ، وجوز له اخذ مقابلها فيما دون الثلـــث مـــن مـــال الميت . ولا يجـــبره حـــاكـــم ولا وارث على الانفاذ ، وان ضيع جاز للوارث انفاذها ويوخذ بمضرته ان كان بيده هو ، لا الوارث ، وان ضيع زمانا ثم بان له ان التركة ، اوما جعل فيه الوصية حرام ، او استحق ماله بامناه فلا عليه ، ولا على الوارث منها . وان تلف الشيء من يده ثم قدر عليه انفذ منه . وان انفذها هو ، او الوارث من التركة ثم بان له احاطة الديون بها ، او حرمتها ، او كونها بيده امانة ضمن . وان بان له انه ماله بعد الانفاذ منه رجع به على الوارث وانفذها ثانيا من مال الميت . وقيل لا في الحكم . ولزمته الخلافة على الدين ان كتبه في وصيته ، او استخلفه عليه ايضا ، وكذا وصايا غيره ان كتبها

في وصيته . وقيل لا . الا ان قصده للكيل . وان دفع له الوارث من ماله ، او من التركة ما يبيعه وينفذ منه وعلمه معيبا فباعه ولم يخبر بعيبه ثم رد عليه به فلا يرجع عليه . وصح بما دون الثلث ان لم يعلم ، ويرجع به عليه ايضا ان تلف له بعد الرد بلا تضييعه ، ولا ينتفع بالموصى به، ولا يعيره ، أو يرهنه ، او يكريه ، ولا يحل لآخذه منه على ذلك ، وضمنوا نقصه وتلفه وعناءه ان علموه وصية . ويرجع عليهم ان غرم من نفسه ان اتلفوه ، ويدرك عليه الوارث عناء ما انتفع به ان جعله في يده لينفذ منه ، لا ان قضاه له في الوصية ، او تركه الميت بيده . ولا يحل له انتفاع به عند الله .

ما يراعي في الموصى به

انفاذ الوصية

● باب ● برىء الكل ان انفذها الخليفة والوارث بالدفع اليه لا الميت . وقيل برىء باستخلاف امين وشهاد امناء . ولا ياخذ الوارث منها ولا الخليفة ولا اطفالهما ولا من لزمتهما نفقته ، الا ان اجاز الميت ذلك للخليفة . وجوز له اعطاء لأبويه . و ان استخلف اثنين معا فلا ينفذ كل دون آخر ، ولا يعطي له منها ، ولا لمن يمونه الا ان اجاز له . والا ضمن منابه . وجوز الكل مطلقا ان لم ينههم الميت عن ذلك . وان غاب احدهما ، اوجن ارتقبه رفيقه ، ولا يدركها على الوارث ان طلبها وحده ، وله نصفها ، وان جحد صاحبه انفذ النصف فيما امكنت قسمته ، ولا ضمان عليه ان تلف المال ولزم صاحبه ، وجوز له انفاذ الكل ان وصل اليه ، وان تاب الجاحد لزمه الانفاذ ، وبرىء ان اجاز لصاحبه فعله ، وكذا ان جحد بعض الورثة

من لاياخذ من الوصية

منابه منها يلزم الآخرين منابهم فقط. وان انفذوها بريء الجاحد ان كان من التركة، والا فحتى يتوب ويرد لهم منابه. وان مات ولم يتب وورثه المنفذون فلا عليهم من منابه. وان شاركهم غيرهم فيه (١) رد عليهم منابه منها، وان فرقهما جاز فعل كل وقسما ما امكن منها. ولا يضع احدهما منابه عند صاحبه الا ان كان عنده امينا ويجرزون ما لا يقسم بالنوب ولا عليهم ان تلف في نوبة احدهم بلا تضييعه، ولا على من ترك عنده لا بنوبة ان لم يضيع - وان غير امين - وضمنه تاركه عنده، ورخص في وضعه عند احدهما مطلقا. ولا يشتغل بالورثة ان قالوا انفذناها نحن ، او وارثنا في حياته الا ببيان ان لم يكونوا امناء، ولا يجزىء - قيل - للوارث انفاذ، مع حضور خليفة ويدركها عليه ثانيا.

الاستخلاف على الوصية

● بـاب ● يستخلف عليها امينا عالما بالانفاذ، قويا على الوارث بتوثيق واشهاد، وله ان يجعل في يده مقدارها، او يحجر المال على الوارث حتى تنفذ. ولا سبيل له - وان لغلته - قبله، فان قبلها لزمته امانة في عنقه وليجتهد في انفاذها: وهل يعد سكوته اثر قوله: استخلفتك، او نحوه على وصيتي قبولا لها؟ اولا؟ (قولان). وجاز تعليق استخلافه لبلوغ احد، او

---

١) في الارث.

افاقته، او قدومه، او اسلامه ، او عتقه ويزال بحصول ذلك . ولا ينفذها اب طفل، او خليفته ان استخلف. وجاز فعله ان انفذها على حسبها. وكذا المجنون. وان استخلف غائبا فعلم ولم يقبل ، او يدفع فانفذ على ذلك : فهل هو قبول؟ ام لا ؟ (قولان) . وصح توكيل عبد باذن ربه ان صح اذنه(١) والا وقفت لصحته. وليس لربه فيها فعل، ولا منعه من انفاذها ولا ترك منه لتلف ويضمنه بذلك. ولا يدركها عند الوارث (٢)، ولا يشهد له عليها. وقيل يلي امرها هو لا عبده ولزمته باذنه ولو اخرجه من ملكه. وقيل العبد ويعاب بها ان يبع وتنتقل معه. ومنع توكيله ـ وان باذن ـ. وتلزم خلافتها بعد ايصائها، لا قبله. وان كتبها في قرطاس فاستخلفه عليها، او سماها فلا يلزمه ما زاد فيها، ولزمه ان قال على وصيته. وله اخذ الاجرة على الانفاذ لا الخلافة. فهل يأخذ ما جعل له ان كان وارثا؟ او قدر عنائه لا فوقه ؟ ولا ياخذ شيئا؟ (اقوال) . وان كان غيره اخذه وان كثر . وقيل يرد الى الثلث. وقيل الى عنائه، فان احاط به (٣) اخذه، وان فضل من عنائه اخذ من الفضل ما دون الثلث. وان مات احد الخليفتين لزمت الحي منهما. وقيل نصفها وقيل يستخلف الامام آخر مكانه. ولا يستخلف ذو كبيرة، او شرك ما

---

١) بان كان بالغا عاقلا .

٢) لا يدركها عند الوارث الا اذا كان العبد حاضرا .

٣) اي بما جعل له .

وجد غيره ، وان قبل نصفها ، او نوعا منها لزمه ما قبل ، وكذا ان قال قبلتها الا كذا. وقيل كلها . وتلزم بقبول ،لا باستماع على المختار .

نزع الخليفة

● بـــاب ● يزال من خلافتها بقول ربها له نزعتك ، او ابرأتك منها، وبقول الامناء نزعك ، لا بقول الوارث غير الامين ، ولا بلا تنفذ وصيتى ، وينزع نفسه بعلم الموصي ، او بمحضر امناء ان اعلموه في حال يفهم فيه كلامهم، وبتجديده اخرى ان لم يجدد له . وهل لزمته ان ارتد ربها ومات؟ او تبرأ منها ؟ (قولان) .ولا يزال بارتداده ان اسلم . ولا بجنون ربها ولو مات فيه ، ولا بنزع وارث ، او عشيرة ولو ظهرت خيانته. وصح نزع من كنصفها منه ، او من ربها فيما تمكن قسمته . وفي غيره (قولان) . وله النزع متى شاء ان شرطه . ومن لم يستخلف عليها ومات فلا يستخلف وارثه ، او عشيرته بعده . وجاز لوارثه ان يأمر منقذا لها ، واستخلاف قاض (١) كامام. وفي الجماعة الوقف ، ويحتاط بانفاذ بامر الوارث من اشتبه عليه قبول ، او نزع من ماله ، ولا عليه ان انفذها من التركة ثم بان له انه في الخلافة . وان انفذها على انه فيها بلا اذن الوارث ثم بان له نزعه منها ضمن ان لم يجز له الورثة وهم بلغ عقلاء ولم يكن منهم ، وجوز دفع وديعة ودين لخليفة بلا اذن الوارث ، والمختار الدفع له .

---

١) اي وجاز استخلاف قاض .

تصرفات الخليفة

● بـــاب ● لزمه انفاذها وحفظ الاولاد ومالهم ان استخلفه على الكل، وان خصه بالوصية لزمته فقط، وان على المال : فهل لزمه الاولاد ايضا؟ اولا ؟ (قولان). ويستمسك خليفتها بخليفتهم، وهو بخليفة المال ان تعددوا. وكذا الغرما (١) والموصى له بخليفتها. ثم هكذا. وان انفق المال على اليتامى خليفتهم فخرجت وصية،او دين على موروثهم، او المال لغيره ضمن ولو لم يعلم بذلك. ولا يطعمهم من المال ان احاط به دين ـ، وان اضطروا اليه. او فيه وصية ـ الا من زائد عليه، او عليها مما دون الثلث، والا ضمن كذلك عند الاكثر، وهل يرجع على اليتامى ان غرم للغرماء، او الوصية؟ اولا ؟ (قولان). وضمن خليفتهم، او خليفة المال ان انفذها، وقيل لا في خليفتهم اذ جوز لها ان لم تكن لها خليقة، وان اتى المشهور . او الامناء بموت صاحبها فانفذها الخليفة ثم قدم حيا غرم له ذلك، واجزأه لما عليه هو ان لم يجز له، والا جاز في الوصية الا الحج والا قرب وتبرأ منهما ان ابرأه الموصي ولو لم يجز. ولا يضمن ان قال له ان جاءك خبر موتي او سمعته فانفذها فجاءه، ان سمعه، ان قدم حيا ويجزئه انفاذه في غيرهما ايضا .

تعدد الخلائف و اختصاصات كل

متى ينفذ الخليفة الموصى به بقطع النظر عن الثلث

❁ فصـــل ❁ ان اوصى بشيء وقال لخليفته قد وسعه الثلث انفذه فيها بعد موته بلا حاجة للثلث، وكذا الموصى له يمسك ما اوصى

---

١) اي ويستمك الغرماء بخليفة المال .

له به ان قال له قد اوصيت للاقرب ، وجوز الامساك والانفاذ ولو لم يقل لهما ذلك . وان جعل ماله بيده وله ديون و تباعات ، او امانات جاز لمن بيده ذلك دفعه له ، او للوارث . ولا يدرك خليفة الديون ، او الوصية شيئا عند المدينين ، وانما يدرك عليهم الوارث ويدفع للمنفذ والى الغرماء . وان جعل في يده نصف ماله جمع من عنده امانته ، او مدينه الوارث والخليفة ودفع لهما . وجاز له الدفع للوارث وللخليفة النصف . و ان انفذها ثم بانت له اخرى ضمن منابها ان لم يبق في الثلث ، وان دفع له الوارث شيئا فانفذه ثم خرج حراما ضمنا معا . وقيل لا . وان دفعه لغيره فامره بالانفاذ ضمن هو ، لا المامور. وقيل ضامن ايضا لاتلافه . وجاز قول الموصي للخليفة انفذها من مالك وارجع به على الوارث ، او على ما سمى له . وان دفعها الوارث له وقال لا تنفذها الا بمحضرنا ، او الشهود فلا يشتغل به . ويقبل قوله ان قال انفذتها . ولا يدرك عليه انفاذ ما بيده منها[١]، وقوله ايضا ان اختلف معه

---

١) الوصي مصدق في قوله : انه نفذها ولو انكر الوارث انفاذها . وسواء كان الوصي ثقة او غير ثقة لانه مؤتمن من قبل الموصي ، وليس عليه يمين للوارث ، لكن ليت شعري ما للوارث والوصية وقد عهد بها صاحبها الي غيره ؟ فلو شاء اشرافه عليها لوكله هو دون الآخر ، اولأشركه معه على الاقل . اما ولم يفعل فقد دل ذلك على ان الوصي مؤتمن عند الموصي وان كان غير امين في نظر الوارث ، او في الحقيقة .

اجل للوارث ان يناقشه اذا ما حاول تنفيذ شيء لم تنص عليه الوصية متى كانت مرسلة . او نصت عليه وكان لا يسعه الثلث . اما اذا كانت مقيدة بان اوصى بثلث ماله فليس للوارث ان يعارضه في شيء ما الا فيما زاد على الثلث . اهـ مصححه

الوارث في معنى منها، الا ان قال له اوصى لهذا ونفاه الوارث، ويقبل ان كان شاهدا له (١) . وان قال اوصى بهذا وقال الوارث لا . بل بهذا قبل قول الوارث، وكذا في الموصى له، والاقل من الثلث ان ادعى الخليفة ايصاء به ثاما . ويعتبر الثلث يوم مات ان علم وقته، والا فحيث بان لهم موته بما مر غيرمرة [٢]. وان بان الوقت لا الثلث بجهالة المال، او قيمته سعوا في بيانه، اوقيمته و انفذوا .

في وصايا متعددة تشاكل ما بينها

● فصـــل ● ان اوصى بكذا و كذا لها فجعل لكل صنف منها عددا معلوما ثم مات فتشاكل ما اوصى به من المال لها، او ما لكل وصية، او عدد وصاياه: فان كان بتضييع وارث، او خليفة ضمن انفاذها كما اوصى، والا فلا ضير، و يوقف ما دون الثلث ان كان ذلك يخرج منه. وان كان فيها خارج من الكل وقف المال حتى يتضح الامر . وقيل ان جهل، او عدد الوصايا اجتهد الوارث و الخليفة وانفذ، وقيل ان علموا جملته لا عددها ولا تعيينها فكذلك. وان علم عددها لا جملته ولا فنونها اجتهدا ايضا وانفذ ما هـو الثلـث ان بلغ الورثة ، وان كان فيهم طفل انفذ البالغ منابه منه ويترك مناب الطفل، او الكل ان كان الكل اطفالا،

---

١) اي ويقبل قول الخليفة ان كان شاهدا للموصى له .

٢) انظر الارقام: ١٦٦ ــ ٣٩٥ ــ ٧٤٣

او مجانين الى البلوغ، او الافاقة. وان علم ما لكل وصية ثم نسيت الوصية لا التعيين اخذوا عدد ما اوصى به من المال ان وسعه الثلث. وقيل ينفذون باجتهاد. وكذا ان بان لهم ما اوصى به من المال في الوجوه عزلوه للخليفة وتبرءوا، ويكون في يده حتى يتضح امرها. أويدرك ذلك ايضا عليهم ان بان جملة المال وان لم تتضح الوصايا ولم تتعين ويكون بيده حتى ينفذه كما اوصي به، لو يفعل فيه ما ذكر اولا ان لم يضيع. ورخص له ولوضيع ان تاب ان يعمل فيها ما يعمله ان لم يضيع. وكذا الورثة . وان لم يعلم جملة المال ولا يفرز شيء من الوصايا فلا يدرك عليهم شيئا في الحكم. ويعقل المال ان جعله الموصي بيده حتى تخرج منه، والا انتفع به الورثة وضمنوا الوصية، وان لم يبين لهم في الوجوه شيئ وكانوا بلغا اجتهدوا مع الصلحاء وانفذوا فيما دون على قدر ما علموا من أفعال ميتهم. وان علموا ما اوصى به وتشاكل ما بين الاقرب والزكاة والكفارات دفعوا ذلك لخليفته وبرئوا من وصيته، ويحرزه حتى يتضح له كل ذلك ان كانت له، والا حرزوه عندهم ولا عليهم ان لم يضيعوا. وان كان الاقرب ممن ياخذ ذلك دفع له واخبره بالقصة ان كان الشيء مما يدفع في ذلك. والا حرز حتى يتضح امره. وقيل يشتري منه الجائز ويدفع له كما تعطى الكفارات. وكذا الزكاة والانتصال وجميع الوصايا ان وجد دفعه لواحد على

ماأوصى به دفع له حين تشاكل ان كان اهلا لذلك، ولا عليهم ان بان لهم امرها بعد ذلك.

الخروج من الخلافة

● بـــاب ● جاز اشتراط الخروج من الخلافة بوقت معلوم، او متى اراد، او لقدوم غائب، او بلوغ طفل، او نحوه. فان مات طفل علق الخروج منها لبلوغه قبله فالخليفة بحاله، او اذا بلغ اترابه زال منها (قولان). ولا يزال بموت غائب علق لقدومه قبله في غيبته. وفي اجازة استخلاف ميت عبده على ماله واولاده (قولان). وجاز عبد غيره باذنه. ومنع استخلاف طفل على اخوته. وجوز، ولزم عشيرتهم حفظ اموالهم حتى يبلغ فان قبلها بعده برئوا، والا استخلفوا على من لم يبلـغ. فـان استخلفوا قبل ان يبلغ فحين بلغ دفع: فهل تثبت خليفة العشيرة؟ او زالت ويجددوا اخرى؟ (قولان). وان استخلف في حياته زال عند موته ان لم يقل في حياتي وبعد موتي. وقيل ثبت مطلقا. وان استخلف على اولاده، او ماله ثم ولد آخرين، او استفاد آخر: فهل لزمه الحادث ايضا؟ أو السابق فقط؟ (قولان). وكذا ان لم يكن عنده ذلك ثم حدث. وان استخلف على اولاده وعنده اولاد بنيه فقط لم تلزمه. وشملت خلافة اولاده مشتركا وحملا. وفي استخلاف العشيرة على الحمل (قولان). وعليهم استخلاف امين ان لم ـ تستخلف ـ وان من غيرهم. وضمن معهم ان ضيع. وهل على كل قدر منابه؟ او كل المال؟ او على الصلحاء منهم فقط ولو واحدا؟

(خلاف). ولزمهم وان لم يترك الا ديونا ، او ما بايدى غياب ، او مرهونا. او معوضا ولا يضمنون ان لم يستخلفوا. وما بيد غيرهم ان حفظه - وان من غيرهم - كذلك. ولا عليهم ان لم يعلموا انه ترك مالا حتى تلف . او كان الوارث عندهم بالغا حاضرا فخرج طفلا ، او غائبا . وان كان عندهم طفلا فضيعوه فخرج طفلا آخر منهم ـ وكذا في الغائب ـ ضمنوه . وياخذ الامام او القاضي ، او الجماعة عشيرة ميت بالاستخلاف ان لم يفعل على تركته ، او اولاده ، او عليهما ان كانت ، والا ،او غابت لزم من ذكر ، ويخطونهم ان ابوا حتى يفعلوا . ويخرجهم من الخطة من استخلفوه ولو غير امين ، ويضمن من العشيرة البلغ الاحرار الحاضرون ولو موالي ، او كان فيهم مشركا ، او خنثى ان برز للرجال . و يؤخذ معهم معتق بالغ وقادم عند عند حصول الوصف في استخلاف وضمان . وصح بثلاثة فاكثر ، و اثنين (قولان) . والواحد ان لم يكن معه غيره منها زاد اليه رجلين من المسلمين والاثنان واحدا على المنع . وجوز زيادة امرأة منها . وحسن ان يكون الخليفة اقرب للميت ان وجد صالحا ، وجاز الامين في المال مطلقا ، واستخلاف المسلمين مع حضور العشيرة ان رضيت ، وقيل مطلقا . وفي استخلاف الواحد منها ان جوز له اثنان منهم ، او واحد من غيرها ان جوز له ثلاثة منها (قولان) ، وجاز لواحد من كل بانفراد وامر ثلاثة واحدا باستخلاف لغير امرأة ، او طفل ، اومجنون ، او مشرك ولو جوزوا له . وجار استخلافهم امينا ولو انثى وعبدا باذن .

بطلان خليفة العشيرة بظهور خليفة الاب

● فصـــل ● بطل استخلافهم ان خرج خليفة الاب . وهل جاز فعله قبل الخروج ؟ ام لا ؟ (قولان) . وان لم يقم بماله خليفتهم زادوا معه آخر ان رأوا صلاحا في ذلك ، ويستخلفون قائما بهم وباموالهم ان غاب خليفة الاب وزال بقـدومه ، ولا يسـتخلفون آخر ان لم يقم بذلك خليفة الاب . وجوز ان رأوا صلاحا . وهل تضمن العشيرة ان ضيع الخليفة وهـو ضامن قطعا ؟ اولا ؟ (قولان) . ولا يضمنون في تضييـع خليفتهم لغائب ماله ، وضمنه وحده . ويجددون آخر ان جن جليفة الاب ، او خليفتهم على غائب فيما ورث بعد غيبته . وزال خليفتهم بافـاقة خليفة الاب . وقيـل لا . لزوال الاول بجنونه . وفي استخلاف الاب غير امين (اقوال) ثالثها يخلع ان ظهرت خيانته (١) . وجددوا ان مات الاول ، او غاب - وان لغائب - والا ضمنوا . وفي جواز استخلافهم عبد اليتامى عليهم (قولان) . وجاز قبول الخليفـــة وان بعد القيام من محل الخطاب ولزمت به وبرضى النفس . لا باشتغال بحفظ المال بدونه ، ولا باستخلفوني ان استخلفوه حتى يقبل ، او يرصى . وان استخلفوا اثنين وقبل احدهما ودفع الآخر لزمت القابل . وكذا ان غاب ، او مات . وللخليفة ان يستخلف اذا اراد سفرا والا ضمن حاضرا مـن المال . وقيل بضمن الحادث بعده ايضا كغلة . وضمن خليفته ما ضيعه . ولا يلزم العشيرة استخلاف ان ترك اباه على يتاماه ، فتجوز خلافة جدهم وحده عليهم ، وقيل

---

١) اي في المال المستخلف عليه .

لا . وهو واحد منهم، وضمنوا ان لم يستخلفوا على بالغ جن منهم ، ويستخلف له ابوه معهم ان كان حيا . وقيل وحده ، وتبرءوا . ويقوم بمال مولى صغير من له ولاؤه ، ويستخلف غيره ان شاء . وقيل لا ، الا معهم . وبرىء الخليفة بلوغ ، او قدوم وان مع جنون وزال ان استخلفوه على اليتيم . او الغائب . وان سموه فبلغ . او قدم كذلك : ففيه (قولان) وكذا ان استخلفوه على طفل غائب فبلغ مجنونا . ويجددون عليه خليفة آخر ، او للاول عند بعض ، وان سافر خليفة غائب فالتقى معه ، او رجع الغائب لبلده وماله زال من خلافته ولو رجع وسافر الغائب في غيبته ايضا . وكذا ان استخلفوا أحدا بعد غيبة خليفة الاب على طفل وسافر ان التقى معه . او رجع الاول . وقبل قول الخليفة فيما يجوز له فعله في مال اليتيم ، وفيما استخلف عليه في مال الغائب . او غيره ما دام خليفة الا فيما كان قبلا ، او بعدا . و ان ورث مالا بعد غيبته لزم عشيرته استخلاف عليه ان كان المال في بلدهم ، او حوزتهم . وقيل لا يسقط عنهم الا ان كان معه في حوزة كان فيها . وان كان بعض عشيرته معه ثم قدم قبل الاستخلاف لما ورث : هل يدخل معهم ؟ اولاً حين كان معه اذ ورث ؟ (قولان) . وسقط عنهم ان كان الكل معه اذ ورثه ولوجاءوا بعد الى المال ، أو لحقوه قبل الاستخلاف . وان جعلوا له خليفة ثم نزعه برىء وبرءوا . وكذا ان ابرأهم منه ، او حجره عليهم ، او قال لا تقربوه ، ولزمهم ذلك بخروجه من الحوزة والاميال معا . وان تركوه حتي دخلهما سقط عنهم ، وان دخل الاميال بعد استخلاف زال ، لا ان دخل

الحوزة فقط . وقيل زال حين دخلها ولو خرج منها بعد . وان سافر وحمل معه مال الغائب زال ان رجع لبلده بعده ولو خرج منه ورجع الخليفة بعده ولم يتلاقيا ، وسقط عنهم ان خرجوا به ورجع الغائب لبلده قبل الاستخلاف، وبطل منهم بعد دخوله الاميال ولم يعلموا . وان ترك اطفالا في مغيبه، او غيره من البلاد لزمهم جعل قائم بمالهم ، والا ضمنوه علي قدر وصولهم اليه ان تلف . وان غاب بعضهم لزم الكل جعل خليفة له ، وقيل الحاضر فقط . وان ترك اطفالا ، او غيابا في غير منزله وليس معهم بعض العشيرة لزم اهل المنزل استخلاف على مالهم والا ضمنوه ان تلف . ورخص . وان مات في منزل وغاب وارثه فعلى اهله حرزه واستخلاف قائم به ، ويتبرءوا به ان لم يتركه بيد احد فيلزمه حفظه حتى يصل اربابه ، ويوصي به ان لم يجدهم ، وقيل يبيعه وينفقه ، وجاز ـ بلا وجوب ـ استخلافهم على مال تركه غائبهم بمنزله ، لا بيد احد .

الاستخلاف والنزع، وقعود الام

● بـــاب ● ان مات شريك غائب في مال بمنزله فورثه استخلفوا على الكل ، وان جعلوا قائما على ما ورث بعد غيبته ثم ورث آخر لم يلزم القائم هذا ، الا ان استخلفوا للغائب ، ولزم خليفة مـــال طفل مطلقا . وان استخلفوا لغائب فمـــات و ورثه آخر جدد عشـــيرته قـــائما ان كان المـــال معهـم . والام ان قعـدت على اولادهـــا وورثت معهم سقط عن عشيرتهم ان قامت بهم . ويتبـين بعد انقـضاء العدة ان

قعود الام على اولادها

قالت : قعدت عليهم ولا اتزوج . وقيل ان تركته ولا تذكره . وقيل ولو تذكره ما لم تفعله . والقاعدة تفعل كالاب والولي والخليفة : وبطل ان تزوجت ولو فاسدا ، او فارقت . وفي خروجها ان استخلفها ابوهم عليهم وتزوجت (قولان)، وينزع خليفه الاب نفسه ان شاء عند الامام كخليفته ايضا عنده . وخليفة العشيرة عندهم. وجوز لخليفة الاب النزع عندهم. ولخليفة الامام ايضا ان لم يكن . وان استخلف بعضهم رجلا فنزعه آخرون رد امرهم لصلحائهم. وسقط عن عشيرة يتيم منعه وماله اولياؤه منهم ان لم يصلوا ذلك الا بقتال، وكذا مال الغائب .

حفظ مال الشريك والرفيق والمختلط

● بـــاب ● من مات ببيته مريض لزمه حفظ ما معه فيه . ولا يقعد في فراش مات فيه . او وسادة ، وقعد فيما لبسه فقط ان سكن ربه معه ، والا فهو اولى بهما فيه . ورب البيت واهل المنزل سواء في تركته . وقيل هو اولى بها ان كان معه فيه. وان كان مع المريض قائم به من غير اهل البيت لزم اهل المنزل دونه ، وقيل هو اولى بما في البيت ، وان كان في المنزل حارات لزم اهل حارة مات فيها القيام به وحفظ تركته وسقط عن غيرهم . وقيل لزم اهل المنزل ان تركوه . وان اشترك اثنان بيتا واسكنا آخر بكراء ، او نحوه وقد تفاضلا فيه فمات لزمهما حفظه سواء . وان اذن له احدهما لزمه وحده ان لم يسكن معه شريكه ، ومن مات ساكن معه بازواجه واولاده في بيته لزمه حفظ تركته ، وفي غيرها الوقف ، وعلى

الرفقة حفظ تركة ميت لا احد معه في رحله . - وان كان - ولو صاحبه ، او من عشيرته ، او انثى ، او عبدا لزمه دونهم ، وكذا شريكه ومن معه في الرحل اولى به ان خلط معه الزاد والاكل وان في الرفقة عشيرته - ، وياخذهم باستخلاف على تركته . وهل هم اولى من شريكه بمنابه ؟ او عكسه ؟ (قولان) ؟ غرم ما انتفع به من مشتركهما ، ولا باس لشريك غائب في حرث ارض اشتركاها ويسقيها بسيل بينهما ، وقيل منابه منها فقط . وان سقى زرعا بارضه بمائهما فعليه مناب شريكه منه ، وياخذ من مكيل ، او موزون . وقيل لا . وان اخذ حرز مناب شريكه ، ولا عليه ان تلف بلا تضبيعه . ويبيع ما خاف فساده وياخذ منابه ويحرز مناب شريكه من ثمنه . وكذا الغلة ان ادركت ، ورخص له ان يقسمها مع عياله ولا يجد اخذها بالقيمة . وجوز بتقويم العدول قبل ان ياكل منها شيئا. وان اخذها بغيرهم ، او بتقويمه هو ضمن ولو عزل منابه ودفنه قبل الاكل. ورخص في غير عدول ان كانت أهلا لذلك . ولا يصح التقويم بغير النقدين ، وان قومها له عدول قبل الاكل واحضر الثمن ووزنه وأراه امناه فدفن مناب شريكه بحضورهم برىء منه . وان اكل منها بعد تقويمهم قبل الدفن لم يبرأ ولو دفنه بعد واشهد عليه امناء . ورخص . وان وزنه بمحضرهم ودفنه بدونهم لم يبرأ ولو اخبرهم به بعد . ويدفن قيمة غلة كل سنة وحدها ، وان نزع الاولى واخلط معها الاخيرة لم يبرأ منها . ورخص . وان اشترك مع غائبين جاز له اخذ سهمهما بذلك ويدفن الثمن في واحد ولا يقسمه

بنفسه. وجور له جعل مناب كل وحده، وان تعدد شركاء الغائب جاز لهم، اولاحدهم اخذ منابه بذلك فعلى الرءوس ولو تفاضلوا في الشركة. ولا يجوز اخذ بعض منابه فقط، او مناب بعض الغياب ان تعددوا. وجاز اخذ مناب غائب بذلك ولو طفلا، او مجنونا، ولهما بخليفة، اواب في عكسه. ولا يأخذه به خليفته. وان كشف ان التقويم بعد مونه، او دخوله الاميال فسد. وان قدم قبل الدفن، او بعده وقبل الاكل تم الأمر وليس له الا القيمة. وقيل بطل ان قدم قبل الدفن، ولا ياخذ منابه بذلك لغيره - وان طفله -. وخصت غلة الاشجار بذلك. وتباع غلة الحيوان ويقسم ثمنها، وان خاف فسادها ولم يجد مشتريا اخذ منابه بتقويم كما مر. [١] وكذا اكل ما بيده بامانة ان خاف فساده ولم يجد مشتريه اخذه بالتقويم.

الترغيب في الكفارات

● خاتمة ● ندب لمسلم ان يرغب في الكفارات ويختم بها، فانه قل ما يخلص من موجبها وخصوصا من يكثر الحلف فانه يحنث والحانث ياكل اموال المساكين. والحالف بعتق يستخدم احراراً. او بطلاق قاعد على فراش حرام، وان اوصى بكذا وكذا كفارة: فهل بطلت؟ او تنفذ في مرسلات؟ او نصف فيها ونصف في مغلظات؟ (خلاف).

---

١) تبيينه في هذا الباب نفسه [ص٧٨٢]

وان اوصى بكذا وكذا لكفارات ولمغلظات، او لوصايا مختلفة قسم بسوية، وخير ان قال لكذا، او لكذا. وقيل ينفذ الاول. وقيل بطلت. وما اوصى به لكذب انفذ في مرسلات. وقيل ياكله الاقرب. وسقط ان خرج وعاء سمى مافيه لكذا فارغا، او فيه خلاف ما سمى، وينفذ ما سمى فقط ان وجد فيه هو وخلافه. وان اوصى -قيل- بكذا قفيزا من شعير يخرج من هذه المطمورة فوجد فيها غيره بيع واشتري منه الشعير. وان اوصى بكذا آنية من كذا انفق بما سمى ولو مجهولا. وقيل باوسط. وضمن الخليفة، او البالغ ان كان معه طفل ان خرج العيار الذي انفذ به زائدا، او ناقصا. وان اعطوا كفارة الميت بجزاف ضمنوا الوصية كلها. وخير الوارث في اطعام، او كيل ان اوصى بكفارة، وان بعين اكتالوا فقط. ويعطى لكل صاع من شعير، او ذرة، او سلت، او تمر. وان اوصى ببر، او زبيب فنصفه. وتعطى كفارة ميت جهرا ولا يخص بها واحد. وجوز كل. ولا تعطى لوارث ومن يمونه، وكذا الخليفة. وفي ابويه وفي الاقرب (قولان) ويأخذها اولاده. وتعطى لرجل له ولاطفاله ومجانينه وبناته ولو بلغن ما لم يحزهن، وازواجه ولو طلقن رجعيا ما كن في عدة. وفي ابويه (قولان). وان بان اخذه بعد بلوغ طفل، او خروج زوجة من عصمة، او بعد موتهما رد ما اخذ عنهما. ويحتاط ان اشتبه. وقيل كل من اخذت له فهي له. وتنفق غلة بنفسها ان ادركت واوصى بها، والا تركت حتي تدرك وعناؤها منها. وقيل من الثلث، وكذا حب كان في غير بلده يخرج كراؤه منه.

الايصاء بالغلة وانفاقها بنفسها

وكذا عناء الطواف . ولا يجزىء فيها معيب : فان بتضييع ضمن . وان من حياة الميت : فهل ينفق كذلك ؟ او يباع ويشترى منه سالم ؟ (قولان) . ويتقرب

ماينبغي لمربي طفل

مربي طفل وان لم يطعمه الا يوما : لكل بعشرة مساكين ، او صيام اثني عشر يوما . وقيل تسعة ·وقيل ستة · .وقيل ثلاثة · وكذا في المساكين ، وقيل يحزئه ما لواحد لاكثر . ويوصي محتضر باطعام لتربية ، لا بصوم . وكذا من عليه نذر صوم . وجاز عتق عن موص بمغلظة مع استطاعة ، والا اطعم . وجاز في واحدة اعطاء من كل نوع ـ وان باطعام ـ لا في صاع . ورخص لا بخلط ، ولا يكتال لبعض ويطعم بعضا في واحدة . وكذا لا يكسو ويطعم، او ويكتال . ورخص ·

من ياخذ الكفارة وعلى من

وياخذها جد على اولاد بنيه وعلى مواليه الصغار ، وخليفة يتامى ، وقاعدة عليهم . لا وليهم ان كانوا عنده . ورخص . وتؤخذ وان لرضيع لا يأكل ، وياخذها خليفة لمواليه الصغار ان لم تلزمه نفقتهم . ورخص مطلقا . ولا تؤخذ لمن كان خارج الأميال . وجاز ان بلغتهم . ويصدق ءاخذها وان بخلافة لعياله في عددهم ان كان امينا ، ورخص مع تصديق مطلقا . وفي قائل انا معتوق معه ايضا . وفي جواز استخلاف طفل الميت وخليفة وصيته على اخذها (قولان) . وجاز عبده وزوجته ، وجوز جعلها فى وعاء ، اومكان ولآمر بذلك . وللوارث امساك مسكين يعطيه كل يوم صاعا حتى تنفذ كفارات موروثه . وله ، او لخيلفتها اعطاء لآخذها في يومه . وللخليفة عن وصايا ان يعطي لواحد صاعا من كل منها في يوم ان لم يخلطها . ورخص في خلطه وصايا ناس بلا اذنهم ، والمنع في المسائل اكثر . وضمن

على هذا ان خلطها بدونه . وجاز اخذها لقضاء ديون ، لا لصنع معروف ، ولآخذها ولو ابوه غنيا ، لا عكسه . ورخص فيه . وكذا زوجة غني . وان اوصى بمكيل ، او موزون ان يجعل في وجه منها انفق بعينه ، ولا يجزىء غيره مع قيامه وحضوره . وقيل يجزىء ويمسكه الوارث لنفسه . ولا يلزمه الا الكيل الذي اوصى به من حب معين ان حرثه وحصد منه كثيرا ، او صرفه في حاجته ، وجوز كل صالح لوصية الميت (١)

---

١) « تنبيه وتوجيه »

أ) لايسوغ لمريد الوصية ان يأمر ، او يوكل ، او يستخلف غيره على الايصاء كما يفعله جهلة العوام ، لاولا يشهد الشهود بذلك . ولا يحكم به ، ولا ينفذ .

ب) ولايسوغ له ان يوصي بما يقع في المآثم من الاسراف ومخالفة سيرة الاسلاف ، ولا بما فيه ضياع المال كالحب للطيور ولو لحمام مكة مثلا .

فكل ما كان على خلاف امر محمد فللتلاف .

ج) كما يجب عليه ان لايغفل الايصاء بكل حق شرعي يخشى ان يضيع ان لم يوص به كوديعة ودين لله . او لآدمي ، او مال خفي ، اودين لايعرفه الوارث . او واجب عليه لموروث ورثه ولم ينفذه وقد ترك ذلك الموروث ما ينفذ به .

د) ينبغي لكاتب الوصية ان ينص في صدر الوصية : ان الموصي صحيح عاقل . واذا كان مريضا قال : (وهو مريض) .

ه) ان يتحرى الايصاء بالكمية لا بالقيمة كأن يوصي بقنطار تمراً ، لا بخمسين دينارا مثلا ، لان الكمية لاتتبدل بخلاف القيمة فانها تختلف تبعا لتطور الاحوال وتبدل الاسعار .

و) لايسوغ ما يفعله بعض الاوصياء في اقتضاء ثلث متروك الهالك اذا كانت==

== وصيته لا تستغرقه كله بدعوى ان للميت من متروكه الثلث. اجل له الثلث لكن لا على كل حال. وانما معنى ذلك ان الشرع اجاز له ان يبلغ بوصيته ما يساوي ثلث متروكه . اما اذا اوصى باقل فليس له الا مقدار ماينفذ به وصيته. وماعدا ذلك فحق للوارث. اللهم الا اذا اوصى بثلث ماله تنفذ منه وصيته ومافضل عن ذلك يصرف في كذا او كذا فللوصي حينئذ ان يقتضي الثلث كاملا.

ز) كثيرا ما يقصد بعض الموصين محاباة بعض الورثة خصوصا الزوجة وعلى الاخص اذا كانت محظوظة لديه وله معها اولاد صغار فيتظاهر ان ما اوصى لها به كان في مقابل ما ضيع من حقوقها، او اكل من اموالها هكذا مجملة مبهمة . وقد يؤكد قصده فيعبر بـ (اقر لها) بدل (اوصى لها) موهما انه دين تخلد بذمته . لا وصية ـ وان كذبته القرائن والشواهد- ثم لا تلبث الخصومة ـ لمجرد وفاته ـ ان تنشب بين الورثة وتشتعل نيرانها فتنشأ من جراء ذلك عداوات، وتضيع اموال . ويتدخل في المسالة سماسرة السوء فيزيدون نيرانها تاجيجا حتى تصبح كارثة عائلية تمزق وحدتها وتذهب بشبها وشرفها. وكم من تركة ذهبت طعمة للنيران كان سببها المحاباة وعدم الوقوف عند حدود الشرع وعند سجلات المحاكم الخبر اليقين.

الا فليعلم الموصون ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، وان كل وصية للوارث في مقابل لم يكن ظاهرا للعيان ان يستلخفوا الموصى له انهما علم ان الموصي اتخذ ذلك ذريعة للايصاء فلبقية الورثه او كان مجملا مبهما كما في مثالنا السابق فللوارث ان يطلب من الموصى له بيانه والا الغي سدا للذريعة وابطالا لابتزاز اموال الناس بطرق ماكرة .

هذا وجدير بالموصي وهو على اهبة الاجتياز لعتبة الآخرة ان يتحرى مرضاة ربه ، لا ان يرضي وارثا ـ وان عز عليه ـ فيختم حياته بما يضر بآخرته . والمغبون حقا من باع آخرته بدنيا غيره. اهـ مصححه

- كتاب -

الأحكام

في الحكم

■ بـــاب ■ الحكم اعم من القضاء لصدقه على من حكمه الخصمان وليس فيه نفوذ بخلاف القضاء، وعرف بانه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل ، او تجريح · وله اركان، واهل وحكم: فاركانه قاض، ومقضى له، وعليه، وبه . واهله عدل عالم فطن . والعدالة : الحرية، والاسلام، والبلوغ، والعقل، وعدم الفسق · والعلم شرط فيه، لأنه قيل لايحكم بين الناس إلا من علم مصادر الافعال، وموازن الاسماء · ومعاني الحروف ، والا فحقه ان يكون سائلا ، لامسئولاً ، ومستفتيا، لا مفتيا . والفطنة شرط فيه ايضا . وكان بعضهم يمتحن من يستعمله للقضاء فقال لرجل: ماتقول في رجلين زوج كل منهما امه لصاحبه فولد لكل منهما ولد من امرأته ماقرابة ما بين الولدين ؟ فلم يعرف فقال له : كل من الولدين ثم الآخر لامه، وقال بعضهم : اني تزوجت امرأة وزوجت ابني امها . فقيل له ماقرابة ما بين الولدين اذا ولدتا ؟ فاجاب بان احدهما عم الآخر، والآخر خاله . فان ابن الكبيرة خال لابن الصغيرة، وابنها عم لابن الكبيرة . واما حكمه فهو فرض على الكفاية . فان قيل اذا كان فرض كفاية ومعلوم ان الكفائي اذا قام به البعض اجزأ عن الباقين . وان القضاء في زماننا يتولاه غير العدل من قومنا وعدم اهله بقلة العلم منا . فهل يرفع الوجوب الكفائي عنا ؟ قيل له ان حكم غير اهل الصواب لا يكفي - كما قيل - في رفع الاثم عن المسلمين اذ لا يجوز للامام العدل ان يستعمل احدا من قومنا في شيء من امور الاحكام ولو عدلا في

دينه [١] ولا ان يأتمن على امانته التي ائتمنها الله عليها في خلقه الا اهل العدالة والولاية من اهل الدعوة لان المسلمين هم خلفاء الله في ارضه كما

---

١) انا لنعجب من صاحب الاصل ان يختار هذا القول ويعتبره مع ما قرره علماء الامة -ومنهم علماء الاباضية- ان المسلم اذا كان عدلا في دينه ايا كان مذهبه تسند اليه الولاية والقضاء ويرفع الفرض الكفاءي به. وهو الحق الذي لا معدل عنه. وكان ينبغي للشيخ عبد العزيز - وانتحرى المحافظة على امانة النقل في اختصاره - ان يستدرك عليه احقاقا للحق وتضيقا لشقة الخلف. فليس التهجم على المخالف من شيمة الاصحاب ولا من الاخلاص للاسلام.

وهنا يجدر بنا ان نتساءل: ما الذى حمله ان ينزع هذا المنزع عكس ما ينتظر منه ؟ الجواب - والله اعلم - ان ذلك يرجع - فيما ارى - لعقدة نفسية تكونت له من عوامل سيئة اكتنفت حياته، فان من علم موجة التعصب المذهبي التي كانت تجتاح الاوساط الاباضية في ايامه من قبل طاغية الصنهاجيين «المعز بن باديس». الذى لم يقنعه ان يترسم خطى اسياده العبيديين في سلوك سياسية ابادة الاباضيين الذين يرون فيهم ايامتذ الخصم العتيد والشجا في حناجرهم: ينكرون عليهم جورهم وانحرافهم عن الدين ولا يبالون طغيانهم وجبروتهم. اجل لم يقنعه ذلك فابتكر فكرة خبيثة ووحشية فظيعة في آن واحد لم يجرأ عليها من سبقه هي: انه تتبع العلماء والصلحاء وذوي الراي مهنم يلتمس لهم اوهى الاسباب وأكذبها (قضية الذئب والحمل) فيقتلهم شر قتلة جماعات وفرادى حتى لايجد الناس من يرجعون اليه في امر دينهم. هذا الى سلب اموالهم، وحرق زروعهم، وهتك حرماتهم، وهدم منازلهم الى غيرها من الفظائع التى يضيق بها صدر الحليم وتستعيذ الوحشية من شناعتها. كل ذلك يقع بين سمع علماء الامة وكبارها ==

قال تعالى «وعد الله الذين آمنوا منكم ـ الى ـ ارتضى لهم» فالمؤمنون هم خلفاء الله في ارضه، وضعيف العلم وان كان منهم لا يؤتمن ايضا على ذلك

ـــــــ

== وبصرهم ولا يرتفع منهم صوت استنكار فضلا ان يقفوا موقفا ايجابيا يجعل حدا لهذه الاجرآت التعسفية التى لا يعامل بها مشرك فضلا عمن ينطق بكلمة التوحيد .

في هذا الجو المكفهر الموبوء عاش صاحب الاصل وانغازه المختنق تنفس فسمم د.ه. ومن ذا الذى يملك اعصابه وسط هذا الاتون الملتهب ولا ينفجر ؟ فلا نستغرب اذا راينا لذلك رد فعل يسوء .

ومهما كان الامر فان في غير الاباضية قضاة عدولا يعج بهم تاريخ الاسلام في الشرق والغرب اسند اليهم منصب القضاء فقاموا به احسن قيام، كانوا غرة في جبين العدالة الاسلامية : مثالا للعلم الواسع والنزاهة ونصرة الحق لا يخافون في الله لومة لائم، ولا يتكاءدهم ان ينصفوا الضعيف من القوي فياخذ حقه منه غير متعتع، اويضربوا بشهادة ملك وجهه عند الاقتضاء . بارك الله للامة في علماءها العاملين وحكامها العادلين

ولقد آن للامة الاسلامية ان تنسى ذلك الماضي القاتم، وتتغاضى عما وقع فيه من هنات وهفوات فلا خير في اثارة الدفين وامداد الخلاف بوقود يصير به بأس الامة بينها شديدا فينال منها عدوها مرامه. فالواجب الديني والاجتماعي والسياسي يقضي علينا ان نعمل لتشيد حاضرنا على اسس من الوحدة والمحبة والتعاون، و نوحد صفوفنا، و نكتل قوانا لندرأ عنا سبيل الايام العرم، ونصمد في وجه الامم الكافرة المعادية التي ترانا قذى في عينها و شبحا في حلقها وتحاول يجذع الانف القضاء علينا فلنحافظ على كياننا ما دام في الوقت فسحة، والاصاح فينا صائح الزمان «انج سعد فقد هلك سعيد» وما يذكر الا اولوا الالباب. اه. مصححه

فان قيل : اذا كان في البلد متعددون من اهل العدل واراد كل منهم التوقف عن الحكم : فهل يجوز لكل منهم ذلك الى ان يترك الجميع الحكم فيهلكوا استوت درجتهم في علم الاحكام ؟ ام تفاوتت ؟ او يفصل في ذلك فيخير الكل اذا استوت ويتعين على من كان اعلمهم بها ؟ قيل: له الدخول في الحكم

الدخول في الحكم

ـكما قيل ـ على وجهين : احدهما ان يكون فيه مخيرا في الدخول ان شاء دخل ، او ترك ، وذلك اذا كان في محل يلي الحكم فيه غيره ممن هو أعلم منه واعرف بحكم القضاء. والثاني مالا تخيير فيه وهو ما يكون فيه اعلم من غيره بمعرفة موضع المدعي والمدعى عليه وما يتولد من ذلك : فاذا عرف ذلك جاز له الدخول فيه ولو لم يبتل في عمره الا بقضية توجهت اليه ، ولا يرى غيره يقوم بالعدل فيها كان عليه انفاذها حيث يلزمه انفاذها وكان بتركها مضيعا لفريضة او جبها الله عليه. وذلك من اشد الامور . ولسهولته عند اهل آخر الزمان تراهم ينصبون انفسهم لذلك كأنه فرض عين . نسأل الله السلامة والعصمة من الزلل .

في الامر والنهي وغير ذلك

● باب ● لزم كل بالغ عاقل ـ وان رقيقا ـ ان يأمر وينهى على قدر طاقته بالكتاب والسنة والاجماع ، وهما على الكفاية كما مر . ويتمان بالامام العدل عن اجماع اولي النظر فيختارون اقدمهم هجرة واعلمهم بالكتاب والسنة والاثر مع استكماله خمسا :عزيزا في قومه ، ذا حسب ، شجاعا ، جوادا ، ورعا ان قدروا ، فيبايعونه وتلزمهم طاعته بمقتضاها .

وعليه اقامة الحدود ومراعاة الاحوال، والا فللجماعة ايلاء حاكم يرضونه يقرب ويبعد ويسوي ويراعي ويجتهد (١) ويعلم انه ابتلي بعظيم، فمن حكم فقد ذبح نفسه ـ كما قيل ـ بلا سكين، وتخصب البلاد سبعا بقضية بعدل وتجدب كذلك بجور، ولا يضرهم ما حكم بغير عدل ان اختاروه. ويؤجرون بالعدل، ويعاقبون بالجائر. ويضرهم بجوره، ولا ينفعهم عدله.

سيرة الحكم

● بـاب ● يتقي الله حاكم في حكمه ما قدر، ويأخذ بالظاهر (٢). وكره له مع مشوش عليه كغضب، او جوع، ولا يرتفع،

---

١) وما احكم قول عمر بن الخطاب في هذا المقام واجمله:

«لا يقيم امر الله الا من لا يصانع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع، يكف عن عزته ولا يكتم الحق على حدته» اهـ. مصححه

٢) ولا ينافي ذلك ان يستنطق قرائن الاحوال، وما يجري به العرف ويستعمل فراسته وفطنته في استجلاء غامض الحكم. فكم للفراسة واستنطاق قرائن الاحوال واعتبار العرف من تاثير في اصابة الحق واقامة قسطاس العدل. وليس كل ما يدل عليه الظاهر حقا، وقديما جاء اخوة يوسف اباهم عشاء يبكون وهم غير صادقين. ومن تتبع أقضية الرسول (ص) والصحابة ومشاهير القضاة في الاسلام استبان ذلك جليا. ثم لا يكون حكمه مع مراعاة ذلك الا مبنيا على الظاهر.

اما ان يحكم مقتصرا على ظاهر كلام الخصمين دون ان يبحث ويناقش ويقارن ==

وليعدل بين الخصمين في قول وفعل ونظر، الا من بان منه ظلم، وعليه السكينة والوقار والادب، ويتفرغ الا من عذر، ولا يقبل هدية الا من قريب، او صديق معتاد، وليلزم قولا واحدا، الا ان رأى غيره اليق. وليجتهد في الاصابة وفي الاقوال، ولا يحكم ليلا الا بعذر كسفر، او تحمل، او يمين، او حبس، وليتق الله كل من جرى على يده امر كحاكم ومفت وكاتب وشاهد ووزير في خوضهم في الدماء والأموال والفروج والأعـراض. واعلى رتبة - قيل - في الاسلام قطع شكية عن الله. [١]

الحكم ليلا

تحمل الشهادة و اداؤها

● بـــاب ● يحسن لمدعو لتحمل شهادة ان يجيب اليهـا

==ويفرق بين الصادق والكاذب، وبين الامين والخائن لاسيما في عصرنا المطبوع بطابع الكيد والاحتيال وغاض فيه معين الثقة والامانة. فهناك مزلة الأقدام، فان وجه الحق كثيرا ما يخفى عن الحاكم. ومن وراء ذلك اضاعة الحقوق وفوات العدل.

اهـ. مصححه

١) (يا سعيد متى يدرك المصلون فضل هذه القضية)؟كلمة قالها محمد بن مصعب لسعيد بن سليمان قاضي المدينة لما حكم على واليها وقد غصب قوما مالا لهم بملك وأخرج من يديه ذلك المال: تصدق به ابن لرفاعة بن رافع العجلاني على فقراء العجلان وانتعش منه خلق كثير من فقرائهم بالمدينة فاراد الوالي عزله فما استطاع وعزل الوالي من اجله. اهـ اخبار القضاة لوكيع.

الشهادات المريبة

ان لم يربها: كقطع شفعة. او اتهام معامل بربا ، او معرفته به ، او لمريض بحيف في وصية ، او ازالة ارث بهبة ، او بيع ، او طلاق باضرار ، او نكاح بلا ولي ، او نحو ذلك مما خيف فيه اثم . وفي قوله : ولا ياب الشهداء الآية : هل اذا دعوا لتحملها ؟ او لأقامتها(١) ؟ (تاويلان). وجاز لشاهد ان يأكل من ذي شهادة بعرف قبل اخذها ، لا -ان دعي لاقامتها- على (المختار). وكذا اللباس والركوب ، ويقيمها على وجهها . وكره لصاحبها الحاح بكاتب ، او بشاهد في تحملها ان وجد غيره . لقوله تعالى : ولا يضار كاتب ولا شهيد . نهاهما عن ترك الاجابة والتغيير والتحريف في الكتابة على قراءة الكسر . وعن الاضرار بهما كتعجيل عن مهم ، او تكليف خروج عما حد لهما ، وان لا يعطى كاتب جعله وشاهد مؤنة مجيئه حيث كان على الفتح . وندب التعفف عن القضاء والفتيا والشهادة ما وجد قائم بذلك . وجاز لمتحملها ان يشترط ان لا يقيمها الا في بلده ، او في معين . والا سار بها فرسخين ، او ما دون الحوزة ، او حيث شاء صاحبها على الخلف ، ولا يتحملها لقاتل بظلم ، او مقيم على حرام ، او لعاصية ، او مانع . ويمكن ان تعرف الحوزة بانها : عبارة عن مدن ، او قرى متقاربة بمسافة لا تتجاوز سير ثلاثة ايام مع احتياج بعضها الى بعض في غالب مقتضيات احوال اهلها كمناكحة وفتوى ومبايعة .

من تحمل له الشهادة

تعريف الحوزة

فيمن تقبل شهادته

● باب ● تقبل من عدلين حرين بالغين عاقلين . وقد عرف

---

١) قال في الفتح : وهو الراجح لما فيه من المحافظة على حقيقة اللفظ . اه

بعض قومنا: العدل بانه حر مسلم بالغ عاقل بلا فسق وتحجير وبدعة وان تاول (١) الخ وقدمر. [٢] اوامينتين كذلك مع عدل ولو وجد عدلان. الا في زنى فأربعة رجال. وترد من نساء في الحدود مطلقا (٣). وقيل في الزنا. وتقبل منهن فيما لا يباشره رجل كرتق وعذرة وقصاص وبيان حمل وحياة

متى تقبل شهادة النساء وحدهن

---

١) وان اعمى في قول ، او اصم في فعل ، بيد ان ذلك ليس على اطلاقه . بل هناك اختلاف كثير بين الفقهاء توجد تفاصيله في الشروح والمطولات. وخلاصة القول فى شهادة الاعمى: انها لاتقبل في الحدود ولا القصاص (اتفاقا) . اما اذا كان فيما يجري به التسامح . او كان بصيرا وقت التحمل فعمي قبل الاداء ، او ولو بعدالاداء وقبل القضاء (فقولان) . ومثل ذلك اذا خرس ، اوجن . او فسق بعد الاداء وقبل القضاء. (لان اهلية الشهادة يشترط قيامها وقت القضاء لصيرورتها حجة عند القضاء) ، وهذا بخلاف ما اذا مات الشهود . او غابوا لان الاهلية قد انتهت بالموت والشيء يتقرر بانتهائه ، وبالغيبة بطلت الاهلية . اه مصححه

٢) في باب الحكمة: ص (٧٩١).

٣) قال الزهري : «مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده: «ان لاتقبل شهادة النساء في الحدود» قال صاحب المنار : فيوخذ منه ان قيام المرأتين مقام الرجل في الشهادة كما هو ثابت في سورة البقرة لا يقبل في الحدود فهو خاص بما عداه . ثم قال معللاً : وكأن حكمة ذلك ابعاد النساء عن موقف الفواحش والجرائم والعقاب والتعذيب رغبة في ان يكن دائما غافلات عن القبائح لا يفكرن فيها ، ولا يخضن مع اربابها ، وان تحفظ لهن رقة افئدتهن فلا يكن سببا للعقاب . اهـ.

مولود وموته عند ولادته، ومن قابلة امينة ان لم تجر ، او تدفع [١]. وترد من مملوك ومشرك وفاسق ومجنون وطفل . وجوزت منه على مثله ان لم يوجد غيره [٢]. ومن ذي ظنة وحنة، وبالغ اقلف، ومحدود، وممن شهد - قبل - بزور

من ترد شهادتهم ومن رخص له منهم

---

١) تقبل شهادة النساء منفردات في الاعراس والحمامات والمواضع التى تنفرد النساء بالحضور فيها تفاديا من ضياع الحقوق ولاتفاق العلماء على : ان مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادة مالا يقبل في غيرها : من حيث الجملة وان تنازعوا في التفاصيل . اه مصححه

٢) شهادة الصبي و العبد و الفاسق.

رد شهادة الصبي والعبد والفاسق ليس على اطلاقه . بل ثمت اختلاف وتفصيل بين العلماء ، قال ابن القيم في اعلام الموقعين :

«وقد عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا . فان الرجال لايحضرون معهم في لعبهم ولولم تقبل شهادتهم لضاعت الحقوق وتعطلت واهملت مع غلبة الظن، او القطع بصدقهم، ولا سيما اذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم الى بيوتهم، وتواطؤا على خبر واحد، وفرقوا وقت الاداء واتفقت كلمتهم،فان الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم اقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين. وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد انها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور ادلتهم وقوتها وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك.

وقال في شهادة العبد : حكى الامام احمد عن انس بن مالك اجماع الصحابة على قبول شهادته فقال: «ما علمت أحدا رد شهادة العبد» وهذا هو الصواب. «انظر تعليقنا على النيل ص: ٢٣١» فانه اذا قبلت شهادته على رسول الله (ص) في حكم يلزم الامة فلأن ==

ولو تابا على الراجح ان اتلف بزوره نفسا ، او مالا ، ومن جار ودافع ، ووكيل فيما وكل عليه وتم به الفعل ، وخليفة كذلك ، وشريك لشريكه فيمن اشتركاه ، ومن كان اصل الشيء من عنده لمعامله فيه ، وتقبل في مال من مبتدع امين ، وفيما لا يكفر به مسلما ان لم يستحله ببدعته ان ظهر

== تقبل شهادته على واحد من الامة في حكم جزئي اولى واحرى . كيف وهو داخل في قوله تعالى : « واشهدوا ذوي عدل منكم » فانه منا وهو عدل . وقد عدله النبي (ص) بقوله : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » وعدالته الامة في الرواية عن رسول الله (ص) والفتوى : وهو من رجالنا فيدخل في قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وهو مسلم فيدخل في قول عمر بن الخطاب « والمسلمون عدول بعضهم على بعض » وهو صادق فيجب العمل بخبره ، وان لا يرد فان الشريعة لا ترد خبر الصادق ، بل تعمل به وليس بفاسق فلا يجب التثبت في خبره وشهادته وهذا كله من رحمة الله وعنايته بعباده واكمال دينهم لهم ، واتمام نعمته عليهم بشريعته لئلا تضيع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق . ولكن اذا امكن مع ذلك حفظ الحقوق باعلى الطريقتين فهو اولى كما امر بالكتاب والشهود لأنه ابلغ في حفظ الحقوق .

وقال في شهادة الفاسق عن ابي يوسف . ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروته . قال تعالى : « يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا » . فليس فيه ما يمنع قبول شهادة الفاسق لأنه امر بالتبين . او التثبت ولم يامر بالرد ، فاذا تبين للقاضي وتحرى وغلب على ظنه الصدق في الشهادة جاز له ان يحكم ، وكان عاملا بالنص لا مخالفا له . والحاصل ان الشهود اذا كانوا عدولا فالقاضي ملزم بالقضاء بشهادتهم . وان كانوا فساقا فالخيار له في القضاء . اه ==

علينا. وقيل مطلقا. وقيل ترد مطلقا. ومن كتابي على مثله وصابىء ومجوسي كذلك، وترد مس ذي ملة على اخرى. وجوزت من نصراني على صابىء، ومنه على يهودي. وهو على مجوسي. وكذا الخلف فى قتل و ردة. وجازت من كتابية في مثلها. ومن مسلم على كل، ومن منكح على صداق، لا نكاح،

==وفيه ان قوله تعالى «فتبينوا» اي اطلبوا البيان من غير الفاسق لا ثبات صحة ما اخبر به لعدم الاعتداد بقوله، فالتثبت يكون في المخبر به: هل هو صحيح، اولا. لا في حالة الفاسق وهذا يستلزم البحث وراء الأدلة والقرائن التى تثبت صحة المشهود به من غير طريق الفاسق. وعليه ان حكمنا - والحالة هذه - كان حكمنا مبنيا على غير شهادة الفاسق وان تبين لنا بعد انه لم يكن كاذبا في قوله ذلك. وما دمنا لا نعتمده استقلالا لاثبات الحكم فشهادته تعتبر لغوا.

بقي ما اذا لم يتأت لنا التبين لعدم وجود ما يدل على صدق ما اخبر به الفاسق ولم يبق الا سبيله: فهل ترد شهادته رغم ذلك ولو اطمأن القاضي بصدقه؟ او ولو كان عدلا فيما شهد به، فاسقا في غيره والعدالة - كما لا يخفى - تتبعض؟ [الجواب]

الجمهور على ان شهادة الفاسق ترد مطلقا ولا كرامة. وان بعض المحققين يقبل شهادته اذا تثبتنا وظهر صدقه، او كان عدلا فيما شهد به، فاسقا في غيره، او هو في وسط غالب ناسه فساق والعدل نادر: فان شهادتهم على بعضهم، الامثل فالامثل مقبولة وليس فى الامكان ابدع مما كان - هذا وانت خبير ان عصرنا - وباللاسف - عصر كثير فساقه قليل عدوله، ان قلنا بردها مطلقا ولم نلتمس لنا من هذا المازق مخرجا ضاعت الحقوق وتعطلت المصالح وكانت فتنة في الارض وفساد كبير. فليتامل. اه مصححه

وقيل عكسه ، وقد مر [١] ومن اجير لمستاجره . وقيل ترد . ومن زوجة لزوجها كعكسه . ومن اخ لاخ، وام لولد. ومنه لأبويه ، ومن جد لولد ولده الصغير ان كان ابوه حيا، وللكبير مطلقا . ومن اب لولده في تعدية لا دية ولا في معاملة وعلى تفليس ان احتاج لنفقة، وفي تبليغ خلافة. وعلى نكاح، وطلاق، ومراجعة، وعتق بعد رق. وترد منه له على آخر . وان تحملها مشرك ، او طفل ، او مملوك فى وصفه واقامها بعد زواله قبلت منه [٢]. ولا يقيمها شاهد مرتين ان لم تكن مما يجزىء فيه الخبر . ولزمت سامعها وان لم يدع لها . وحرم كتمها والزور بها. وشاهد الزور قاتل ثلاثة.

تغير صفة الشاهد من سيء الى حسن

ومن رابها بعد تحملها : فهل يشهد بها كما علم ؟ اولا ؟ او يشهد ويخبر بالريبة ـ وهو الاحوط ـ ولا يحكم بها ؟ (اقوال) . وان ارتد متحملها، او نافق ثم تاب قبلت منه. ومن اقر لاحد انه باع معلوما من ماله لمعين، او وهبه له على وجه جاز الاقرار معه شهد له به على المقران جحد . وكذا مقر لاحد بشراء معلوم من فلان بكذا من ثمن يشهد للبائع عليه ان جحد . ومن اشترى اصلا من احد بحضرة شهود ثم باعه له ، او وهبه بها . ثم رجع اليه بها ايضا . ثم عارضه البائع الاول الذى اصل الشيء منه اخبر الشهود بانه له بالشراء من هذا. ثم ببيعه هو ، او بهيبته ثم يشهدون انه له بالشراء من البائع الآخر ، او بالهبة من الواهب .

---

١) في كتاب النكاح صفحه (٢٣٠) .

٢) لان اهلية الشهادة يشترط قيامها وقت القضاء لصيرورتها حجة عند القضاء.

وان استحق بعض ما اشترى فانعم بالباقي قعد فيه ايضا ان عارضه البائع فيه ويخبروا انه له بالشراء فاستحق بعضه فانعم بالباقي ومن باع بعض اصل اشتراه، او وهب له فلا يشهد له بذلك ان عارضه البائع فيه لامتناع التجزئة فيها في الاصل . وكذا ان عارض البائع الاول المشتري الآخر، او الموهوب له في تلك التسمية لايشهد له. وان عارضه البائع الآخر شهد له عليه .

في الشهادة ايضا

● بـــاب ● من له على آخر مـائة دينار بجائز بحضـرة شهود فقضى له فيها اصلا ، او غيره فاستحق القضاء ، او انفسخ شهدوا له بالمائة لفساد القضاء . وان كان له عليه مكيل، اوموزون بدين فقال لهم: اشهدوا لي ببعضه ودعوا الباقي حتى ادعوكم اليه : فهل يشهدون له؟ اولا الا كما اخذوها؟ (قولان). ويمتنع في الاصل كما مر[1]. ومن ادعى على احد عشرة دنانير فاتى بشاهدين فشهد بهـا احدهمـا والآخر بخمسة، فهل تقبل عليها؟ اوترد ؟ (قولان) . وردت اتفاقا ان زاد عليها الآخر . وان شهدا بالدنانير ثم نزعا قولهما من نقصها كأن يقولا : كل منها ، او كذا منها ناقص كذا في الوزن، لم يضرها ذلك ، وان نزعاه من واحد ، او تسمية منه كأن يقولا الا واحدا، او نصفه ضرها مالم يحكم بالدنانير على المشهود عليه . وان كانت لاثنين عند ناس شهدوا بها بمحضرهما فقط .

---

1) في اعلى الصفحة

وان كانت عندهم لواحد على متعدد فلا يشهدون بماله على احدهما فقط . ومن له على آخر مكيل ، او موزون بدين بشهود فمات المدعي جازت شهادتهم لبعض ورثته ، وياخذه بها باقيهم . وان مات المدعى عليه وترك ورثة شهدوا لرب الدين على بعضهم ، وغرم بها جميعهم . وان كانت عندهم على اصل ، او حيوان ، او غير مكيل ، او موزون لاحد فمات فلا يشهدون حتى يحضر الورثة ومنعت تجزئتها هنا . وان مات المدعى عليه شهدوا للمدعي على بعض ورثته . وياخذ بها باقيهم وليست بتجزئة فيها لأن لرب الأصل اخذ جميعه بها بخلاف الأولى . ومن له على آخر ديناران ومات وترك ورثة فاستمسك بعضهم بمنابه منهما فانكرهما المدعى عليه ولا بيان له عليه فحلفه ، ثم اتى باقيهم وادعى بيانا رد بناء على قطع الحق بالفاجرة (١) . ومن باع نصف جنانه ، او وهبه لأحد ، ثم الباقي له كذلك ايضا بشهادة الاولين ، ثم عارضه فيه البائع ، او الواهب ، فان المدعي يدعي الأمر الأول فيشهدون له به ثم الثاني كذلك ايضا ، لا بهما واحدة والا لزم التغيير عما اخذوا . وكذا نحوه كمقرض لاحد دينارا باشهاد عليه ، ثم آخر له ايضا بالاولين فلايشهدان له بهما . بل بواحد وبآخر . وان مات احد مشتريين جنانا

---

١) الصحيح ان اليمين لا تسقط الحق ، ولا تبرىء ذمة باطنا ولا ظاهرا ، ولو اقام المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه سمعت وقضي بها (والحق لا يتقادم بتقادم العهد) . وكذا لوردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام المدعي بينة سمعت وحكم بها . اهـ . مصححه

فورثه الآخر فعارضه البائع فيه شهد له شهوده واخبروا كيف دار اليه
بموت شريكه ، وان قسماه فعارض احدهما في منابه لم يشهد له وحده.
وان استمسكا بالشهود معا ففيه (تردد). ومن باع جنانا بشهود فغير فيه
مشتريه بزيادة، او نقص، او حدثت فيه ثمار مطلقا . او كانت فيه حين
الشراء ثم ادركت فعارض مشتريه شهد له بما اخذ. واخبر بما احدث فيه،
وان لم يخبر به واتى البائع بخبر امينين قبل الحكم لم يحكم بتلك الشهادة،
وجوز. الا ان اتى بمن شهد اولا فيكون ظنينا لتأخيره الخبر عنها، وفيها
التجزيء ايضا، وبعد الحكم لا يرد ما حكم بذلك، وكذا ان اتصلت ارض
بالخلط لها بغيرها ولم يخبر الشاهدان باتصالها فاتى بائعها بامينين مخبرين
به قبل الحكم: ففيه (قولان).

في تغير حال الشهود

● باب ● ان شهدا على شيء فارتدا ، او نافقا قبل الحكم
لم يحكم بها على (المختار) ولو في المرتد. وان ماتا ، او احدهما ، او تجننا
حكم بهما في هذا ، وكذا ان مات المدعي ، او عكسه يحكم بها. وان مات
الحاكم ، او عزل بلا حدث فللثاني ان يحكم بما صح عند الاول ، لا ان
عزل بحدث ، وترد من مقيمها بسؤال مدع ، لا حاكم على (المختار). وقبل
ان يسالاه اتفاقا ، وان طلبت من شاهدين في اصل اقاماها بعد قولهما:

شهادة صفة عندنا ، او بتات (١) فان اتيا بشهادة الصفة طلب الحاكم منا لمدعي امينين يعرفان الاصل : فان اتى بهما بعث هو امينيه فاذا جاءاه قال امينا المدعي لأميني الحاكم: هذا هو الذى شهد عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان عند الحاكم فلان بن فلان ، فاذا اتياه قالاله : قد ارانا الا مناء الذى شهد به عندك الرجلان انه لفلان بن فلان وبعثنا اليه، وان بالبتات بعث كذاك حتى يثبت عنده للمدعي فليحكم به ويقول مثلا : الجنان الذى في مكان كذا وكذا بكله وكل ما فيه من ناس لنـــاس قد حكمت به لفلان ابن فلان بشهادة الأمناء وليس عليه ذكرهم. الا ما يكسره العلم بان يكون في اميني المشتري عيب لم يطلع عليه ، فان لم يذكرهما باسمائهما ضمن حين بان عيبهما وبطل الحكم بهما ، ولا يضمن ان قال الا ما يكسره العلم ـ ولو انكسر ـ وان لم يذكروا شهادة الصفة ، او البتات ثم ذكراها لم تقبل. وان عرف الحاكم الجنان لم يلزمه ارسال: بصفة كانت ، او بتات في حكم ، او اقعاد ، او تحليف ، ولا في حكم بدمنة ، او تسمية منها في بيع ، او اصداق وليس عليهما ذكر صفة ، او بتات ، ولا من ناس لناس . ويشهدا للمقر له كذلك ان جحد المقر . وان شهدا لامراة على دمنة في صداق

---

١) شهادة الصفة : هي الشهادة على شيء بصفته من غير معرفة عينه. وقد اختلف اصحابنا في جوازها ، والمشهور عندنا الجواز وهو الصحيح .

وشهادة البتات : هي الشهادة بالقطع لمعرفة عينها . اهـ مصححه

وذكرا امكنة منها لم تدخل فيه لم تلزمهما معرفتها ، ولا الحـــاكم اذا
اراد الحكـــم .

استيداع الشهادة

● بـــاب ● جاز ايداعها في غير حد، او قصاص باذن ربها
وبدونه في مرض شديد ، او سفر بعيد ، ويشهد بها كما تقام عند حـــاكم .
وجوز الخبر في ذلك ، ولا تودع الا في الامنـاء في الدين ، ولا تؤخذ الا
منهم . وجاز في الأمناء في المال كما جوزت شهادتهم . وجاز فيها الرد مـا
لم يتوار بعضهم عن بعض . وان نزع الأولون قولهم فلا يشهد بها الآخرون،
ولا يلزمهم ذكر من اخذوها عنه اذا شهدوا عند الحاكم ، الا ان يقولوا
شهـــادة ايداع عندنا . ويودعها واحد في اثنين وفي اكثر وهم بمثابة واحد،
وان اخذ واحد عن واحد فيما جاز فيه فلا يخبر بانها ايداع. ولا يجوز
الحاكم شهادته وحده ان اخبر باخذها عنه . وضمن ان اراد ابطال شهادته
بعد . ويودع مريض ومسافر في واحد . ولا يشهد بها ان برىء ، او رجع،
وواحد في اثنين ، وهما في اربعة . وهم في ثمانية لا فوق ، وان مات احدهم،
او غاب ، او ارتد ، او جن فلا يشهد بها البـــاقون ، وامراة في رجل ، او
امراتين ، ومنع في الخبر والتهمة كالتزكية والتجريح ، ومن اخذها في بتات
شهد بها كذلك ، وان لم يعرف الاصل أراه المودع اياه ، والا فالوقف .

● باب ● جـاز خبر الأمناء في نكاح ونسب وموت ان لم يتناكر الخصمان. (١) فتجب الشهادة كما في الخلافة. وجوز فيها كالرهن وان انكر الراهن كما مر. (٢) وقيل تجب مع الانكار. وجار في قسمة وغيبة غائب وحضوره وحدوث مضرة وثبوتها ونزعها ولو معه كما مر(٣). وقيل في قصاص وجروح وقيمة عناء في اجرة وفساد ماشية في اصل. ولا ضير ان قالوا شهدنا. ولا يبلغ الشهود الخبر ان انكسرت شهـادتهم ولا يتهموا (كذا قيل). وهل معناه: ان الأمناء جاز لهم تبليغ الخبر فيما جـاز لهم فيه، والاتهام في المتعديات والأنفس، لا في المعاملات والحدود، ويتبع الحاكم قولهم فيسجن المتهم. وهؤلاء زالت امـانتهم ولا يقبل قولهم ؟ او معناه لا يبلغونه ولا يتهمون فيما انكسرت فيه شهادتهم ؟ (فيه تردد). وجاز الخبر اذا لم يشهدوا ويدرك مدع من خصمه يمينا ان بطل بيانه وصح اصل دعواه، وجاز المشهور في موت غائب، وثبوت نسب، ونكاح، واياس، واميال، وامامة، ورؤية هلال ما لم تقع تهمة، او انكار فيما لا حد فيه قبل تبليغه. واقله ثلاثة.

---

١) الخبر هنا عبارة عما يذكره احد حقا لاحد على آخر بلا ذكر لفظ اشهد، او شهدت، او نحوهما من مادة الشهادة اهـ.

٢) في كتاب الرهن ص: (٦٣٠)

٣) بعض ذلك. انظر كتاب الاجارات ص: ٥٩٧ – ٥٩٨ – ٥٩٩ – ٦٠٢ – وكتاب النكاح ص: ٣٩٥.

تعريف الشهادة

● تـــنـبـيـــه ● عرف بعضهم الشهادة بانها قول بحيث يوجب على الحاكم سماع الحكم بمقتضاه ان عدل قائله: فقوله يوجب على الحاكم الى آخره مخرج للرواية ولم يقل على القاضي لأن الحاكم كما مر اعم منه لوجوده في التحكيم والامير. وقوله ان عدل قائله: اي ثبت عدالته عند القاضي. وقال بعض المحققين: اقمت ثماني سنين اطلب الفرق بين الشهادة والرواية واسأل الفضلاء عنه وتحقيق ماهية كل منهما فيقولون: الشهادة يشترط فيها التعدد والذكورية والحرية، فاقول لهم اشتراط ذلك فرع تصورها وتميزها عن الرواية حتى وجدته عن بعضهم حققه في بعض الشروح فقال: هما خبران غـــير ان المخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فهو الرواية. كقوله عليه السلام. «الأعمال بالنيات» «والشفعة فيما لم ينقسم» فان ذلك عام في الاشخاص والأمصار والأعصار. بخلاف قول العدل عند الحاكم: لهذا عند ذا دين فانه الزام لمعين لا يتعداه، فهذا هو الشهادة والأول هو الرواية، ووجه مناسبة اشتراط التعدد في الشهادة وبقية الشروط ان الزام المعين يتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط الشارع لذلك باشتراط آخر معه، وناسب شرط الذكورية ايضا لأن الزام المعين حكما عليه وقهرا تـأنفه النفوس الأبية، فهي من النساء اشد نكاية فحقق ذلك باشتراط الذكورية لأنهن ناقصات عقل ودين. وبمعنى ما ذكر قول الشماخي رحمه الله في الفرق بينهما: ان الشهادة تختص بمعين والرواية غير مختصة بل عامة ـ وان

الفرق بين الشهادة والرواية

اشتركا في كونهما خبرين -، ومن الرواية الاخبار عن نجاسة الشيء وطهارته والآذان. ورؤية هلال رمضان لانها اخبار عن السبب الموجب للحكم. اي عن وجوده، وكذا ولاية المجهول والتزكية، وكذا ما اشبهها مما لا يشترط فيه التعدد. وان اشبهت الشهادة لكونها في الامور الجزئية، واما رؤية شوال فمن الشهادة لانها براءة الذمة. ومن جعل ما مر من قبيلها اشترط فيـه العـدد (١).

التزكية والتجريح

● بـاب ● جاز التعديل والتزكية في كل شهادة في غير الحدود، وقيل التجريح في الكل، وان جهل حاكم حال شاهد طلب تزكيته من امناء وتصح قبل اقامتها ويزكي اتنان واحدا، واربعة اثنين. وثمانية اربعة، وستة عشر ثمانية لا فوق، وجوز لضعفها. وانما يزكي الثقة، او

---

١) وهناك من قسم الخبر الى ثلاثة اقسام: الى شهادة، ورواية، وخبر شبيه بهما، ومثلوا لهذا القسم الأخير بثبوث هلال رمضان وهلال شوال وذي الحجة. بيد ان التقسيم الأول اخصر واضبط فهو يلحق ما يشبه الشهادة بالشهادة، وما يشبه الرواية بالرواية ولم يجعله قسما مستقلا. فان المخبر اذا اخبر بثبوت رمضان مثلا وكان يقصد بخبره هذا اثبات حق جزئي لدى التخاصم ليبنى عليه حكم الحاكم - الحق خبره هذا بقسم الشهادة. التى يشرظ فيها التعددوالعدالة، اولا. كان من الرواية التى يشترط فيها العدالة فقط
اهـ. مصححه

العارف بحقيقة الشهادة، وتنزع بعد الحكم، ولا يحكم بشهادة من نزعت تزكيته قبل، وان لم ينزعها المزكون من مزكاهم حتى حكم به اخـــرى ضمنوا ان شهد بباطل، وجازت شهادة مزكى عند حاكم ما لم تنزع. او يحدث به مانع، ولا يزكي شاهد صاحبه، ولا اب شهود ولده على مال، ولا يقبل حاكم تزكية من عرف بسوء حال. وجازت ولو في كتمان. ومن مودع لمودع فيه. ومنع. ولا يزكى رقيق وان امينا، ولا من له نصيب في خصومة، ولا وكيل، او خليفة، او رب امانة فيما بيده، ويقول مزك هذا، او فلان عنده امين مزكى، وجـــاز التجريح في الظهور فقط على (المختار). ويكون اذا شهد اثنان على احد بحق فيأتي بشهادين يجرحانهما بانهما عملا كبيرة. اولا يحسنان الوضوء، اولا يعرفان التحيات، او ممن يمسح على الخفين (١)، او نحو ذلك، ويأتي المدعي ايضا ان شاء بآخرين يجرحان المجرحين شهوده ويبلغ من جانب المدعي والمدعي عليه الى مـا مر فى التزكية. وجاز اجتماع اثنين على واحد، ثم على آخر.

من لا يزكي

● بـــاب ● ان ادعى اثنان فدانا احدهما بشراء واخر

الدعاوي والقعود

---

١) عند ما نعيه بلا ضرورة برد لا يطاق، او مرض، او جرح، وما كان ينبغي للمؤلف -على ما اري- ان يسوي في التجريح بين من عمل كبيرة، او جهل كيفية الوضوء او التحيات وبين من يمسح على الخفين لا سيما اذا كان مذهبه جواز المسح عليهمـا. اهـ. مصححه

بهبة، او ارث، او حيازة لم يقعد فيه احدهما لصاحبه. وقيل مدعي الحيازة قاعد، ثم الارث، فالهبة، فالشراء. وان ادعى الكل و الآخر تسمية منه، او شجرا لا ارضا فلا قعود فيما تنازعاه. وقعد المدعي ما لم يتنازعا فيه. وقيل مدعي الكل قاعد كما في مدعي الجو اليق وما فيها، وفي مدعيها فقط، او ما فيها لا هي (قولان). فالقاعد في دابة مدعي النتاج، لا الشراء، او في غير اصل من كان بيده لا مدعيه. ويمنع من اتلاف واخراج من ملك. لا من استخدام ما لم يبين مدعيه، او يحلفه. وان عرفه امناء بيد احد فنوزع فيه عند حاكم بلغوه معرفتهم له بيده فيقعده فيه، وفي دابة ما سكها برجلها، لا برسنها، واختير عكسه. وانظر ما بين ماسك رجل وماسك قرن، ويقعد شخص فيما لبسه، او حمله، او أمسكه، أو قاده، او ساقه، او رعاه، او وسده، او غطى به، او مهده، او كان بوعائه، او وعاء كان بيده بعارية، او كراء، او في بيته. وفي وعاء كان بيده بغصب، او امانة، او نحو ذلك مما حرم عليه استعماله: هل هو اولى بما فيه لانه بيده؟ او ربه؟ (قولان) وتعين ان كان بايديهما، ومن بيده بيت، او دابة فهو اولى بما فيه، او عليها، وقعد ربها فيما عليها ان كانت بيده، وفيما ربطت به، او ربط اليها. وفيما في غنمه، او ابله كشاة، او جمل، وفيما بيد عبيده من اصل وغيره، والشركاء على رؤوسهم فيما بايديهم. وفي العوض ربه ما لم يدخل فيه. وكذا الموقوف. وفي ارض عمرها ببناء، او غرس، او سكنى، او ربط حيوان، او بجلوس لصنعة بمدتها وهي ثلاث سنين، او جواز ماء، أو غيره، او نحو ذلك. ولا

يقعد فيما بارضه مما ينتقل مما عليها، او فيها ان كانت فحصا لم تعمر ، ولا فيما على شجره، لا من غلته ان كان بفحص بلا حرز. ومنع . وقعد فيما بدوره وبيوته ونحوهما وان لم يسكنها.

◆ بـــاب ◆ ان عرفت ارض لرجل ولآخر فيها شجرة فنبتت اخرى من تحتها ولم تعرف من اصلها ، او من الارض فرب الارض اولى بها، وان كانت فيها شجرتان لرجلين فنبتت اخرى بينهم ولم تعرف من ايهما فهما فيها سواء ، ولو وافقت احداهما ، او كانت من جنسهمـا. وقيل: لمن وافقت . وكذا ان ماتت احداهما وبقيت الاخرى ونبتت الاخرى بينهما ولا بيان. وكذا الصنوان ان نبت ودي بينهما . وان خرج من صنو احدهما اخذ ربه بنزعه . وكل نابت من عروق شجر بارض الغير فهو لربه ويؤخذ بنزعه . ومـا وجد على ميـت من لبـاس، او فراش، او وسـاد ، او مغلوقا عليه يده ، او بفيه . او مربوطا اليه، او ضفر عليه شعره قعد فيـه وارثه ، وفيما تحت فراشه غير مدفون (قولان). وهذا ان سكن ببيت ان مات فيه ـ وان بكراء، او عارية ـ والا فلا يقعد الا فيما لبسه ، او غطاه. وان سكن معه ربه ومات احدهما لم يقعد الحي منهما بما فيه ، وقعد وارثه في دابة مات عليها وفيما عليها وفيما قيدت اليه ، او قيد اليها ان لم يكن معه احد . وكذا طفل ، او مجنون وجد عليها، او على فراش فيما عليه ، او ربط اليه، لا فيما تحته ان دفن . وان وجد طفل لا يملك نفسه مع ميت على دابة

في انواع من العقود

او في فراش، او وجد معهما مال لم يقعد احدهما لآخر في ذلك، وقعد صغير في خص وجد فيه وحده، وفيما فيه، لا ميت وجد فيه وحده، وقعد مراهق. او بالغ ان وجد مع ميت، او طفل لا يعقل على دابة فيها وما عليها، وان ولدت امراتان في بيت فماتتا، او احداهما ولا يفرز ولداهما فاختلف ابواهما، او في الحي منهما ان مات الآخر فلا يقعد احدهما لآخر. وكذا ناقتان، او شاتان ولدتا بمحل ولو وجد اتباع من النتاج، او امهات فلا قعود لاربابهما، وان انفردت احداهما باحد الاولاد في الاتباع فربها اقعد فيه. وكذا ان مات وعاش الآخر على ما مر (١). وقعد رب مرضعة في رضيعها ولو وقفت حولها اخرى تلحسه وتتحنن عليه، ولا يقعد احد راكبي دابة لآخر مطلقا. وقيل: ان لم يكن عليها سرج. وان كان قعد الراكب عليه. وقيل المتقدم ـ مطلقا ـ ان امسك لجاما، او نحوه، والراكب للسائق والقائد. وقيل عكسه. وقيل لا قعود لاحدهما فيها، وقعد القائد للسائق وماسك رسنها مما يلي راسها ان قادها، وقيل عكسه. ولا قعود بين ماسك فرس من لجام، او ناصية، او رسن وبين غيره.

تعارض الدعاوي

◆ بـــاب ◆ ان وجدت ذبيحة بين قوم، لا بايديهم. او مال دارت به جماعة لا يد احدهم فلا قعود لهم فيه لغيرهم، وقعد في دابة

---

١) قريبا في هذا الباب.

من عرف بسقيها وعلفها، او رعيها ان كانت بيده، لا باتباع منها له، الا ان امسك لها طعاما يعطيه لها . ولا قعود لرافعِ شيء من فحص ان لم يعرف له قبل. وان تجابذ داخل على آخر في بيته شيئا معه فيه فلا قعود بينهما. وقيل رب البيت اولى به كلباسه لجابذه من طرفه، ويقعد بدابة عرفت له كلجام وكسرج وكقيد، لا به فيها. وبوعاء عرف له فيما فيه، كعكسه. وبه في عفاصه ووكائه وغطائه . وبها ان عرفت له فيه، وبدابة فيما ترضعه لا في تابعها، ولا بفصيل في ناقة، وبخروف في نعجة ونحوهما ـ ولو كان الفصيل يرضعها ـ وبمناول في منسج واداته كعكسه، ولا قعود بين منسج واداة ان لم تربط اليه . وبدرع في متصل بها، وبسنان في عود رمح لا عكسه . وكذا الزج والسهم، وبسيف، او سكين في مقبضه لا عكسه . وبالغمد فيه كعكسه. وبالدرقة في غلافها كعكسه. وبرمح فيه لا عكسه، وبقرق وخف في لفائف لا عكسه، وبنعل في شراك، وبقرق في شسع لا عكسهما ، وجوز. ويغمد في متصل به، وبالموسى في جلد يلف فيه لا عكسه. ولا به ايضا في ميلق، وبقرق في قوالب لا عكسه. ولا باشبر في خف كعكسه. وكذا مطحنة ويدها وجلدها، ومدقة ويدها . وواحد من النعال والخف والمصرعان والرحى لا يقعد بعضها ان عرف به . وبخص في اداته من حبال واوتاد متصلة بها لا عكسه وكذا الخباء والخيمة. ولا قعود بين حصير الخص السفلاني والفوقاني وجوائزه وركائزه حيث لا بيان، وبيت في باب لا عكسه، ولا بين قفل ومفتاح، وبحائطه في متصل به. وبارض فيما عليها من نبات وشجر وبناء وما فيها

من كعين وبئر وماجل وغار لا عكسه، وبتابوت ميزان فيهما فيه من كفات وعمود وصنج ومثاقيل ودنانير ودراهم وغيرها كعكسه ان اتصل . وبكفأس في يد لا عكسه، وبجونة حجام في محاجم ومشرطة كعكسه. وقعد واضع حب ببيت غيره فيما وجد فيه من صامت وغيره. وكذا إن جعله في وعاء استعاره. وقيل رب البيت والوعاء هو القاعد فيه .

تعارض الدعاوى

❊ فصـــل ❊ ان ادعى حر وعبد ما بايديهما وقال العبد انه لمولاه فهو بين الحر والمولى ان بينا. وكذا ان ادعاه حران وبينا فلاعدلهما بينة. لا للأكثر . وان تساويا فنصفان، وان لم يبينا حلف كل للآخر انه له وقسماه. فمن نكل دفع ، وان جعلاه بيد امين حتى يبين كل لاجل حاكم وقال كل له ان لم ابين يوم كذا فادفعه لصاحبي دفعه ولا ينفعه بيانه بعد دفعه لخصمه. وان ادعى رجل عبدا ، او امراة فاجل له حاكم لبيانه فلم يبين عنده فحجر عليه ان لا يقرب مدعاه لم ينفعه بيانه بعد الاجل والتحجير فهو كحكمه. ومدعي الشيء لنفسه اقعد فيه ممن يدعيه بكرهن. او عـارية ونحوها. ورجح عكسه. وان بين كل من قاعد في شيء وصاحبه حكم به لمن لم يكن بيده علي (المختـــار). وان ادعى امة، او امراة عند حاكم فاقعدت في نفسها احدهما ففي قعوده فيها بقولها (قولان) . وان قالـــت زوجي . او مولاي فلان سواهما قعد فيها بحاكم ورفع النزاع ، ورجع بينهما ان انتفى منهما، وجاز استخدام طفل لمستعبده، لا اتلافه، او اخراجه

من ملك ، او بلد واجبر على انفاقه لبلوغه فينصب حكم بينهما ، وجعل بيد امين واجبر كذلك ان خيف اتلافه . ولا يعتبر ادعاء طفل مولية احد مع انكاره ، ولا له عليه انفاق لبلوغ . ويبين مستعبد بالغا ان جحد ويحبس ان طلب لتبيينه ، واجبر على انفاقه . وكذا مدعي امراة ، او عبدا ، او امة ـ ان طلب يمينا ، او ضمينا لبيانه ـ وجده ، والا حبس وانفق كما مر . [۱] . وان لم يجد بيانا وجد يمينا . وكذا حكم عكس القضية وبلا انفاق . وان طلبت فيه المرأة يمينا بطلاقها ثلاثا ان لايغيب عن تبيينها حلفه الحاكم . ولها منه يمينا ايضا بالثلاث ان ادعاها ان يحضر عند الاجل ان لم يجد بيانا . وان ادعت متولاة ان زوجها طلقها ثلاثا وعرف بكثرة اليمين به حبس بتهمة ان لم يجد بيانا حتى يقر بالرفع عنها ، وللحاكم ايضا تحليفه بطلاقها ثلاثا لايفترق معه ، اويما يلجئه لحنث ولو بمحال . ويبين عبد ادعي عتقا من ربه ، ولايمنع من طلبه ، فان لم يجده وجد يمينا منه ، ومنع من اخراجه من ملكه لاجل الحاكم . ولاتسترق امة باستخدام سيد لها لموته ان ادعت عند وارثه حرية ، وان ماتت ولم تدعها وتركت اولادا عند ربها فادعوها ثبت رقهم وكلفوا البيان . ومن

---

۱) قريبا في هذا الفصل : يعني من ادعى امراة ، او عبدا ، اوامة ثم طلب من الحاكم اجلا لتبيين مدعاه فللمدعى عليه ان يطلب منه يمينا . او ضمينا لبيانه ، فان لم يحلف ، او يأت بضمين حبسه الحاكم وألزمه بانفاق المدعى عليه لأنه عطله واثبت على نفسه ما يوجب نفقته ، ولا رجوع له فيما انفق ان تبين خلاف ما ادعاه.
اه مصححه

ولدت مشتراة عنده اولادا فادعتها ولا بيان لها فحكم اطفالها حكمها .
والاسلام فى محل غلب فيه ، والحرية ، والطفولية ، والحضور ، والحياة ، والحلال ،
والطهارة اقعد من اضدادها .

الدعوى في المعاملات

● بـــاب ● ان استمسك مقرض دينارين بجاحدهما عند
حاكم وقال اعطني حقي من هذا . قال له ما تدعي قبله ؟ فيجيب بان لي عليه
كذا وكذا قرضا فاعطنيه منه . فيقول للمدعى عليه ما تقول فيما يدعيه ؟
فان اقر استأداه ، وان لم يعط بعده سجن لأداه ،وان امتنع من الجواب
اجبر عليه ،وان جحد بين المدعي بتأجيل . وله يمين ، اوضمين منه بموافاة
اجله ان طلبه . ورضى الحميل للحاكم ، لاللطالب كما مر . [١] وان لم
يجد حميلا حبس . فان بين على نحو دعواه اجبر على الاداء ، وان لم يجده
وطلب يمينا كلف المدعى عليه بعد استحلافه واذعانه لليمين باتيانه بمصحف
ويأخذه منه الحاكم ويستعيذ ويقرأ: اول الطور الى (فويل) الآية . ثـــم
يقول للمدعي احلفه لك ؟ فينعم ، وللمدعى عليه اتحلف له ؟ فينعم ، فيقول
له اتحلف بالله الذي لااله الا هو الـــضار النافع المان على المسلمين
المنتقم من الكافرين وان يزيل عنك ما احسن به اليك ، وينزع البركة
من بين يديك ومن خلفك ، وان يصيبك بما انذرك به في هذا المصحف

---

١) في هذا الفصل قبل هذا الباب .

ما لهذا ما يدعيه قبلك من كذا وكذا ؟ فيقول له ايضا حلفت فينعم فيرفع المصحف لوجهه فيقبله ، فان نكل حبسه حتى ينعم . وصح ـ وان بالغاموس ـ ، ولا شغل به ان قال يمين مضرة يدعي علي ، ولا ينزعه من اليمين ان لزمته على (المختار) . ويكلفه الاتيان بامينين يعرفان أنه ليس من اهل المصحف ان ادعاه وجهله ، ويحلفه بالغاموس ان عرفه بالصلاح وهو لكل متولى في معاملة ، او تعدية ان طلب منه ، ولا شغل بــه ان عرفه بسوء حال ، ويحلفه بالمصحف ، ولا ينصت اليه ان ادعى عدم اهلية المصحف بعد الاجابة اليه على (الراجح) ، وان اجاب اليه في تعدية ثم ادعى يمين مضرة رد دعواه وكلف بيانا وان بخبر مدع دفع ما عليه للغير بامر طالبه ، او استيفائه منه ، او تركه له بعد اقراره بشغل ذمته . وان لم يجده حلف طالبه وغرم . وان قال الطالب لحاكم حلفه لي انـي استوفيت ، اونحوه رد . وله ان يقول لا احلف حتى يحضر ما طلبته ، وان كان المدعي حاملا اخذته واعطت ضمينا لوضعها فتحلف ، وصح بالغاموس مع حمل ان طلبه منها المدعى عليه . وان ماتت قبل ان تحلف ، او تضع حلف وارثها على علمه ، ووارث المدعي كذلك ان مات . وان كان خليفة كيتيم ، او غائب فطلب دينه فأقر به المدعى عليه وادعى استيفاه من غائب ، او ابي اليتيم ، او نحوه اجبر بما اقر واحيي بمينه لقدوم ، او لكبلوغ ، ولا ينصت اليه ان نسبه لكطفل . وان لخليفة حلفه . وان ابى ضمن ، وان جحد مدعى عليه دعوة مدع بوجه معاملة يرد فيها

يمين وقال حلفه لي بان له علي كذا وكذا من قبل كذا فله الرد ان كان
مما يباشره مدعيه ، وله الرد عليه ما لم يجبه . وان ابى مدع من يمين
حتى يحضر مدعاه لم يجده لانه انما يجب له بعد اليمين . وان كان خليفة ،
او حاملا فرد عليهما فلا ياخذان مدعاهما حتى يقع يمين بعد قدوم ،
او كبلوغ ، او وضع منهم . ومن طلب في كدينارين فاقر بواحد اجبر
عليه ، وحلف على آخر بلا استئناف دعوة . وان اقربهما لا بوجه ادعاه مدعيهما
كقرض ، او معاملة اجبر بمستأنفة وشهد عليه الحاكم ومن حضر . ويسترد
الحاكم مطلوبا بكذا وعاء من كزيت ، اوحب مما ليس بعيار ويجبره ان اقر
ويحلفه ان جحد ، ولا بيان على مجهول . ولا رد يمين - وان بمعاملة -
ما لم يحضر الوعاء ، ولا يسترد من عليه حب ، او عين بقرض بلا
كيل ، او وزن ، او عدد الا ان قال طالبه اعطيته مفتاح بيتي ، اوميزاني
ان يقرض منه حاجته وفعل فامسكه لي فيسترده . وعلى هذا : فان اقر استأداه
بما اقر ، وحلفه لطالبه ما بقي له عليه شيء ، وحلفه ان جحد ، ولا يصح
فيه بيان ورد ايضا . وان اقر به وادعي استتيفاه من طالبه كلف بيانا ، فان
لم يجده احضر ما شاء وحلف مابقي شيء ان طلب ذلك طالبه ثم يحلف
انه لم يستوف فياخذ .

في الاسترداد

◆ فصل ◆ يسترد مطلوب بكذا عينا من بيع اصل ،
او ثياب وان لم يذكر اختلاف انواع الاصل واجناس الثياب . ولزم ذكر

انواع الحب والحيوان، لاسنه ولونه ان لم يكن البيع سلما . ولا استرداد في بيع عين . وجاز استمساك جاحد إستقرض من احد دينارا فاعطاه له بلا اقرضته لك عند حاكم بقرض واستعطاؤه منه ان جحد . وان امر مستقرض دينارا مقرضا ان يرسله اليه مع عبده ، او طفله ، او غيرهما فارسله فتلف قبل ان يصله فجحده له، قال اعطني حقي من هذا، لي عليه دينار بقرض ، ولايلزمه ذكر من ارسله معه . وإن ذكره فهو أوثق. وان جحد مشتر اشياء مختلفة في صفقة بمعلوم كدنانير: قال بائعه في دعوته: لي عليه كذا من قبل بيع كذا وكذا فاعطنيه منه ، ويذكر اجناس الاشياء ، ويقول في مختلفة ايضا في صفقات ان جحده: لي عليه كذا دينارا من قبل بيع كذا وكذا ويسترده ان اراد منه يمينا . ولا يصح في ذلك بيان ، اذ لا يجمع شهود شهادات مختلفة ، ولا يجمع مدع دعوات مختلفة الاحكام كتعدية ومعاملة في واحدة ، ولا ينصت الحاكم لمستمسك باحد عنده في معلوم فكلفه بيانه بعد جحد خصمه ان اراد استمساكا باخرى قبل انقضاء الاولى . وكذا ان حكم له بدعوة فاراد استمساكا بمثلها الا ان قال اول ادعائه : لي عليه دعوات مثل هذه . او زاد بعضها ، او نقص ، او اختلف الاجناس ، او افترقا من عند الحاكم فتغيبا قدر ما يتعاملان ثم رجعا . وادنى مايحلف بمصحف ربع دينار . وفي الاقل: باسماء الله تعالى . ويسترد ويجبر وان على قليل ، وعلى دينار ودرهم، لا على الا درهما . او حبة، وعلى قيراط النهب.

وعلى الخراريب وعلى كل سكة معروفة ، وعلى دينار ونصف . ودرهم و نصف
وان لم يقل ونصف كذا . ومن استمسك باحد على دينار فاقربه ، اوصح
بيانه ولم يذكرا نقصه اجبر عليه موزونا ، وان على كذا دينارا ، أوكذا كيلا
برا فاقر وادعى خلاف سكة ، او عيار ادعاه طالبه بلا بيان اجبر بما اقر
وحلف على ما زاد . ومن باع سلعة بكذا حبا ادركه ـ قيل ـ في كل بلد.
ويقول في امانة وعارية ووديعة ومضاربة لي عنده ، وفي غلط وربا (قولآن) ،
وعليه في سوى ذلك ، ويصدق مستودع ومستعير ومضارب لا يمين في
تلف ما بايديهم ان كانوا امناء . وكذا وارثهم ان ادعى تلفه بيد موروثه ، لا في
يده . وان جحد كمستودع ما بيده فبين عليه ، ثم ادعى تلفه لم يصدق الا
ببيان ، او يمين . وان جحد مدعى عليه ما يدعيه طالبه من الدعاوي وبينه ثم
ادعى استيفاء كلف بيانه ، فان لم يجده لم يجد من طالبه يمينا انه لم يستوف. وما
وجب عند حاكم باقرار ، او بينة فعلى من طلب فيه بيان دفعه لطالبه
ان ادعاه ، ولا يمين له عليه ان لم يجده الا ان اقر ابتداء . وان مات
أحد خليفتي يتيم ، او غاب ثم يسترد لباق ، او عليه ان علم بذلك . وكذا
الضمينان ومن عليه دين ، او عنده وديعة لاحد فاستمسك به مدع انه وهب
له من ربه والمطلوب عالم بذلك ومقربه فلا يجبر باقراره على الغير ، الا ان
بينه طالبه ، وان جحد المطلوب ولا بيان للطالب حلف انه لم يعلم انه له
بهبة من ربه فلان بن فلان ، ويجزئه الخبر . ويدفع مستقرض كمشتر من
من احد الشريكين لمعامله ولو بعد افتراق . وكذا مقرض ، او بائع لاحدهما

بمسكه مطلقا. وان باع خليفة ولم يقبض حتى صح فعل مستخلف عليه استمسك بمشتر منه - ان جحد الثمن - ايهماشاء، ويخبر الخليفة انه خليفة قبل. ويدعي عقيد بما فعل عقبده، وغائب وطفل بفعل خليفتهما. او يدعي قبلهم. وكذا ان جحد مشتر سلعة من وكيل على بيعها ثمنها. ويذكر كل كيف دار الفعل، ويستمسك بالمطلوب ايهما اراد ويدفع لايهما شاء ان علم بذلك.

متى تنصب الخصومة

ولا تنصب خصومة في حرام، ولا بين اهل ريبة، ولا يعطى حق لمن لا يعطيه، ولا استرداد فيما جاوز المقدار: كمدع على آخر مائة دينار من قبل بيع شاة.

في دعوى العبيد

● باب ● العبد المحجور عليه والمأذون والمسرح (١) سواء في تعديتهم، ولا تجاوز قيمتهم، واختلفت احكامهم في المعاملة فيؤخذ رب

---

١) العبد المحجور هو :

من لم يأذن له مولاه بالتجر سواء اقال له لا تتجر، ام لم يقل له ذلك لانه محجور لحكم الشرع ما لم يأذن له.

العبد المأذون هو :

من اذن له مولاه بالتجر (انظر تعليقنا ص ٥١٤)

العبد المسرح هو :

من اذن له مولاه بالخدمة بيعطنه، او ان يكتسب بلا معاملة الناس.

المأذون بما اقربه ما دام في ملكه ولو جاوز رقبته ان لم يرب . ولا يقبل عليه ان خرج من ملكه، ولا على وارثه ان مات . ويستمسك بخصمه في معاملة ولو ربه . ويسترد له ويحلف ويجبر ان اقر ، او بين عليه ويشهد له ولو غاب ربه . وكذا الحكم عليه . ويستمسك به وبربه فان جحد ان له عبدا يسمى فلانا ، او مأذونا بينه مدعيه ـ وان بالخبر ـ ان وجده ، والا حلفه . وتحاص غرماؤه وغرماء ربه فيه وفيما بيده ان داين كل من قوم على (المختار) . ولا يصح اذن غير عقيد لمشترك ولا تحجيره كما مر (١) . ومن اذن لعبده في سلعة، او صنعة معروفة فمأذون له في الكل . ولا يصح اذن خليفة ، وضمن ويرفع مأذونه (٢) من السوق اذا اراد التحجير عليه ، ويشهد بذلك. وكذا وارثه ان مات . والمسرح لاستقاته نفسه يسترد لمستمسك به في معاملة ويحلف ان جحد . ولا يجبر ان اقر ، او بين عليه و يسترد له ولا يحلف مطلوبه ان جحد . ولا يجبر له ان اقر ، او بين عليه حتى يحضر ربه . ويؤخذ في معاملته بقيمته فاقل . ولا تدرك عليه معاملة محجور ما لم يخرجه من ملكه فتلزمه قيمته فاقل ان احياها طالبها ، ويسترد لماسكه فيها . ولا يجبر على أداء ان اقر ، ويحلف ان جحد ، ويسترد له ويجبر ويحلف.

---

١) في شركة المفاوضة (ص ٥٨٦)　　٢) اي ينادى عليه في السوق بالتحجير .

رد الاشياء بالعيب

● بـــاب ● يقول مريد رد سلعة بعيب ان اشتراها بمعلوم غير عالم به قبل الشراء لحاكم مستمسكا بائعها اعطني حقي من هذا. اشتريت منه كذا بكذا وفيه عيب ولم يره لي، وقد استوفى ثمنه وهذه سلعته وخذ لي منه الثمن ان كانت مما يقبض، او يحضر، او بعضه عند الحاكم، لا كاصل - ولو غاب - فيسترده: فان جحد العيب والبيع بين المشتري، او حلف البائع ما باعها معيبة. وان اقر بعيب وادعى الحدوث عند المشتري حلف ما باعها الا سالمة من العيب ان لم يبين عليـه. وان اقر به وادعى الاراءة فبيان، او يمين. وان ادعى رضاه بها، او استعمالهـــا بعـد رؤيته لـه. او استقالته فيها بين دعواه، او حلف مشتريها ان لم يتبـــين اضــــراره. الحادث وغيره سواء في الحكم. ولا يعتبر الامكان العقلي. واليمين على العلم.

في دعاوي التعديات

ماهو الغصب؟

متى لاترد يمين

● بـــاب ● يسترد الحاكم غاصبا وقد عرف. الغصب بانه اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة. وفيه قصور. ان استمسك به عنده مغصوب منه مستعطيا منه حقه : فان اقر، أوبين عليه استأداه واخذ منه حق التعدية، وحلف ان جحد. ولا رد هنا على مدع، ولا في نكاح، وطلاق، وعتق، وعفو. وان ابى من إداء ما غصب اجبره عليه - وان بضرب - واخذه منه ان قام. وان اتلفه حكم عليه بقيمته وبسط اليد لماله وقضى منه واجب الحق عليه ان ظفر به، والا حسبه وضربه حتى يؤدي. ولا سبيل لقتله الا ان ظهر الشيء وابى وكابر. وان ظهر بعد الحكم بالقيمة خير ربه في ردها

واخذه وفي امساكها ويكلف جمعه ان كان له مؤنة ولا يصل اليه . ولا يعذر الا ان قطع دونه خوف من قاطع ، او عدو ، او ظالم . وان غصب ما لا قيمة له كملح بورجلان وقدر عليه في السودان استؤدي به فيه ، او قيمته و عليه ايصاله لمحل الغصب ان كان له مؤنة . وكذا الديـون ان كانت لها وابى المدين من الاداء بعد الحكم عليه . وان غصب حيوانا وانفق عليه حتى زادت قيمته فليس له عناء ولا نماؤه عند الاكثر خلافا للربيع فانه اشركه بقدر ما انفق في قيمته ، وخص قوله عليه السلام « لا عناء لعـرق الظالم »[1] بالاصول . ويغرم قيمة ما استغل من المغصوب كثمار والبان وصوف وسكنى دور وخدمة عبيد ودواب في الآخرة عند المـغاربة . وفي الحكم عند المشارقة . وما افسده في مال ان حضر عينه ووقف على قيمته ، او غاب واتفق مع المغصوب منه على صفة ، فليس له عليه غير القيمة ، او الصفة ، وان لم يتفقا عليها ، او خفيت قيمته في زمان الغصب اخذ ما وجد ، وحلف الغاصب ما بقي عليه له حق . وهل قيمته يوم غصبه ؟ او يوم ترافعا فيه؟ او اغلاهما ؟ (اقوال) . وما يكال ، او يوزن يدرك عليه كيله ، او وزنه ولا يراعى قيمته رفعا وخفضا ، والقصاص غدا . فينبغي للغاصب تحليل ربه وارضاؤه . وكذا لو منعه طعامه حتى مات ، او غصبه شـــرابه فمات عطشا عليه لوارثه الطعام . اوقيمة الماء في الحكم لاغير . وعليه التنصل وارضاء الطالب .

---

1) لفظ الحديث : « ليس لعرق ظالم حق » .

في التهمة وغيرها

● بـــاب ● جازت تهمة في تعدية وينزع فيها من يمين المضرة بلا رضى ممن له الحق مستحق النزع ، او من بان انه مظلوم ، او متولى ويسترد لمدع ـ اكل حب ، او دراهم لا يعرف كيله ، او عددها ، او وزنها ، لاكمعاملة ـ مطلوبه . فان اقر استأداه بما قال وحلف ما بقي عليه شيء وان جحد حلفه . ولا يصح بيان مدع في مجهول لم يحضر . وجاز الخبر لاخذ حق التعدي ،لا لاداء مغصوب . ويستمسك مدع بامانة بتخاون فيما يتخاون فيه الشركاء ، او من بيده امانة ، او عاريه ، او وديعة ، او مضاربة ، او خليفة . ولا تجوز فيه تهمة . ولا ينزع من يمين مضرة . ويسترد خصم مدع غصب عارية ، او نحوها بيد الخصم ، ويستاديه ان اقر ، ويمهله اليمين ان جحد ورجا مدعيه بيانا ، و كذا خليفة غائب ، او نحوه لايحلفه حتى يقدم ان رجا بيانه . وجاز قول الغاصب مع يمينه في كمتاع انه هذا ، اوغصبته مكسورا . او مقطوعا هكذا كما مر ،[١] ان لم يبين ربه خلافه . وان تعدد الغاصب استمسك رب الشيء بمن وجد منهم ، او بمن قدر عليه في كله . ويجبر عليه ان اقر ، او صح البيان ورجع على اصـــحابه ان شاء بما غرم ، واخبر كل كيف دار الفعل ، ومن غصب متاعا لناس استمسك كل منهم به في منابه تاما ان عرف كنصف ، او ثلث

---

١) في اواخر الباب قبل هذا ، وفي (الاجارات) باب: ان اختلف صانع مع رب المصنوع (ص : ٥٧٦) .

في مشترك على (المختار) . وان استمسك باقل منه ، او باكثر فاراد ابطال دعوته جاز ولو بعد مااجاب الغاصب . وهذا في تعدية ، ولايصح ابطالها في معاملة في اصل بعد اجابة . وله تحليف غاصبه ان صحت دعوته ولم يبين ، ولايجدد دعوة ، ولا يلحق وارثا فعل موروثه بتعدية ، الا ان احيى الطالب دعوته في الحياة ، اوادعى ايصاء منه بها ، اوامره بدفعها ، ويستمسك صاحب وديعة بوارث من كانت بيده بتعدية ان جحدها ، وبخيانة في عكسها . وجناية طفل في دم ، او مال على ابيه ، او وليه ولو كان له مال على (الراجح) . ويسترد آمر عبده ، او طفله بتعديـــة ، ومطلق مواشيه ان اكلت شجرا ، او زرعا ، او نحوهما لاحد ، لا عبد غيره ، او طفله ، ولا والد لولده ان ادعى انه اكل ماله بتعدية . وصح في ضرب ومعاملة ، وقسم ارث . وفي ولد لاب مطلقا . ولا عبد لربه ، وامرأة لزوج في اكل مالهما بتعدية ان لم يفسداه ، اويجاوزا فيه متعارفا . ويسترد من جعلت عنده وديعة اخذت من احد بتعدية ، ويجبر على الاداء ان اقر ، وعلى اخذ الحق ، لا داخل بيت ، او دار ، او جنان ان لم يدع عليه افسادا فيه بتعدية . وكذا مدعى عليه سقي من كبئر ، او جـب ، او جنان بها ان لم يفسد . ولا يجب ذكر دابة ومحراث في دعوى حرث ارض ، اوفدان بها ايضا ، أوكسر ساقية جنان ، اونحو ذلك .

في التعدية

● بـــاب ● يستمسك باجير لبناء في ارض الغير ، او لقطع اشجاره بتعدية ، لا بمستأجره . وفي حدوث المضرة بايهما اريد . ويسترد

بائع مال غيره بتعدية : فان اقر اخرج منه الحق واخذ بالرد فيما يقبض
والاصل يدركه ربه بلا منع . ويؤدب مزوج ولية غيره بتعدية ان اقر ، وحلف
ان جحد. وكذا الشهود والزوج ويضرب الحاكم مقرا له بتعدية ويحبس
ـ وان في قليل ـ ويسترد منها باكل مال معين بهـــا ، ويخرج منه الحق
وبتأديه ان اقر ويحلفه ان جحد . وان قال لطالبه خذ ما ادعيت ولا أحلف
لك فابى الطالب الا ان يقر ، او يحلف جاز له . و يسترد رامي انسان
بتراب، او بزاق ، او سقفلة بتعدية ، وينكل ان اقر ، ويحلف ان جحد ، وهذا
ان بلغت ، والا ادب في البزاق والسقفلة وعزر في التراب . ومن اراد
اخراج عبد متعد من ملكه لم يجد حتى يخرج منه الحق ∘ ومن حبس
في تعدية فأراد طالبه طلوعه ليصطلح معه في الشيء فله ذلك . وان نزع
شهود اتهموا انسانا بتعدية قولهم لم ينصت الحاكم اليهم ان اتهمه. ويسترد جواب
عبد ضرب ربه : فان اقر ، اوبين عليه اخرج منه الحق وحلف ان جحدويوقف
عليه تهمة ، ويستخاف من يخاصمه ان لم يقر . وكذا المولى ان ضرب عبده .
ولا يستردقاتل كلب غيرمعلم،او قط بتعدية ، ولا على ثمنه لمستمسك ببيعه ∘ ويدرك
على رب العبد مافعل بتعدية بأمره ولو جاز قيمته ويخرج منهما حق التعدي

■ بـــاب ■ (١) تصح الحيازة ويمكن ان ترسم : بادعاء

الحيازة

١) الحيـــازة

الحيازة هي تملك اصل بالتصرف فيه مدة مخصوصة بلا معارضة له فيه ∘ (مشروعيتها)

اصل بالتصرف فيه مدة بلا معارض له فيه . وكذا الشهرة : فان عرف الاصل بيد احد ثم بيد آخر بعده ثلاث سنين متوالية يحرث ويحصد ويعطي ويمنع وصاحبه حاضر ثم لم يغير ثم عارضه فيه بعدهـــا فهل يشهد له

قوله (ص) : « من حاز ارضا وعمرها عشر سنين والخصم حاضر لايغير ولا ينكر فلا تقبل حجة الخصم فيها » . وهي عند المصنف - بناء على تعريفه - حيازتان : حيازة تقبل فيها بينة ويعبر عنها بالشهرة وبالمشهور ، ومدتها ثلاث سنين فاكثر . وحيازة لا تقبل فيها بينة وهي الواردة في الحديث المتعارفة عند فقهاء الاسلام. ومدتها عشر سنين فاكثر .

هذا ولا تكون الحيازة الا في الارض وما اتصل بها من الاشجار والبنيان والنيران والابيار والعيون والانهار وما يجري هذا المجرى (يعني في الاصول لا في العروض) .

وغير خفي ان حكم الحيازة يجري على الظاهر وقد اعتبرها الشارع سببا من اسباب التملك متى استوفت شروطها الواردة في حديثه المتقدم . اللهم الا اذا اثبت الخصم ان الاصل بيد الحائز على وجه الكراء . او المساقاة . او الاعتمار . او شبه ذلك . ومعلوم ان الرسول (ص) يحكم بالظواهر والسرائر لا يطلع عليها الا الله كما قال : «انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اســـمع منه فمن قطعت له مـــن حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار » . فمتى قامت لديه قرائن الاثبات حكم بالشيء لصاحبه وحال بينه وبين خصمه دفعا المشغب وسدا لباب الخصومة التي تتشعب مسالكها ولا تكاد تنتهي دروبها . وقد اشار في حديثه ان حكمه الظاهري لايمنع بقاء ملكية الخصم عند الله ان كان الشيء له في نفس ==

بالمشهور ؟ اولا لانه عرف لغيره اولا ؟ (قولان) كالحيازة سواء عارضه من عرف له اولا ، او غيره . وان لم يعرف لاحـد فمكث المده شهـــد له بالمشهور اتفاقا . وان مات بعد الثلاث شهد لوارثه بالارث . ومن عرف فيه ثلاثا فعورض فشهد له بالمشهور قعد فيه ، ولا يزاح منه الا ببيان قاطع. ولا تقبل عليه فيه تهمة ، ولا تدرك عليه يمـين ان ادعـاه اذا بـان ان

==الامر والواقع : قال شارح النيل رحمه الله (ج : ٧ : ص ١٠٦) « لايجوز لاحد ان يدخل في ارض غيره فيعمرها و يمسكها ويمنع منها اصحابها من غير اذنهم فيذهب منها المواريث لاربابها و يثبت فيها المواريث لغير اربابها فيحاسب بذلك يوم القيامة ، ويتركها حلالا بعده ، ويحمل اثمها في عنقه . وذكر عن رسول الله (ص) انه قال : « من سرق شبرا من الارض طوقه الله في عنقه الى سبع ارضين يوم القيامة ثم يرمى به في النار » . و الحيازة انما هي بالملك الظاهري بين الناس ، ولا يثبت الملك لمن لم يكن له الملك فيما بينه و بين الله ، ولا يخرج ملك من كان له الملك اه » .

هذا وانت خبير ان اعتبار الظاهر يعمل طردا وعكسا ، ايجابا وسلبا فكما ان اللحن بالحجة قد يمكن من الحق من لاحق له كذلك العكس فاللامبالاة قد تضيع من صاحبه حقه : كأن يتهاون احد في حفظ حقه فيتركه لغيره يتصرف فيه بمرأى ومسمع منه دون ان يبدي ، او يعيد ، ينكر ، او يغير حتى تمضي على ذلك مدة طويلة كمدة الحيازة مثلا فيتهلها الحائز فرصة لتملكه وهو يستيقن انه ملك لذلك الغافل المتهاون ، فاذا تعمد اخذه ـ و الحالة هذه ـ استنادا على حكم الحاكم كان متعديا وغاصبا في الحقيقة يستحق بذلك وعيد الله الوارد في قوله (ص) . « فمن قطعت ==

المدعـــي استمسك بتهمة على التعدية ، ويمين الا ان ادعى عليه انـه باعه ، او وهبه له ، او نحو ذلك ، ولا حيازة بين شركاء ولو طالـت مدة ٠ ومن عمر ارضا اشتراها فاتى مدع تسمية منها : فان بين اخذها ، والاحلف مشتريها بقطع لا بعلم ٠ ومن ادعى شراء جنان عرف لاحد بمكان معين عند حاكم فاتاه بخبر الامناء على ذلك اقعده فيه ، فان اتى ربه بعد منكرا لذلك لم يدخله مدعيه الا ببيان . فان مات بغيبته وانكر وارثه بيعه : فهل له مالموروثه ؟ او يقعد مدعيه فيه بذلك ؟ (قولان) ، وان مات مدعـي الشراء فقدم الغائب فانكر البيع عند الوارث لم يقعد له فيه . ومن حكم

==له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ».

هذا والاختلاف في مدة الحيازة مشهور بين فقهاء الاسلام بيد ان منهم من يفرق بين ان تكون الحيازة بين الاجانب فيحكم بها بعد مضي عشر سنين ، وبين ان تكون بين الاقارب فينهي مدتها الى خمسين سنة ، وحديث الحيازة – كما لا يخفى – جاء مطلقا . وما هذا التفصيل الا استحسان من قائله . واتباع السنة اولى ، (ولا حظ للنظر مع ورود الاثر) . هذا ولا تثبت الحيازة على كل حال : لاتثبت بين الورثة ، ولا بين الشركاء ، ولاللأجير على مستاجره ٠ ولا للولد على ابويه ، ولا لزوج على زوجته ، ولا للمسلمين في ارض الجزية وانما يحوزها اهل الكتاب فيما بينهم ، ولا فيما كان اصله امانة ، ولا في المشاع ، ولا في التعدي والغصب ، ولا فيما لايتعين صاحبه ، ولا فيما هو للاجر ، او المسجد ، اوللمساكين الى غيرها مما نص عليه الفقهاء في المطولات . فاطلبها اذا اردت الاستقصاء . اه مصححه

له بجنان بمحضر شهود ثم عورض فيه دفع عنه معارضه . وان مات الحاكم فاستخلف آخر ثم عورض فيه شهد عنده من شهد عند الاول حين الحكم فيحكم له به، ويجزئه الخبر . وان عرف حيوان بيد احد ثلاثة ايام فعورض فيه شهد له بالمشهور ، ولوارثه بالارث وبالنتاج ان تناسل عنده بعد الثلاثة ، وهل مدة الحيازة عشر سنين [١] ؟ او خمس عشرة ؟ او عشرون ؟ او خمسة وعشرون ؟ او ثلاثون ؟ او مع زيادة خمسة ، ؟ او اربعون ؟ او مع زيادتها ايضا ؟ او خمسون ؟ (اقوال) . والمأخوذ به عشرون [٢] وهو قول ابي عبيدة . وتصح لمن عرف بارض يعمرها عشرين

---

١) لقوله (ص) : « من حاز ارضا وعمرها عشر سنين والخصم حاضر لايغير ولا ينكر فلا تقبل حجة الخصم فيها » . قال الشارح : وهو الصحيح وبه قال اهل الحجاز واهل العراق وهو المعمول به في جربة في زمان ابي ستة (يعني ايام ازدهار علم الشريعة فيها) ولا يمين على الذى عمرها . اه مصححه

٢) قال الشارح: انما اخذ ابو عبيدة وبعض بالعشرين للحوطة لا لكونه الصحيح لان الصحيح عشر سنين كما ورد في الحديث ، فاخذ بالعشرين استحسان لا جزم وقد تبعوا في ذلك جابر بن زيد فقد حدث ابو عبيدة عن جابر بن زيد انه احتاط بعشر اخرى فذلك عشرون . اهـ

وهنا يقف الباحث حائرا ويتساءل : هل لجابر ـ وهو فقيه عصره ـ ان يحتاط فيما ورد فيه نص صريح عن الشارع ؟ وهل هذا الا تشريع جديد واستدراك على المعصوم ؟

سنة ولم يعارض فيها ثم عورض بعدها فمن حضر لتمام العشرين شهد بالحيازة لعامرها ، ولا يجزئه الا الشهادة ان عرفت لغيره اولا. فمن مكث في اصل ثلاث سنين والمدعي حاضر ثم غاب اربع عشرة ، ثم قدم فمكث فيه ثلاثا بعد قدومه ثم عارضه : فهل يشهد له بالحيازة ؟ او حتى يمكث عشرين متوالية ؟ (قولان) وتصح عمارته بنفسه وبعبده واجيره وولده . ولا تصح على غائب (١) وطفل ومجنون، ولا لولد تحت والده .

احياء الارث

باب صح احياء ارث لكأخت عند اخوانها : فمن ترك اولادا فتزوجت اناثه فمات اخوانهن وتركوا اولادا فاردن اخذ ارثهن من ابيهن عندهم لم يدركن ان لم يحيين عند اخوانهن في حياتهم . وكذا ان متن وتركن اولادا فارادوا اخذ ارثهن عند اخوالهم لم يجدوا الا ان احيين

الجواب : ان الذى حمله ـ على ما يبدو ـ ان ياخذ بالعشرين ما رواه سعيد بن المسيب مرفوعا ان رسول الله (ص) قال : «من حاز شيئا وعمره عشر سنين، اوعشرين سنة فصاعدا فهو له» . فذكر العشرين في هذه الرواية هو الذى حمله على الاحتياط فهو في ذلك عامل بالحديث ولم يكن احتياطه اعتباطا ، او استدراكا على الشارع . فتأمل والله اعلم . اهـ. مصححه

١) اذا كانت غيبته خارج الاميال حيث لا يصله الخبر اما اذا كان داخلها فانها تثبت عليه . اهـ. مصححه

على (المختار)، وقيل لا يقعد لامراة بنو اخيها في ارثها من ابيها ماحييت، وان غابت في حياة ابيها عنه، او زوجها، او جنت في حياته عنده، او عند زوجها فليس عليها احياء ان مات هو واخوها وترك اولادا . وكذا يدرك وارثها ان ماتت بلا احياء، وان غابت بعد موت ابيها من بيته . او زوجها فماتت وتركت اولادا فلا يدركون عند اخوالهم ان لم تحي، وليس على غائب وكطفل احياء . وان مات ابوها وقعدت في الاصل مع اخيها فمات وترك اولادا لم يقعدوا لها . وكذا ان كانت امها حية وهي في الاصل، او جدها من ابيها . او جدتها ام ابيها، لا ام امها فليس عليها احياء ما داموا في اصل لها فيه سهم . ومن ترك شقيقا وكلاليا فقعد في الاصل حتى مات الشقيق لم يقعد لاولاده فيه . ولا يقعد اولاد الكلالي ان مات لعمهم . وان قعد الشقيق حتى مات الكلالي لم يقعد لاولاده . ولا يقعد اولاده ان قعد حتى مات لاخيه الكلالي . وان خرج اخ وبقيت اخته في اصل تعمره فمات وترك اولادا لا تقعد لهم عمتهم . ولا هي كاخ ان قعد في اصل وخرجت . وكذا ان كانوا ذكورا فخرج بعضهم وبقي بعض في اصل ابيهم لا يقعد لورثة اخوته، ولا وارثه لوارث الخارج . والقعود للاخت ووارثها يكون فيما بين الاشقاء ، او الاب . لا في الكلالة والام والزوج والزوجة والجد والجدة والعصبة . ومن ترك ابنا وبنتا فخرجت لزوجها فباع الاخ المال، او بعضه ادركت ارثها عند مشتريه . فان مات ولم تحيه

فيه عنده (١) لم يدرك اولادها ، كما لا تدركه عند اولاده ان مات الا باحياء في حياته . ومن ترك ابنا وبنتا فمات وهو في الاصل وترك اولادا فارادت اخذ ارثها منهم فجحدوا كونها وارثة فبينت وادعوا عدم الاحياء رد قولهم. كما ان ادعوا ان اباهم لم يترك مالا فبينت وادعوا عدم الاحياء . وان لم يحي وارث ارثه في الحياة فلا يقعد من قعد له فيها فيما في ايدي الناس كوديعة ودين ، ولا يبرأ من لم يحي من وصية ، او دين على موروثه . وان قعد وارث لآخر في ارثه لم يدرك على القاعد يمينا ولا تهمة على تعدية في ذلك الاصل اذا علم انه به استمسك . وان اراد اخذ ما يقابل نصيبه من ثمار الاصل خفية جاز له ولمعامله فيه ان علمه ، ولا يعامل قاعدا فيما قعد عالم به . ومن ترك ابنين وابنة فخرجت لزوج فمات احدهما ولم يترك غيرها واخاها لم يقعد لها اذ لم يخلف ولدا في ارثها من ابيها في مقابل سهم الاخ . كما لا تقعد لها زوجة فيه في مقابل مناب الزوج والعصبة . وكذا لا يقعد لها باق من متعدد اخوة ، ويقعد لها في تلك المواريث اولاده (٢) ان مات (٣) ولم تحي .

في الاحياء ايضا

● فصل ● ان ترك ابنا وابنة فأحيته عند اخيها

---

١) اي في ذلك المال عند المشتري .

٢) اولاد الباقي . ٣) الباقي .

بشهود فمات ثم احيتها ايضا عند اولاده بآخرين جاز كاتحاد . وان خرجت لزوج فمات اخوها فباع اولاده الاصل ، او بعضه ثم اقروا بارث عمتهم فيما باعوا ادركته به. ومن تزوج امراة واصدقها كنصف مـاله في الاصل فباع بعضه ثم اقر لمشتريه بان للمراة فيه كذا بالصداق لم يقبـــل منه . والاحيا. ان تحضر شهودا وتخبرهم بانها احيت ميراثها من ابيها فلان بن فلان عند اخيها فلان بن فلان. وصح بعلم الشهود في حياة الاخ وموت الاب في الوقت (١) ويجزئهم الخبر لا بعلم اصل وكونه [٢] ، ولا يصح قيل لها ان تامر من يحيي لها ارثها في الاصل . وان خرجت من عند اخوتها بعد موت والدها لم تدرك عندهم ما استفادوا من اصل وحيوان وغير ذلك الا في متروك ابيها ، ويخرج ببيان ما ادعي استفادته من اصل بعد خروجها(٣). وكذا متزوج بصداق تسمية من ماله في الاصل يخرج ما ادعاه ، او ادعته المرأة انه استفيد من الاصل ببيان بعد التزوج. وكذا بائـــع مـالـه فى في بلد معلوم بحدوده ان ادعى استفـادة شيء منه بعد ان باع يبـــينه ـ وان بالخبر ـ . وان ادعى مكانا معينا لم يدخل في البيع رد قوله ان كان مما يدعيه المدعي ويشهد به الشهود ولا يذكرونه . وان ترك ابنـا وابـا

---

١) يعني يصح الاشهاد بعد علم الشهود بموت الاب وحياة الابن في وقت الاشهاد.

٢) اي وجوده .

٣) اي عليهم البيان ان ما ادعوه من الاصل كان فائدة بعد خروجها

فقعد الابن في اصل ابيه حتى مات وترك اولادا لم يدرك جدهم عندهم الاباحياء ان لم يكن [١] في الاصل . وكذا لايدركها عندهم عمهم ان مات جدهم الا به . وكذا ام الاب ، او ام اب الام ، او ام ام الميت . ولا حياة لمن [٢] في اصل فيما تدور به المواريث . وان اشترك اخوان فسافر احدهما بطائفة من المال فمات في غيبته وترك اولادا لم يقعدوا لعمهم فيما بايديهم ، ولا هو فيما بيده ، وكذا ان مات الحاضر وترك اولادا . ومن قسم لاولاده ولم يهب لهم فمات وقعد كل فيما بيده حتى مات ، او ماتوا وتركـــوا اولادا قعد اولاد كـــل لعمهم فيما ترك ابوهم ، وقعد لاولاد اخيه فيما بيده ، وماحيي الاخوة لا يقعد كل لآخر فيما بيده ان لم يهب لهم ابوهم [٣] وثبتت شركتهم . وان ترك بنين واصلا متفرقا في منازل فقعد كل فى منزل حتى مات وترك اولادا لم يقعدوا لعمهم ، ولا يقعد هو لهم ، وان ترك ابنين وقعد احدهما فى الاصل وخرج الآخر الى منزل آخر فتزوج فيه حتى مات وترك اولادا فلا يدركون عند عمهم الا باحياء ابيهم . وكذا ان مات الذي في الاصل وترك أولادا لايدرك

---

١) الجد .

٢) اي لمن لم يخرج من الاصل بان بقى فيه وخرج غيره ، او لم يخرج .

٣) يعني في حياته .

عمهم عندهم الا به ، وقد مر مايخالفه [١] ٠

قيام الانسان بحقة

◆ بـــاب ◆ قام وارث بائع بخيار لأجل مقامه ان مات قبله في قبول، او دفع في حياة مشترٍ ، او موته ، وله ان شرط خيار الاجل كذلك . وما لزم احدا من كفالة ، او حوالة لزم وارثه . وتبرأ ضمين وجه ووارثه بموت المضمون عليه ٠ ولا يدرك على وارث مطلوب بمال في تعدية الا باحياءٍ ٠ وكذا طالب وارثه . ولا تدرك شفعة عند وارث مشترٍ . ولا نزع مضرة عند وارث محدثها ، ولا على من نقل اليـه المحدث فيه ببيع ، او هبة ، ولا وارث من حدثت عليه ٠ ولا المنقول اليه الملك ٠ ولا وارث رد معيب ٠ ولا مشترٍ ان مات البائع الا باحياء . والاحياء فيما لزم احدا من اجرة ان مات الاجير واستاجر ، او احدهمـا ، وقـد مر كل ذلك [٢] ٠

ما لا يدرك الا بالاحياء

---

١) فيما قبل الفصل في باب احياء الارث عند قوله : وكذا ان كانوا ذكورا يخرج بعضهم الخ ٠ ٠ (ص ٨٣٥)

٢) انظر : باب الخيار (ص : ٥٢٦) ـــ وباب الحوالة (ص : ٥٣٦ ـــ وباب الحمالة (ص : ٥٣٨ ، ٥٣٩ . ٥٤٢) ـــ وباب مايطرأ على محل العمل (ص: ٥٧٠) ـــ وباب احكام الشفعة (ص : ٦٤٥) : الخ الخ .

الغيبة وموت الغائب

● بـــاب ● غاب خارج من حوزة ان جاوز فرسخين حتى يرجع لمنزله، ومن هدم عليه جدار، او غار، او ما لا يطاق نزعه. وهل غاب من حمله سيـل، او سبع؟ او تخلف عن رفقة، او فقد؟ (قولان). ولا يحكم بموت غائب بطول دهر على (المختار). وجوز بموت اترابه. وقيل بمائة وعشرين سنة. وقيل بسبعين، وقيل بثمانين، وقيل بتسعين، وقيل بمائة.

من يبلغ موت الغائب

وقيل بغير ذلك. ويبلغ خبر موته وارثه ومدبـره ووصيه وغريمه وزوجته ونحوهم ويجزىء الخبر والمشهور حيث لا انكار ولا ريبة. والا وجبت شهادة الامناء. ولا يقبل لمحيي غائبـه ان اراد تبليغ خبر موته بعد الا الامنـاء. وان اتـــى ثـلاثـة مـــن اهـــل الحملـة بموت غـائب ثم ثـلاثـة بحياته دفعوا. وقبل بها امينان. ولا ينصت حاكم لامين كالثلاثة ممن ذكر بحياته بعد امينين بموته. وكذا ان ثبت عنده موته. وان قال الثلاثة، او الامينان لحاكم ثبت عنده موت غائب قد ترك ولدا ولم يخبروا باسمه ولا بكونه ذكرا. او انثى ثبت نسبه. ولا يقسم ماله حتى يتضح ذلك. وفى قوم خرجوا من خصوصهم وتركوا بها مريضا مع نساء واطفال فلم يجدوه بعد الرجوع ووجدوا قبرا محدثا فاخبر النساء انه قبره وقد مات: فهل يصح موته بذلك؟ ام لا؟ (قولان). وقد حكم في غارة قتلوا اخوين ـ وقالوا

قبول شهادة القاتل بالموت ووقته

قتلنا فلانا قبل فلان ـ بموتهما وجواز قولهم بقبل وبعد. وان ثبت عند حاكم موت غائب فانفذ ورثته وصينه، وقضوا دينه، وقسموا ماله، ونكحت زوجته، وبيعت سريته فتسريت ردوا ما انفذوا اذا قدم، وضمنوا ما اعتقوا من

عبيد تركهم. وجاز عتق ما اشتروا من ماله وضمن الثمن. ورد ما باعوا وما وهبوا وما أصدقوا وما استغلوا من غلاته واخذوا عناءهم منه . وما نزعوا من فسيل من ارضه فردوه لارضهم ، او منها فغرسوه بارضه . اصطلحوا على قيمته ، او ردوا كل شيء لمحله المنزوع منه . وثبت نسب ما تسري من امائه فيما ولدوا معهن ويغرمون قيمته له : فهل يوم ولد ؟ اويوم الخصام ؟ اوأربعون درهما لكل ولد ان لم يكن محرما من الغائب وهو ولد المشتري، وعبدالغائب ؟ (١) (خلاف) وترد امراته ولو بعد نكاح وثبت النسب وقد مر (٢) . ومن دخل في اصل غائب مدعيا شراء منه لم يترك فيه الابيان.

الاقرار

■ بـــاب ■ ان اقر بالغ عاقل على نفسه بدين جاز ولو في مرض ، او لوارث . وتحاص الكل ان اقر لقوم وشهد عليه لآخرين بديون ، او تخالفوا بصحة ومرض على الاموال . ولا يقبل اقرار وارثه لقوم بعد اقراره في حياته لآخرين حتى يستوفوا ان لم يعلموا بديون من اقر

---

١) اما كونه ابنا للمشتري فلثبوت نسبه لانه معذور في تسريه (والنسب - كما لايخفى - يثبت ولو بنكاح فاسد) . واما كونه عبدا للغائب فلانه ابن امته في الواقع وان اشتراها غيره وتسراها جهلا منه بحياته هذا كله قبل ان يقوم الولد ويدفع المشتري (ابوه) قيمته . اما بعد دلك فقد انتهى حقه وانتقلت ملكيته الي ابيه واصبح حرا آليا فلا سبيل للغائب ان يطالب به بعد . اه مصححه

٢) في كتاب النكاج في الفقد والغيبة ص: ٣٩٦

لهم الوارث ولهم غليهم يمين ان جحدوا. وجاز بيع محاط بماله ونحوه ما لم يحجر عليه الحاكم، او تقم - قيل - الغـرماء به. ولا يصح لوارثه فعل فيما ترك حتى يفكه منهم، وجاز بيعه لايصاله اليهم. وان ترك حيوانا فمئونته في المال، ويليه - قيل - وارثه، لا غرماؤه. وفيه (بحث)، ومن له علي ابيه دين بمعاملة، او تعدية فمات وترك غرماء سواه نزل معهم في تركته. لا بعدالة ان اقر له بها كما مر .(١) ويدرك علي ورثة ابيه دينه وان بتعدية، لا منزوعا منه الا ان اقام. او ثمنه كما مر. (٢) ولا وارث ابن عند اب ما اقر له به من عدالة، او ما نزع منه ولم يصرفه. وان اقر محاط به بوديعة غير معلومة عنده لاحد نزل مع غرمـــائه في تركته ويختص بها ان قامت (٣).

المحاصة

❊ بـــاب ❊ ان قال وارث محاط به لغرمائه شأنكم وما ترك: فهل له ذلك؟ او عليه ان يبيع ويدفع لهم بالحصص؟ (قولان) وان قالوا له ناخذ تركته في اموالنا فابى وقد تساوت فله ذلك، الا ان كان الدين اكثر منها ورضي الغرماء و يبرأ الميت من ديونه بذلك. وان

---

١) في كتاب الوصية (ص : ٦٩٩)

٢) في كتاب الوصية (ص : ٦٩٩)

٣) ان قامت بعينها، او ثمنها بعينه.

اخذوها في اموالهم وحدثت اموال اخرى لم يعلموا بها فلا رجوع على وارثه حين رضوا بها، ولا يضمن حاكم ان حكم باداء مال محاط به لغرمائه ثم خرج سواهم . ولا يدرك عند الاولين شيئا بعد الحكم ما لم يقم في حال الخصومة . ولا غريم لم يحل اجل دينه . وان مات فاستمسك غرماؤه بوارثه عند الحاكم فوجبت اموالهم فلا يجبره لهم حتى يضمنهم بالرد بالحصص ان حدث غيرهم . وان اخذوا شيئا بقيمة فنمت وتناسلت بايديهم وحدث غيرهم ردوا اعيانها وزيادتها كغلتها ان كانت اصلا بقيمة ، ويـــدركون عليه عناءهم ان بنوا، اوعمروا ولهم ما ادخلوه من خارج وما انفقوه على حيوان . ولا يدرك وارثه على غرمائه عناء عمله ، وله ما ادخله من خارج . ويرد مشتر ما اشتراه والزيادة والنسل . ولا تحرر ام ولده به كما مر (١) ويشهد لوارثه بالتفليس ان لم يكن له مال سوى مال ميته ، لا لمن له دين لم يحل اجله ، او عليه كذلك ان كان له مال يقابله . وان لم يترك وارثا اخذ غرماؤه تركته وقضوها في اموالهم ان كانت ، مكيلا او موزونا . و يوكل الحاكـــم ، او الجماعة على بيع التركة ودفع الثمن بالحصص لهم ان كانت اصلا ، او متاعا ، او حيوانا ، ويتصدق الوكيل بالفضل ان كان . وان باع وارثه تركته وقضى لغرمائه ثم استحق المبيع رجع مشتريه عليه بما اعطى له

---

١) في كتاب النكاح اذ قال : وان مات سيدها وقد احيط بماله لم تعتق اذلم يرث ولدها منها شيئا (ص : ٣٨٨) اه مصححه

ولا يرجع هو على الغرماء الا ان علموا ان ما اخذوه هو ثمن المستحق.
وان ترك وارثا و خليفة استمسكوا بالوارث.

التفليس

● بـــاب ● صح تفليس من لم يملك ما يصدق عليه اسم مال - وان كان له ادنى ثوب وحقير نعل وكرزية وسكين ومـرزاق - ، ويثبت بالامنـــاء. ولزم مدعيه ان استمسك باحد على نفقته وكسوته عند حاكم ان يبينه وانه وليه ، والا فلا يمين له عليه ان جحد بعد استرداد. وان ادعى افلاسا مثله ، او معه ولي آخر بينه ، ويجبر ولي على نفقة وجبت بضرب ، وعلى كسوة بحبس. وتجب على قدر الارث والوسع والقتـــر - ولو كلاليا - على (المختار) لا بزوجية ان لم يكن عاصبا. ولزمت زوجا وان معدما لزوجنه ولو مع وجود وليها. ولا يزال عن مفلس بعد ثبوث بقول قائل له: لك علي كذا من قبل كذا . او اعطيتك هذا ان لم يجز اقراره ، او يقبل هبته. ولا يبرأ ولي من نفقة لزمته بحـاكم لمفلس بنزع شهود شهادتهم بافلاسه على (المختار). وياخذ عشيرة غائب . او يتيم او نحوه ان كان وليه باستخلاف لينفق عليه ويحبس على ذلك وعلى غيره من الدعاوي مما لزمهم فيه استخلاف على مامر [١] ولا يبرأ منعم بها حتى ينعم

---

١) في محاله كاستخلاف على اليتامى والمجانين واموالهم واموال الغياب والقسمة وغير ذلك . انظر الارقام الآتية : ٢٤٦ ـ ٥٩٣ ـ ٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ ـ ٧٨٠ ـ الى غيرها مما يطول سرده.

غيره ويستخلفوا. وكذا الشركاء ان اخذوا باقرار عبيدهم بجناية لا يبرأ مقر منهم حتى يقروا. ويجبر خليفة على نفقة بضرب كولي. ويقرض خليفة غائب غاب معه ماله، ويتدين اليه. وينفق، ويؤخذ به اذا قدم بحبس ان ابى، لا بضرب - وان بان ولي اقرب منه، او معه في درجة، او المنفق عليه له مال لا يعلم به بعد قدومه -. ويبين ولي مفلس ان ادعى انه استفاد مالا ولو بخبر الامناء، ولا يحلفه ان لم يجد. ومن صح افلاسه اخذ - ولو نفقة اطفاله -. ويدركونها بعد بلوغهم بتجديد دعوة وثبوت افلاس، ولا تدرك نفقة زوجة على ولي ان لم يكن ولدا و يأخذها عليه ابوه - وان لاربع - والجد لواحدة. ومن لزمت له على بنته واخته وله صغار استخصت بهم بنته دون عمتهم. ولا يزاح عن ولي انفاق مفلسة ذات حمل صح حياته ولو له مال. ولبائع، او مقرض لمفلس نادى على تفليسه سلطان، او حاكم اخذ شيئه - ان قام - من يده دون غرمائه. كسارق ان لم يعلم بذلك.

الصلح

● بـــاب ● ندب الصلح للخبر الوارد فيه ولموافقة الكتاب والسنة ومحبة الملائكة، وصلة الرحم، ورضى الفـريقين، ونجاة الحاكـم من جور، ومفت من ميل، وشاهد من زور. ومزك من اثم. وفيه عظيم الفضل للمصلح ومن ثم كان سيد الاحكام، وجاز في وجهين: احدهما ان يتعدى ظالم على احد في ماله فيقول له المصلح: ائذن لي ان ادفع الظالم بما وجدت من مالك: ثم يقول للظالم لا اريد لك هذا ان عجز عن دفع

اين يجوز الصلح

ظلمه عنه . والثاني : ان يتخاصم اثنان في شيء ولم يعلم محـــق من مبــطل فيصلح بينهمـــا باجتهاد بعـد ان يهبا له الشيء ويتبرا كل من دعـاويـه لصاحبـه . فمــن تعلــق بــه بعد ذلك دفـع. وللصـلحاء . ان ياتـوا بالابراء الـواقع بينهما ويجزئهم الخبر ، ويعرض الحاكم عن دعاويه الا ما كان بعد الصلح [١] . ولا يجوز لخليفة ولا لأحد فيما بيده كوديعة ولا يحضر له .

الاستخراج

فــصــل جاز استخراج حق من خصم بان يشهد مدع على مدعى عليه في سر انه انما تبرأ من دعاويه عنـد الاصـلاح لاستخراج ماله منه . ثم يستمسك به عند حاكم بشهوده ويجزىء الخبر . ولا يشهدون له بعد ان ابرأه من استخراج . وهل جاز بين الشريكين ؟ او لا ؟ (قولان) .

---

١) اللهم الا في مسالتين : الاولى ـــ اذا ادعى عليه حقا فانكره فصالحه ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف ، او بينة فله الرجوع في الصلح الا ان يكون عالما بالبينة وهي حاضرة ولم يقم بها فالصلح لازم له .

الثانية ـ اذا كان احد المتصالحين قد اشهد قبل الصلح شهادة تقية ان صلحه انما هو لما يتوقعه من انكار صاحبه ، او غير ذلك : فان الصلح لا يلزمه اذا ثبت اصل حقه . (وذلك ما ذكر المصنف رحمه الله بعد بقوله : جاز استخراج حق من خصم الخ) . اه مصححه

في التسعير والحجر

■ خـــاتـــمـــة ■ لايسعر حاكم على الناس اموالهم، وجاز لاهل سوق مشهور وما حوله من منازل رد اسعار منازلهم لسعره، ولا يمتنع اهل بلد قدم اليه عير من بيع ان خافوا وقوع غلاء فيه ، ولاهل منزل اخراج ساكن مضر · وحرم اتخاذ عيارين مختلفين ، او وزنين في سوق ، او منزل . ولهم منع اصحاب الحوانيت والاسواق ان يحدثوا مالم يثبت عليهم . وللحاكم ان يحجر على اهل الكتاب في بيع الرطوبات في سوق الاسلام ان لم يسبق . ويجعل على كل سوق قائما بمصالحه يعبر عليهم ، ويحفظ مواقيت بيع كل شيء على المعتاد ، ويتخذ الصلحاء عيارا معلوما لا يستعمل يعبرون به ، ويحبسون [١] في فاحش نقص ، او زيادة ، او بيع غش كخلط ماء بزيت ، ولحم هزيل بسمين وشحم بسمن:[٢] ويحجر على الخبازين والشوائين ان لم يحسنوا الطبخ ، ويحبس على المغشوشات وعلى اتفاق على بخس الاموال في التجر ، وكذا سمسار عرف بجحد وشهر به . وبائع ريبة في الاسواق ومشتريها واكلها ، ويحجر على الحرائر في دخولها الاسواق والاختلاط بالرجال ، وعلى ذي علة كمجذوم ان لا يبيع بنفسه فيها رطبا ، أويستقي من جب ، او بئر لعامة ، او يتخذ صنعة ، وعلى ساحر وكاهن ، وطبيب غير محسن ، ونائحة ومغنية ، ولعابة ، وفاسق شهر بفسق ، وقارن بين رجال ونساء ، وجاسوس على مالا يحل ·ويؤدب كاسر حجره بضرب وحبس.

اقامة قائم على السوق لقمع المخالفات

المحجور عليهم السوق

---

١) يعني يمنعون ، لا يسجنون .

٢) الاولى ان يقول: كخلط زيت بالماء وسمين بهزيل وسمن بشحم اه مصححه

- كتاب -

النَّفَقَاتِ

● بـاب ● لزم [١] ابا نفقة اطفاله ومجانينه ـ وان لهم مال ـ وجوب النفقة

وانفاقهم من مالهم ان كان · وكباره المعدمين · وبني بنيه ، وابوبه ، واجداده

---

١) النفقــة

النفقة : ـ وهي عبارة عن الطعام والسكنى والكسوة – تجب على الانسان بالاسباب الآتية : الزوجية – القرابة – الملك : فنفقة الزوجة تجب على زوجها لانها محبوسة في داره لمنفعته (وكل انسان حبس لاجل انسان آخر وجبت نفقته على من كان حبسه لاجله) . وللسببين الآخرين وجبت على الانسان نفقة اولاده الصغار الفقراء ، واولاده الكبار العاجزين عن الكسب ، ونفقة والديه ، ونفقة كل ذي رحم محرم ، ونفقة مماليكه ، وعلى ما يملكه من حيوان وغيره .

والقرابة قرابتان : قرابة الولاد : وهم الاقارب المنحصرون في عمود النسب – وقرابة الحواشي ، او قرابة ذوي الارحام : وهم الخارجون عن عمود النسب. هذا وبما ان كتاب النفقات متشعب المسالك، وان المصنف رحمه الله قد استعرض ما يهم من مسائله فلا باس ان نسوق -- تجلية للموضوع وتقريبا للاذهان ـ شروطا تعتبر كقواعد اساسية تنبني عليها احكام النفقات وعسى ان لا يفوت اعتبارها فريقا من دارسي الكتاب .

أ) يشترط في نفقة قريب لقريبه ان تكون القرابة موجبة لحرمة الزواج لو فرض ان احد القريبين انثى والآخر ذكر .

ب) ان علة وجوب النفقة هي كون المنفق عليه جزءا من المنفق ، ولا دخل للميراث في علة الوجوب ، وكلما تحققت الجزئية تحقق الوجوب ، وكلما قويت الجزئية بسبب قرب الدرجة قوي الوجوب .

. . . .

ج) لاتجب على الاب نفقة زوجة الابن المستحق للنفقة على ابيه (لا العكس) الا ان تفضل بها الاب فانه ـ حينئذ ـ يؤديها بحكم الكفالة . لكن اذا اعسر الابن و لم يكفل الاب وقد وجبت نفقة الابن على ابيه بسبب ما ، فان الحاكم يأمر الاب باداء نفقة زوجة ابنه وتصير هذه النفقة دينا على الابن يؤديها الى ابيه عند الميسرة .

د) يشترط لوجوب النفقة على الانسان ـ لذي رحمه ـ يسار من يراد فرضها عليه ولا يكفي قدرته على الاكتساب .

هـ) اذا كان الاب فقيرا وقادرا على الكسب لكنه حاول ان يجد عملا يرتزق منه ما يفي بحاجته وحاجة اولاده فلم يتيسر له فان وجوب نفقة اولاده لاتسقط عنه لوجود شرطها وهو القدرة على الانفاق عليهم ، ولكنه لايؤمر بادائها مع وجوبها عليه . بل ينظر : فان كانت امهم موسرة أمرت باداء النفقة الى اولادها وتكون دائنة لأبيهم بما تؤديه اليهم عنه . ومتى صار الاب موسرا رجعت عليه بما ادته . وان كانت معسرة ايضا امر الجد اب الاب ، او من تجب عليه نفقة هؤلاء الاولاد - على فرض عدم وجود الاب ـ باداء النفقة اليهم ، ويصير المؤدي دائنا للاب يرجع عليه بما يؤديه عند الميسرة .

و) اذا صار الاب الفقير عاجزا عن الكسب لمرض . اوزمانة ، او آفة فان نفقة اولاده تسقط عنه . وتنتقل الى اقاربهم الذين تجب عليهم نفقتهم على فرض عدم وجود الاب .

هذا ودونك نفقات الاقارب اصلا وفرعا : من تجب له ، ومن تجب عليه ، ومتى . ملخصة في الجداول الاتية :

١ نفقة الفرع على الاصل

المستحقون للنفقة على آبائهم	متى تجب على الاباء
ـ الاولاد الصغار الفقراء ذكورا كانوا او اناثا.	ـ ان يكون قادرا على الانفاق بان يكون موسرا ، او قادرا على الكسب
ـ الابناء الكبار العاجزون عن الكسب .	ـ ان يكون كل من الولد والاب حرا.
ـ البنات الى ان يتزوجن . فاذا تزوجن صارت نفقتهن على ازواجهن .ولافرق في وجوب نفقتهن على آبائهن بين ان يكن قادرات على الكسب، او غير قادرات عليه .	ـ ولا يشترط اتفاق الاولاد مع الاب في دين. بل تجب عليه نفقتهم وان اختلفت اديانهم .

الحكم : وجوب نفقة اولاده عليه وحده .

تنبيه : يستحق الاب ـ زيادة على ماتقدم – على ابنه المستحق للنفقة عليه نفقة زوجته بشرط ان يكون الاب محتاجا اليها :اما لاعفاف نفسه ، واما لكونه زمنا ، او ذا عاهة ، اومرض لا يستطيع بسبب ذلك ان يقوم بشؤون نفسه . فان لم يكن بالاب حاجة الى الزوجة لم تجب نفقتها . وكذلك اذا كان للاب المستحق للنفقة خادم وكان وجوده ضروريا له وكان ابنه موسرا وجبت نفقة ذلك الخادم على الابن .

٣ ــــ الاصل الذي تفرض عليه النفقة غير الاب

(صفته وهو قادر على الانفاق)	(حكـــمه)
– اذا كان الاصل واحدا .	– تجب عليه النفقة وحده .
– اذا كان الاصل متعددا وجميعهم وارثون .	– وجبت عليهم النفقة على قدر انصبائهم في الميراث .
– اذا كان جميعهم غير وارثين ودرجتهم متفاوتة .	– النفقة على الاقرب درجة .
– اذا كانوا غير وارثين ودرجتهم واحدة	– تجب عليهم كلهم بالتساوي .
– اذا كان بعضهم وارثا وبعض غير وارث في درجة واحدة .	– تجب على الوارثين وحدهم بقدر انصبائهم في الميراث .
– اذا كان بعضهم وارثا والبعض غير وارث و درجتهم مختلفة .	– وجبت على الاقرب وارثا كان ، او غير وارث . .

ملاحظة : الجد اذا قام فعلا مقام الاب بان يحجب بعض العصبة من الميراث كما يحجبهم الاب لم يشاركه غيره في الانفاق، لان الاب لايشاركه غيره في الانفاق على اولاده .

٣ — نفقة الاصل على الفرع

متى تجب على الفرع	متى تجب للاصل
— اذا كان الفرع قادرا على الانفاق اما بكونه موسرا او قادرا على الكسب.	— اذا كان فقيرا لافرق بين ان يكون ابا ، او اما ، اوجدا ، او جدة وسواء اكان وارثا ، ام غير وارث ، وسواء اكان مع فقره قادر على الكسب ام غير قادر ، وسواء أوافق فرعه في دين ، ام خالفه
— لايشترط اتفاق الاصل وفرعه في الدين بل تجب على الفرع خالفه في دينه اووافقه .	
— لايشترط في الفرع ان يكون كبيرا ، ولا ان يكون ذكرا ، بل تجب على الفرع الموسر لاصله الفقير كبيرا كان الفرع اوصغيرا ، ذكرا كان او انثى.	
(حالات القادرين على الانفاق)	(حكمها)
— اذا كان له فرع واحد .	— جميع نفقته عليه وحده .
— اذا كان له فروع بعضهم اقرب درجة من بعض .	— جميع نفقته على الاقرب درجة .
— اذا كان له فروع في درجة واحدة .	— النفقه على جميعهم بالتساوي من غير نظر الى الميراث .
— اذا كان له اقارب من اصوله وفروعه بعضهم اقرب من بعض درجة .	— تجب النفقة على الاقرب درجة .
— اذا كان له اقارب بعضهم اصول وبعضهم فروع تساووا في الدرجة .	— تجب عليهم جميعا بقدر انصبائهم في الميراث .

ـ اذا كان له اقارب من اصوله وفروعه وحواشيه .	ـ نفقته على اصوله وفروعه على الشرط المتقدم . اما حواشيه فيعتبرون غير موجودين بسبب وجود فروعه .
ـ اذا كان له اقارب من اصوله وحواشيه وارثين .	ـ تجب عليهم جميعا بقدر انصبائهم في الميراث .
ـ اذا كان له اقارب من اصوله وحواشيه احد الصنفين وارث والآخر غير وارث .	ـ نفقته على اصوله سواء اكان الاصول هم الوارثين ، ام لم يكونوا هم الوارثين.

٤ - نفقة ذوي الارحام

صفة المنفق	صفة المنفق عليه
- ان لا يوجد لهذا القريب ذي الرحم اصل ولا فرع قادر على الانفاق . - ان يكون موسرا ولا يكفي لا يجاب النفقة عليه قدرته على الكسب .	- ان تكون القرابة موجبة لحرمة الزواج سواء اكانوا وارثين بـالفرض ، او بالتعصيب ، او لم يكونوا وارثين بواحد منهما .

الحكم

اذا كان للفقير المستحق للنفقة اقارب وكلهم من حواشي نسبه الذين ليسوا اصوله ولا فروعه فان نفقته عليهم على قدر انصبائهم في الارث : فمن لا يرثه بعد موته لا تجب عليه نفقته في حياته . ومن يرثه بعد موته تجب عليه له نفقته . بقدر نصيبه في ميراثه .

ابيه ان عدموا وازواج ابيه وزوجة جده كما مر [١] . ومن يتوارث معه من ولي وان انثى ، وتلزم امراة لابويها . وجدها . وجدتها من ابيها . ولاخيها واختها ، لالولدها ، ولالابن اخيها ، ولالعمها ، او ابنه ونحوهم من عصبتها ولزمتهم لها . ولايتداركها كلاليون بينهم ولو توارثوا [٢] . ولا على اخوة لاب مع وجود اشقاء موسرين . والقريب المعدم كعدمه . والنفقة كالارث كما مر [٣] . ولزمت رجلا لنساء اطفاله المعدمين ، ويجبر على عبده - ولو مدبرا - وعبيد اطفاله ، والمشترك على قدر الشركة فيه ، وعلى موقف حتى يدخل ملك موقف اليه . ومرهون ، ومعتق صغير في كفارة ولو كان بماله ، وغيره ان احتاج ، والولاء كالنسب . فان تناسل موال اعتقوا عبيدهم فاحتاج سيدهم الاول لزمتهم نفقته كما تقاربوا اليه كعكسه ، وقيل يدركها على جميعهم ويتداركونها بينهم الاقرب فالاقرب حتى يدركوه . وان احتاجوها

---

١) في باب التفليس اذا قال : «وياخذها عليه ابوه وان لاربع ، والجد لواحدة» كتاب الاحكام صفحة ٨٤٥ .

٢) تقدم للمصنف في اوائل باب التفليس ما نصه : « وتجب على قدر الارث والوسع والفتر ولو كلاليا على «المختار» . يشير الى ما صححه الشيخ ابو زكرياء : «انهم يتداركون ، فعليهم النفقة على قدر ارثهم سواء تجردوا عن الاشقاء والابوين . او كانوا معهم .»

٣) في اوائل باب التفليس كما سبق آنفا . (كتاب الاحكام) .

كلهم ادركوها عليه . ويدركها محتاج على معتقه . لا على معتقه بالفتح ان اجتمعا . وتدرك على الانصباء، وبها في مشترك الولاء . وقيل بالسوية

المحتاج الذي لا تجب له النفقة

ولا تجب لمحتاج ملك سلاحا وبيتا يسكنه فقط ان لم يكن ابا، او اما . ولا تدركها محتاجة ملكت بيتا تسكنه على وليها . وان احتاجت لها ولمسكن ادركتهما، ويترك لها كسوتها ان لم يكن فيها فضل عن اللباس . ومن له مدبرون آجرهم بنفقته ونفقتهم . ويدرك نفقته خاصة دون عبيده على وليه ان لم يجد استئجارهم . وقيل يدركونها على سيدهم، ويدركها على ولده ان كان ابا ، وله ـ قيل ـ نفقته على ولده ـ وان له سرية ونفقتها ايضا ـ . وان لم يملك الامرهونا وجبت له . لا عليه مطلقا . وقيل لا ان كان فيه فضل . وكذا ان ملك عوضا فقط تجب له ان لم يكن في غلته ما يقوم بنفقته . وتجب عليه . لا له ان ملك مكربها ، او آلة لهو ، او كتبا فقط ، وله ان ملك المصاحف . وعليه لا له ان ملك ما يباع . وعكسه في غيره . وعليه ، لا له ان كان له دين على غني وان لم يحل اجله . او بتعدية ، او صداق بتدين ، او اقراض اليه ، وان لم يجدهما لم يتركه وليه لجوع وسقطت عنه في (الاظهر) . وان افلس غريمه . او مات معدما ، او جحد ولم يجد منه حقه فله ، لا عليه . وعكسه ان احيط بماله ان لم يأخذه غرماؤه . ويأخذ منه غداء يومه وعشاءه ان قاموا عليه وسقطت عنه . وان ملك ما بيد غاصب ، او من لا يقدر على اخذ حقه منه وقد جحده ، او آبقا فله . لا عليه . وان مات محاط بماله وورثه معدم فلا ينفق من المال ولا تدرك عليه فيه.

وان ملك مشتركا - ولو امكنت قسمته - وغاب شريكه فعليه، لا له.. وان ملك ريبة فتاب: فان انفقها فله. وان حراما، او ثمنه، او ثمن الربا فله مطلقا. وكذا من تلف ماله بحكم، او حيازة.

تقدير النفقة

❊ فصـــل ❊ يحكم لولي على وليه بغذائه وعشائه على قدره فقط مما يقوته من عيش البلد - وان من غير الستة -، فان كان المحتــاج صغيرا، او هرما، او مريضا جعل له الموافق لطبعه. ولزم السكنى لانثى ان لم يطلبها وليها ان تسكن معه ولم تخف منه. لا لذكر. ومن اللباس ساتر وراد لحر وبرد. والركوب لصغير وهرم ومريض ان كانـوا بـداة رحالين، ولا يحل لآخذ اعطاء مما اخذ، ولزمه رد الباقي ان استغنى، او مات. ويغرم المأخوذ مفسده للمنفق. ويرده ايضا لمن كان بيده ولو استغنى ويرده هو للمأخوذ منه. وان سرق من يده ثم اخذه، او قيمته ولو خالفته جعله في نفقته. ومن اخذها لا بوجوب فهي له ولوارثه ان مات. ومنع. وان اخذها بحكم فعل فيها ما شاء من تجر وغيره، وان مات فلوارثه. ومنع. وان تلفت من يده لم يجد اخرى. وقيل يدركها ويغرم ما تلف ان ضيع، والا ادركها (اتفاقا). وهل الربح له ان اتجر بها؟ او للمنفق؟ [قولان].

متى تدرك على الغائب وكيف

وان غاب وليه وخلف مالا بمنزله استخلف الحاكم، او الجماعـــة - ان لم تكن له عشيرة هناك - من يدرك عليـــه. وان كان لـه خليفة، او هو المحتاج بنفسه جددوا آخـــر للنفقة. ويمسك خليفة العشيرة، او الحاكم.

او الجماعة خليفة الغائب فيدفع اليه، ثم هو للمحتاج. وقيل يدركها على خليفة غائبه بلا تجديد. وان حضر وليه وله مال ببلدة اخرى ادركها عليه ان امكنه الوصول اليه، ويدركها ذو مال في بعد لا يصل اليه ان لم يجد مقرضا، او مدانيا اليه، ولا يغرمها بعد ان وصله. وكذا ان حضر معه وليه البعيد وله مال. لا القريب ولا ماله لزمت حاضراً وان بعد. ومن احتاج ومال وليه بيد احد ولم يجد حاكم يحكم له بها عليه، ولا عشيرة تستخلف له لم يدركها على من كان بيده. ورخص له ان يعطي له منه ان علمه وليا محتاجا، ولا ينفق لنفسه محتاج من مال وليه ان كان بيده، بل يشتكي للحاكم، او الجماعة فيأمرونه بانفاق منه ان وجد احدهما، والا اخذها منه بمعروف. ومن اجبر على نفقة احد، او انفق عليه حميلها فبان انه ليس بوليه، او خرج له مال لا علم له به ادرك عليه ما اعطاه. ومن اراد سفرا فاستمسك به وليه عليها ادرك عليه حميلا لها للرجوع ويجزئه توكيل، او امر قائم بها له ايضا. وان انفق عليه الحميل، او الخليفة من مال مستخلفه فاذا هو ليس بوليه، او له مال لم يضمن ذلك لربه، ويرده من المنفق عليه. وان اعطى الحميل، او الخليفة ذلك من ماله ادركه على مستخلفه وعلى المدفوع له ايضا، وان مات فانفق على وليه من ماله بعد موته ضمنه لوارثه ان لم تلزمه له، ويدركه على المدفوع له ان انفقه عليه من ماله هو. ولا يدرك حميل النفقة ما انفق من ماله بعد موت المحمول عنه على وارثه. ويدرك على المنفق عليه. وهل

من انفق فبان انه لا يلزمه

متى يدرك الحميل ما انفق ومتى لا يدرك

تدرك علــى وارث الحميل ان مــات ؟ اولا ؟ [قولان] . ولا تدرك على وارث الخليفة ، وان اراد نزع من نفسه الخلافة لم يجده ان لم يجد الولي سفرا الا بخلافته ، وله النزع ان حضر موكله ، ولا يجده حميل ان غاب محمول عنه . ويجبر الحميل والوكيل على التفقة كالولي ـ ولو حضر ـ لا مأموره ، ويدرك عليه مـا انفق من ماله ان امـره ان ينفق منه على ان يرد لــه .

تحديد اوقات التفقة

✻ فصـــل ✻ يحكم لمحتاج بغداء ، او عشاء. وقيل، بهما لا اكثر: من الفجر للاولى ـ وقيل ما لم تغب الشمس ـ حكم الغذاء . والعشـاء من العصر الى الليل كله . ويؤمر به فيه ، ويجبر عليه بضرب . ولا يدرك غير مريض وهرم اداما ، او لحما ، او زيتا . وجوز ـ وان لصحيح ـ بوقت . ويرد الفضل من غذائه وعشائه ، والنوى . و النخالة . ولا تردهما زوجة . وتجب ولو لـذي حرفة مطيق ان يؤاجر نفسه بنفقته على ذي مـال قليل ولا حرفة له. وان استمسك بها ولي فجحد ان يكون طالبه وليه ، او قـال لا اعلم ما تقول فليبينه ان وجد . والا فلا يمين على جاحده . وان بينه ، او اقــر له وقـــال لم تحتــج ، او لك مال بـــين ، والا انفق، ولا يمين على الطالب ان قال له : احلف ان ليس لك مال فانفقك . وقيـل لزمه. وان اقر المطلوب انه وليه وادعى العدم . وقال الطالب لك مـال

بينه . وإلا حلفه، وقيل لم يلزمه ، وان ادعى العدم قبل قوله ان لم يدع الطالب ان له مالا . ولا شيء عليه . وان اقر انه وليه وقال لك ولي اقرب مني بينه . والا انفقه. وان انفق عليه فادعى استفادة مال بعده بينه والا حلفه، وان قال المطلوب لا مال لي فبينه، او صدقه الطالب ثم ادعى استفادته بعد بينه ايضا، والا حلفه . وان حكم عليه بها فادعى تلف ماله بينه، والا حلف . وان قال الطالب لك مال فادعى تلفه بينه ، والا حلف واخذ . وان انفق وليه حتى مات وترك عاصبا وحاملا اخذ عاصبه حتى يوضع الحمل : فان ذكرا انفق. ولا يدرك عليه العاصب ما انفق قبل الوضع . ولا يدرك ولي نفقته على ولي تشاكل عليه بغيره حتى يتبين .

العدالة

● باب ● كره لمسلم ان يعطي كل ماله لولده ويحرم نفسه خيره دنيا واخرى، ويرجع امره بيد غيره ان شاء اعطاه، والا منعه، بل يمسكه ويصيبه اجره ما حيي، ويحترم به، وان لم يفعل واعطى لبعض اولاده لزمه ان يعدل كما يرثونه، لا فيما يعطيه لعيال بعضهم . ولا في نفقة ولباس ومركب ان كان بعضهم يواجه ويحضر المجالس . وحسن التسوي لتمريض القلوب بتركه . ويجب فيما ملكهم وان مطعما وملبسا، او مسكنا . ويرد ما لم يملكه لهم بعد موته . وما تعارف بين الناس كاعارة وسكني وتناول ما كفأس ومنجل وكقرض وقراض وبيع وشراء ودفع حق لازم ندب العدل بينهم ان كانوا في درجة .وان كان بعضهم يجحد له ما

ما لا تلزمه فيه العدالة

اعاره له ، او عامله فيه ، او يفسد فلا عليه تلزمه منه . ولا فيما اعطى لبعض في طلب علم . او لمعلمه ، او طبيبه ، او في ادوية معالجته ، اوفي فدائه به كما مر [١] ولزمته فيما في جناية يده في نفس ، او مال وان بخطا في مال مطلقا . ودون ما يعقل في نفس . وسياتي ان شاء الله [٢] . وان جنى صغيره في نفس دون ثلث الدية ولا مال له فغرم عليه لم تلزمه فيه، ولزمته في دين ان غرمه عن ولده ، لا ان تحمله عليه فقط ، ولاما له عليه من دين ـ وان من قبل تعدية ـ ان لم يتركه له ، ولا ماجحده له مالم يتركه ايضا . ولا بين اولاده المشركين والعبيد ، ولا بينهم وبين الموحدين الاحرار . وقد مر [٣] ذلك كالخلف في حادث بعد اعطاء سابق . وفي معتق، او موحد بعد ذلك : هل لزمته بذلك ؟ اولا ؟ ولزمته في الاذن في اكل غلته وان من حيوان ، او لحرث ارضه ، او بناء ، اوغرس فيها ، او على مائه . ورخص، وان اعطى لبعض باذن الآخرين لم تلزمه ـ وان قالوا له بعد اعطنا مثل ما اعطيتهم ـ . وكذا ان اعطى لبعض وجعله باقيهم في حل ، وان اعطى

---

١) اذ قال : « ومن حبس بعض اولاده بظلم ففداه بماله ، او مرض الخ :(باب) ان وهب لبعض اولاده : (كتاب الهبة ص : ٦٩٨) .

٢) باب : سن في الدية وان بخطأ (كتاب الديات) .

٣) اذ قال : « ولا يلزمه بين اولاده الموحدين والمشركين . او العبيد ولو وحدوا بعد ذلك ، واعتقوا (كتاب الهبة) ص : ٦٩٨ .

لبعضهم فمات لزمته لمن عاش ، فان مات من لم يعط له لم تلزمه له ان
لم يكن له وارث سواه ، والا اعطى مناب الغير . ولا بد من قبول بالـغ
من اب ، ومن خليفة لكطفل ، والا لم تصح لهم عطيته . وجوز لصغير
ومجنون مع بالغ بقبوله كما مر [١] . وللمشكل ثلاثة ارباع كارثه . ولا
تلزم لمن لزمه نسبه في الحكم فقط . ولزمت لمشترك كواحد . وقيل نصفه
وكذا المختلط ، ولا عدالة بين الابن وابن الابن ، ولا بين بني الأبـــن ،
وقيل تجب بينهم مطلقا . وقيل ان كانوا صغارا . ولا تلزم جدة ولاعبدا ،
وفي الام وللشرك (قولان) .

العدل في العطية

✻ فـــصــــــل ✻ يعطي الاب ان عدل الاصــــل والحيوان
والمتاع بتقويم وبعدد ووزن وكيل ماشانه ذلك . واعتـــبرت قيمتـــه
يوم الاعطاء . وان تشاكلت عليه ان اعطى لبعضهم بها ولآخرين بكيل ،
او نحوه طلب الحل منهم ، وان اجـازوا له ثم ظـهر انه اعطى لبعض اكثر
اتم لذي النقص . وان زوج بعضا وضمن صداقه ، اوجهزه من ماله اعطى
لغيره مثله . ولا تلزم لمجعول لختن ، وان جعل لكبنت متاعا حين تزوجت
فحملته لزوجها فله رده ان بدا لـــه ، ان لم يكن ذلك منه اولا اعطاء ،

---

١) باب . ان لم يعرف لاحد مال « الاجارات » ص : ٥٨٧ .

ولا تلزمه العدالة فيما له رده عند الله ، وصحت في مرض ، او صحة وتخرج من الكل ـ ولو اوصى بها في احتضاره ـ . ولا تدرك في الحكم قبل موته . ولايسقطها من زكاته . وجوز . ويزكي عنها الولد ان اوصى بها ، ولاتدرك في ماله ان لم يوص بها . وقيل : يجبر آخذ من ابيه بالرد لمأخوذه منه فيقسم ، اويعطي اخوته مثله من المال اولاً ثم يقسم . ولا تجب ـ قيل ـ لحمل مطلقا . وقيل تجب ان ولد حيا . ولزم الايصاء له بها فياخذ منابه ان ولد حيا . ويقسم على الرءوس ان ولد متعددا . واستحسن لموص ان يعين للحمل : ان كان ذكرا فله كذا، وان كان انثى فله كذا ، وان تعدد فلكل على ذلك . و ان اوصى للحمل فعين فولد خلافه بطلت . فان عين لذكر مائة دينار ، وللانثى خمسين اخذ كل ما سمي له . وان جمعا فلكل ذلك ، وان كان ذكرين ، او ثلاثة قسموا المائة ، واكثر من واحدة الخمسين ، وان كان ذكورا واناثا قسم للذكور المائة وللاناث الخمسين ، وان كان خنثى . او مع ذكر وانثى فله ثلاثة ارباع الذكر . وان مع ذكر فقط اخذ نصف المائة والخمسين وكذا مع انثى ، وان مع ذكور ، او اناث اخذ نصف مناب واحد من المائة ونصف مناب واحدة من الخمسين . وكذا ان كان مع

ذكور واناث. وان اوصى وقال: ان ولدت ذكرين فلهما المائة ، وان ولدت اثنين فالخمسون فكان ذكرا، او انثى ، او هما ، او مشكلا ، او معهما فكذلك. وان افتقر بعد ما اعطى لبعضهم ولم يجد ما يعطي لآخرين نزع بالسوية: كمن عنده ابنان فاعطى لاحدهما عشرة دنانير فافتقر : فان كان لهما مال نزع لكل ما ينوبه فيما اعطى، وقيل ينزع من المعطى له خمسة فيعطيها لآخر. وقيل عشرة فيعطيها له ان افتقر. وان افتقر هو والمعطى له، لا الآخر نزع منه عشرة ثم يردها له عدالة. ولايشهد لمعط بعضا دون آخر كما لايحل له تفضيله بلا استحقاق وجه ولالمتهم بحيف كما مر [١]

فيما يجوز الاب في مال ولده

● بـــاب ● جاز لاب اكل وركوب وسكنى وانتفاع بمال ولده كاستخدام عبيده - ولو بالغا والاب غنيا -. وجاز له تزويج عبيد طفله فيما بينهم ولغيرهم. ويطلق على ذكرانهم ، ويخالع اناثهم ، ويبيع من ماله ويبدل ويولي ويقيل ويشارك ويقارض ويستأجر ويشتري - وان معيبا - ان راى صلاحا في ذلك ، وفي الرهن له وعليه ويداين ويقرض ويزكي ماله. وقيل لا يجب عليه ، ويشفع له ويجيز لغيره ، ويصنع منه معروفا يسير وبلا اضرار . وجاز فعله فيه - وان لم يرد به صلاحا - ، ولزمته نفقة

---

١) في باب : جاز لمدعو لتحمل شهادة (كتاب الاحكام) ص : (٧٩٧).

اطفاله وجنايتهم مطلقا ـ ولو لهم مال ـ مالم تجاوز ثلث دية في نفس ، وينفقهم أن شاء من مالهم وعبيدهم ايضا . ويقضي منه ديونهم ولو وصية لازمة و بجناية ثابتة . وجاز له قضاء دينه ان احتاج من مال اولاده مطلقا . ولزمه الغرم ان لم يحتج ، وان باع مال اطفاله ليتزوج به ، او يؤدي منه دينه جاز فعله مطلقا . وضمن العوض ان لم يحتج كالقيمة ان دبر عبيدهم ، او اعتقهم ، او كاتبهم . وان لزمه عتق فاعتق من مال ولده مطلقا قبل النزع لم يجزئه . وجوز ان كان طفلا . وكذا ان لزمه حج ولا مال له فحج من مال ولده مطلقا اجزأه ، وضمن مع الاجزاء ان كان بماله . ولا يجوز له في مال بالغ بيع ، ولا شراء ، ولا اخراج من ملك بوجه . وجوز فعله مطلقا مع الضمان ان لم يحتج . وان اعطى لبعض من مال بعض ، اواصدق عليه نساءه ، او لغيره ضمن ـ ولو مال طفل ـ ان لم يكن لثواب .

النزع

● بــاب ● جاز له نزع من مال ولده ان احتاج بعدالة ـ وان لتسمية معلومة ـ . وصح باشهاد واخبار بحاجته ودخل ملكه بذلك ، وخرج من ملك الولد . ويعامل فيه ان لم يرب في دعوى حاجته ، والا لم يصح نزعه ولا يشتغل به حاكم في الحكم . وجاز عند الله ان قال نزعته واحتاج ، وله نزع ماعرف تملكه لولده ، وجوز ما بيده وان لم يعرفه له . وان فعل الولد في ماله فعلا معلقا كبيع ، أوهبة فنزع الاب

ذلك قبل ان يتم لم يجز نزعه ـ ولو رجع للولد ـ حتى يجدد بعده . وجوز بدونه ان رجع . وكذا المعلق للولد من اموال الناس لايصح نزعه حتى يدخل ملك ولده . وجاز نزعه لماله وان بيد غيره بعارية ، او وديعة ، أونحوهما، ودين وان لم يحل، وغصب . وقراض ونحوهما. وان اشترى الولد ما للغير شفعته فنزعه منه ابوه جاز له ان سلمها له الشفيع ، ونزعها من ولده على غيره . وان اشترى معيبا فنزعه منه قبل علمه بعيبه لم يجد رده به هو ولا ابوه ان بان له بعد . ولا يصح نزعه بعد دفع الولد العيب، ولاالنزع فيما في عوض، او رهن ولو فيه فضل . وان تزوج بشيء من ماله فقصده بالنزع منه لم يجز ولو طلق المرأة قبل المس . وجار له النزع ان احتاج ولو لنفقة عياله، او لقضاء دينه ـ وان بتعدية ـ ، او لحج ، او نكاح ، اوتسر، او ستخدام ، او ركوب ، اوسكنى ، او لايصاء لاقرب بلا وجوب في الكل. وان مات الاب قبل ان يصرف منزوعه : فهل يقسم مع تركته؟ او يختص به ربه ؟ (قولان) . وكذا في ثمنه ان باعه وقد مر [١]. وان نزع بعدل بين اولاده فاذهب ما نزع لبعض وبقي الآخر : فهل يختص به؟ او يورث ؟ (قولان) ايضا . وكذا ان غيره عن حـــاله ومات . ويدرك المنزوع منه الفضل عن حق المرتهن ان رهن منزوعه في دينه ومات . وان

---

١) باب : اقر بالغ : اذ يقول : ويدرك على ورثة ابيه دينه، وان بتعدية . لا منزوعا منه . الا ان قام ، او ثمنه (كتاب الاحكام) : ص: ٨٤٢

استأجر به ولم يدخل الاجير في العمل ، او تزوج به فاسدا ، او باعه موقوفا فمات . فهل يختص به ؟ او لا ؟ (قولان) ايضا . وان ارتد ، او جن ، او استغنى قبل اذهابه ، او تغيره فلأبيه . ولا يجوز نزع اب موحد من ولد مشرك كعكسه ، ولا حر من عبد كعكسه ، ولا الجد من مال بني بنيه ولا انتفاعه به . وجوز له ـ كالأم ـ اكل فى البطن فقط ان احتاجا . ولا يصح لمجنون نزع ، ولا توكيل ، او استخلاف عليه ولو لعاقل . وجوزا كالامر به[1] وان علق ما نزع لقدوم فلان ، او مشيئته ، او وقت لنزعه كذا لم يجز . وجاز التوقيت للانتفاع مدة معلومة ، ويرجع بتمامها لولده ، وان قال نزعته لشيء إن كان كدين ، او حج جاز .

مالايصح للاب نزعه

✱ فصل ✱ لايصح نزع إن خرج المنزوع لغير ولده ويرده لربه وما انتفع به . ولا نزع غلة قبل وجودها ولو وقت لها ، ولا ما يرث من امه قبل موتها ، ولا ما يستفيد الى مدة كذا ، ولا ما ورث من وارثه ان بان ان الموروث لم يمت ، ولو مات بعد . وجاز نزع غلة وجدت وان لم تدرك ، وحمل ظهر ، ونبات ارض ، لا نزع غلة هكذا ، ولا سكنى بيوت وخدمة عبيد ، ولا من ولد مشترك لاحدهما ـ ولواحتاج ـ

---

1) وجوز التوكيل والاستخلاف كما يجوز الامر بالنزع عه

وصح نزعهما منه ان احتاجا باتفاق واستواء . وان احتاج احدهما واستغني الآخر وابى رفع المحتاج شكيته للحاكم ، او الجماعة فيجبرونه له بالانفاق عليه . وكذا المختلط ,ولا يحل نزع لبعض الاولاد فقط ، ولزم العدل كما مر [١] . فان استغنى قبل ان ينزع من الباقي رد للاول ما نزع منه ، او مثله من ماله . وان مات قبل ان ينزع منه لم يدرك الاول شيئا. وكذا ان جن ولا يتسابق بالنزع وليسو بمرة على قــدر الارث . وان تسابق جاز ووجب عليه العدل . وان اراد نزعا بحاجة وله مال . او اتهم به لم يشتغل به . وقبل قول الاب ان اثبت لنفسه الحاجة ونفاها الولد . وان عرف له مال فادعى خروجه من ملكه ، او قال لا شيء لي فيه قبل قول الابن ان كذبه . وعلى الاب كالابن في الاولى البيان . وان اتلف مال ولده فادعى نزعه بحاجة قبل الاتلاف فمدع . وقبل قول الابنه ان كذبه . وان عرف احدهما بشرك والآخر بتوحيد فوحد المشرك ، فقال الاب نزعت منك وقتا جاز لي فيه النزع وكذبه الابن قبل قوله . وكذا ان عرفا بشرك فاسلما ، او بعبودية ، او احدهما فوقع عتق ان اختلفا في وقت النزع . ولا يجوز لاب نزع ان كان له دين حال ، او مؤجل الا ان افلس مديانه ، او جحده ولا بيان ، او مات معدما ، او غاب ولا يوصل اليه . وجاز ان لم يملك

---

١) باب : جاز له نزع من مال ولده ان احتاج بعدالة (قبل هذا الفصل) ص . ٨٦٧ .

الا ما على الناس بجناية، او فساد ولم يفرض، او المدبر، او المرهون، او العوض، او ما بيده ريبة، او حراما، او ثمنه. ولا يجوز ان ملك مكروها، او كتبا، وجاز مع مصحف. لا مع مشترك ولو غاب شريكه، اولم تكن قسمته. وجاز نزع نصيب ولده من مشترك كذلك.

نفقة النساء على ازواجهن

■ بـــاب ■ قد عرفت مما مر (١) نفقة النساء وكسوتهن وسكناهن. ولزمت لبكر ان جلبت. او طلبت من زوجها. او منعها الاب بعد طلبه حتى ياتي بصداقها او بغيره من الشروط، او ارادته منه - وان لم يات بها -، او منعها ابوها كرها وطلبتها، او غاصب كذلك، لا ان طلب واتى بالصداق فامتنعت. وان مات ابوها فزوجها وليها لزمت - ولو بالغة ولم تجلب - من حين العقد. وان لثيب، او مشركة، لا لامة - ولو جلبت - الا ان قطعت عن خدمة ربها. والنكاح الموقف حتى يتم، ولزمت لمعيبة ما لم تفارق - وان لم تشتغل بمعالجة -، ولزوجة طفل الرجل ان جلبها له - ولو لم يمسها - من ماله ان لم يكن لابنه. وكذا مجنونة. ولزمت لحرة تحت عبده، ويجبر عليها ان جلبها. او طلب لا لامة - ولو جلبت -، وقيل: لزمـــته. وكـــذا حر تحتـــه امـة. ولمنكوحـة يعاجـل، او بدون صـداق ان منعت حتى يعجل، او يفرض، لا ان منعت بعدهما كعاصية، او طاوعت

---

١) في باب نفقة المطلقة (كتاب النكاح) ص: (٤٣٥)

من لا حق لهن

اباها في منع الزوج، وعصيان امة ومجنونة وطفلة لا يمنع حقوقهن. ولا منع وليهما وسقط بمنع السيد، ولا حق لمرتدة. وناشزة، وعاصية. وهاربة ولا يسقط بقتل محرم، وطعن، ومنع، وتبطل الساحرة صداقها كما مر (١) لا حقوقها وثبتا لتائبة. وسقط حق منزوعة بحكم، ومغصوبة من زوج. ولزم لمطلقة رجعيا ولمظاهر منها، ومولى ما لم تبن، ولبائنة - قيل - سكنى ونفقة أن منعها حتى تعتد. ولا حق لسرية بعد عتق، ولا لزوجة عتقت فاختارت نفسها كطفلة ومجنونة بعد بلوغ، او افاقة، ولا لمختارة نفسها من معيوب بعد مس، ولا لزوجة طفل، او مجنون بعد اختيارهما. ولا لمنكوحة فاسدا بعد ظهوره، ولا يدرك ما فات، ولا لتاركة زوجها في شرك واسلمت، وهل لحامل بانت بثلاث، او بفداء، او بغيرهما حق؟ اولا؟ (قولان). وجوز لمرتدة حتى تضع، ولذات محرم كشف بعد وطء حتى تعتد. ولزم عنينا ونحوه حتى ينقطع العقد. والمختار لزوم النفقة لصغيرة لا يمكن وطؤها. وتغرم من كشفت انها ليست بزوجة، او بحامل، او قد انقضت عدتها - لا بعلم - ما انفق عليها على انها زوجة، او حامل بائنة، او في عدة رجعي، ولزمت مسبوقا لمعقودته بوطء بغي في عدة العزل، ومفقودا اختار زوجته ان لم تحمل من يوم الاختيار. وقيل مطلقا. ولواهلة في الايام على المطلق رجعيا. والكسوة والسكنى كالنفقة.

---

١) في باب: ان ارتدت زوجة، اوزنت، اوسحرت (كتاب النكاح) ص: (٣٧٦)

ما تدرك المرأة
على زوجها

■ بـــاب ■ تدرك على غني لحما بكل جمعة وزيتا تضفر به وتدهن ولو وصلت شعرها بمخالفه ـ وان شعرا لغير آدمي ـ ولا تسمى به واصلة عند بعض، لا عطرا ان لم يتطوع . وماء لصلاتها ، وفواكه، ورطبا ان اعتيد في بلدها بنظر العدول في الكل. فان كان وسطـــا في المال لزمه بنظرهم ادام طعامها وزيت راسها ولحمهـا مرتين في شهر . وقيل في ادام الطعام قدر بيضة دجاجة من زيت ، وقيل يصب عليه حتى يلتقي اطرافه، وليس على فقير لحم ، ولا ادام . ونفقته علي قدره من بلده بنظر ان تشاحجا، ولا يلزمه ـ ان اعطاها ثريدا غيره ـ ويحضـــرها ما تصنع به طعامهــــا مما تحتاجه من اداة وماء ، ومحتاجها في شتاء وصيف على قدر صالح بكل وقت، ويجزئه ذلك ـ وان بعارية ـ ولا يجبر على اتيانه من ماله . وتاخذه منه ان لم يات لها به كالنفقة . ولا يـلزمه مرود ومكحلة ومشط وحناء ان لم تضطر الى ذلك . ولها ان تشتريه منه ان منعها لها مع اضطرار اليه . وان قالت انا اعمل طعامي وقال اصنعه قبل قوله ان لم تطعن في صنعته ولم تخف منه ضررا . وان اتهمه عدول بنظر اعطاها تصنع بنفسها ، او لمن تطمئن به. وقبل قولها ان قالت آخذه مصنوعا وقال اصنعي بيدك . وترفع فضلا من غدائها لوقت ارادته ولا يأخذه . ولها رفعه كلمة ان لم تاكله كذلك . وتـــاكله لعشائها ان ادركه . او ترده له او يعطيها عشاءهـــا . ولا تتجر بنفقتها، او بفضلها وتاكل من مالها فما ربحته مع النفقة ، او فضلها له ولا عناء لها ولا عوض ما اكلت من مالها . وكذا ان انفقته ونفسها

منه ولم تحاسبه. ولا تدرك عليه ان استمسكت به بعد ، وقيل تدرك ما انفقت عليه. ورخص لها ان تعطي سائلا من نفقتها ، ولا يضيق عليها تنجية غير نفسها وزوجها منها ومن يمونه لزوما . وقيل ماحكم لها به ضاق عليها ان تنجي به - ولو غيرهم - اذ هو لها . وان ماتت قبل اكله ، اوبانت منه فله على الاول ولوارثه ان مات . وترد النوى والنخالة ان طلبهما ، وجاز الحكم لها بالنفقة وان لسبع ، او لشهر بنظر. وهل يغرم متعمد باكلها ، او بافسادها لها ؟ او له ؟ وكذا الحل (قولان). وان ابرأته منه قبل فرض الحاكم ، او بعده لم تلزمه ، ويعطيها لها بعد في آت ان طلبتها ، لا في ماض . وكذا ان منعها منها زمانا فاستمسكت به بعدادركت آتيا،لاماضيا.وان كان لهعليها دين فاستمكت بهفيهافقال لها:انفقي مما لي عليك لم ينصت اليه ويجبر عليها ، وهي عليه.

اختلاف الخصمين بعد موت حاكم فرض للزوجة

فصل ان مات حاكم فرض لها ، أوعزل فاختلفا فيما فرض لها قبل قوله في ماض ، وليدفع لها في آت . وكذا ان صدقته ، وان ادعت ان ما اعطاها لايقوم بها نظر فيه ، ويجعل لها ما يقوتها . وان فرضت عليه فتحول جدد بقدر ما تحول اليه . وان ادعت عليه جعل مضر لها بطعامها نظر ويجعل عليها امين ان اتهم ، ولا ينصت اليها ان طلبت حميلا من حاضر ، وتدركه على مسافر ، ويجبر الحميل عليها

كما مر [١] كالزوج ان كان له مال. وان ادعت مطلقة بائنا حملا لتنفق نظرتها امينات . ولا ينصت لهـا ان قالت لمريد السفر اعطني حميلا ينفقني خفت ان اكون حاملا ـ الا ان بان بها ـ. وان انفقت على نفسها بعدسفره على ان تدرك عليه لم تجده الا ان رفعت امرها لحاكم، او نحوه فامروهـا بذلك . وكذا ان امروها ان تنفق من مالها ان غاب، فاذا قدم ادركت عليه ما امروها به . وكذا ان اخذت له دينا : فان جاء وادعى انه ترك لها ما يمونها ، او ارسله لها فمدع ان كذبته ولا بيان له ، وان باع الحاكم من ماله لنفقتها فقدم فبين انه ترك لها ولم تدع تلفا جاز فعل الحاكم ، وغرمت ذلك للزوج . ويجبر عليها بالضرب بلا نهاية حتى ينفق، اويطلق ولايملك رجعتها ان طلقها على ذلك ان استفاد مالا وامتنعت . وجوز ان ايسر لو أبت [٢]. وقيل: يقول له الحاكم : انفق زوجك، والا فطلقـها وقـد

---

١) اذ يقول : « ومن اراد سفرا فاستمسك به وليه عليها ادرك عليه حميلا لها للرجوع » (كتاب النفقات) ص : (٨٦٠)

٢) نفقة زوجة المعسر

المعسر عليه بالنفقة اذا كان حاضرا يجبره الحاكم على احد امرين : اما الانفاق، واما الطلاق ، فان ابى طلق عليه الحاكم ـ وتاجيله على حسب نظره ـ تطليـقة واحدة رجعية ، فان ايسر في عدتها فله رجعتها . امـا اذا لم يدخل فـلا عـدة ولا رجوع .

هذا ما ذهب اليه الشيخ ياسين وهي احدى المسائل التى اختلف فيها مع==

مر [١] ولا يطلقها في حيض باجبار ان كان له مال، والا ففيه تردد ٠

== اهل الجبل (نفوسة) انظر النيل ص: ٤٤٠ : وهو عين ما ذهب اليه الائمة : الشافعي ومالك واحمد . اما الامام ابوحنيفة وجمهور اصحابنا فانهم يرون ان لا حق للقاضي ان يطلق عليه . وانما يحمله قهرا (بضربه بلا نهاية ، اوسجنه) على الانفاق ٠ او الطلاق . فاذا صرح الزوج نفسه بالطلاق كان تطليقة بائنة لايملك رجعتها .

ونحن اذا استعرضنا ما ورد عن رسول الله (ص) في المسالة كقوله : « افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول : تقول المرأة : اما ان تطعمني واما ان تطلقني ٠ ويقول العبد ، اطعمني واستعملني ٠ والا فبعني ، ويقول الابن : اطعمني والى من تدعني ؟ » .

وكقوله (ص) في رجل لاينفق على امرأته : « يفرق بينهما » . وما روي عن عمر بن الخطاب انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نساءهم : «اما ان ينفقوا، واما ان يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا» ٠

اجل اذا استعرضنا هذه النصوص ونظرنا الى المسالة بالنظر الواقعي وجدنا ـ والله اعلم ـ القول بتطليق الحاكم بعد امتناع الزوج اقرب الى المعقولية . فان قصارى ما يهدف اليه القول بالمنع من وراء تعذيبه بالضرب بلا نهاية . او اعناته بالسجن هو ارغام المعسر على التصريح بالطلاق . وما دمنا نتحقق ان ليس في امكانه الانفاق فما المانع ان يتولى الحاكم التصريح بالطلاق بعد ان امتنع المعسر من اختيار احد الامرين والرسول (ص) يقول: (يفرق بينهما) ؟ وهل نصب الحاكم الا لتقرير الحقوق . وانهاء الخصومات بين المتنازعين بانصاف كل من كل ولم يتعد – بعد – حدود اختصاصاته ؟

الم يكن من الخير للمعسر نفسه ان تعالج مشكلته بلطف ورفق وبدون ان يرهق بضرب ، او يعنت بحبس ؟ الا ان الدين يسر . لاعسر ٠ اه مصححه

١) باب : لزمت نفقة زوجته الخ اذ قال : « ويجبره الحاكم على نفقتها بضرب حتى ينفق ، او يطلق » (كتاب النكاح) ص (٣٨٠)

وان تشاكلت بنساء فادعت كل انها هي زوجته لم يجبر على انفاقها كالولي وقد مر [١]. وان ادعى اثنان امرأة فاختصما انفقها كل نفقة حتى ياتي ببيان مبطل لخصمه، او ياخذهما بالطلاق كما مر [٢]. وان حكمت لاحدهما لم يدرك عليه صاحبه ما انفق، ولا تدركها على من كذبته ، ولا عليهما ان كذبتهما ، او صدقتهما ، او ادعت طلاقا ثلاثا ، او فداء، او تحريما ، او انها محرمته ، او فساد نكاحها ، او موت الزوج الغائب ولو كذبت دعواها، او كذبت نفسها بعد. وجوز الادراك عليه ان كذبت نفسها في المعاني. فان ادعى الزوج الثلث، أوالفداء، اوالتحريم وبان الفعل وانكرت فلا نفقة لها. وقيل ينفقها ان اقر بالفداء. ولزمته ان ادعى فساد النكاح، او الحرمة ولا ينصت له. ولا يجبر الاب على نفقة امرأة كطفله ان اعدما ، وكذا الخليفة. ويجبر عليها وعلى نفقة نساء عبيده ان كان له مال ، ومن لا يجوز طلاقه على غيره لا يجبر على نفقة زوجته ان اعدم ، ويجبر حر على نفقة حرة تحت عبده بضرب حتى ينفق ، او يطلق ، لا العبد عليها ان غاب ربه ، اوكان طفلا ، او مجنونا ، وترفع امره لنحو الحاكم فيجبرون الخليفة وتجبر على نفقة حرة

---

١) فصل : (يحكم لمحتاج بغذاء) اذ قال : « ولايدرك ولي نفقته على ولي تشاكل عليه بغيره حتى يتبين » (كتاب النفقات) ص (٨٦٢)

٢) اذ قال : وان ادعت زوجا فانكر كلفت بيانا وليس عليه مئونة في الاجل الى اجل لاثباتها به الخ . . . (كتاب النكاح) ص : (٣٨٣).

تحت عبدها كالرجل · وعلى نفقة مشتركهما وزوجته ، وان غاب بعض الشركاء وكان كطفل اجبر خليفته ان كان ، والا رفعت امرها لمن ذكر فياخذ الولي بالتوكيل للانفاق مع الشركاء ، ويجبر حاضر بقدر منابه من الرقيق · ويؤخذ بنفقته ان احتاج وغاب شريكه من كان بيده ، ويدرك عليه اذا قدم . ومن غاب ولم يترك نفقة زوجته شكت لمن ذكر فيفرض لها على قدره . وان ترك محتاجا لبيع وكل له بائعا منه بقدرها لاتيانه . وان ترك مالا بغير منزله: فهل يوكل عليه من يتدين اليه فينفقها؟ او تؤمر باخذ الدين اليه وتنفق نفسها بعدول وتدرك عليه اذا قدم ؟ أولا لها شيء من ذلك ؟ (اقوال) . وان غاب ولا مال له ادركتها على وليها [١] . ولا يعذر حاضر معدم:

---

١) المراد بالغائب هنا الرجل الذي لايسهل احضاره امام القاضي ومراجعته فيما تدعيه عليه زوجته (سواء اكان غائبا عن البلد حقيقة ، امكان مختفيا في نفس البلد وسواء اكانت غيبته عن البلد على مسافة قصر ، ام كانت دونها وبما ان النفقة لاتجب على الانسان الا بالقضاء ، ورغم ان الغائب لا يجوز القضاء عليه فان نفقة زوجته تجب عليه من غير حاجة الى القضاء لان لها ان تاخذ من المال مايكفيها بالمعروف من غير ان يأذن لها . او يقضي لها القاضي. فقضاء القاضي على الغائب بالنفقة لزوجته مظهر لوجوب النفقة لامنشئ للايجاب.

هذا وبعد ان علمت ماقرره المصنف : ان الزوج الغائب اذا لم يترك لزوجته مالا (اي ولاكفيلا) ادركت على وليها نفقتها ، ولا سبيل لها ان تطلب من القاضي فسخ نكاحهما · وهو موافق لما ذهب اليه الحنفية بيد ان الزوجة لا تدرك ـ عندهم ـ نفقتها على وليها راسا متى فرضها القاضي ، بل يامرها اولا ان تستدينها ، فان ==

فاما ان ينفقها ، او يطلقها . وقيل لايجبر على نفقتها وتدركها على وليها .
ولايدرك معدم نفقته على زوجته الغنية . وقيل غيره . وان تشاجر مع
امرأته على اولادها ، وقالت : لااسكن معهم ، ولا اعمل لهم ، ولا آكل معهم
قبل قولها ، ولا يلزمها ذلك . وان ارادته فابى نظر فيه : فان لم يضربهم
قبل قوله ، والا تركوا معها واعطاهم نفقتهم - ولو كانت في عصمته - . وان
ملك قدرها فقط اجبر عليها وادرك على وليه نفقته واولاده ، ويؤخذ بائع عبده
موقوفا بنفقة حرة تحته حتى يتم ، او يرجع اليه . وكذا ان رهنه ، او
دبره ، ، او ابق منه ، او غصب ما حيي العبد . ولا تلزمه ان طلق عليه بائنا
ولو لم تنقض عدتها ، او كانت حاملا . وان اعتق بعد ما طلق عليه ربه وهي
حامل انفقها لوضعها هو ، لا ربه ، وان فارق معدم حاملا ثم استفاد انفقها
حتى تضع ، ولا تلزم احدا نفقة زوجة مكاتبه ، او معتقه وان حاملا .

شكت انها لاتجد من تستدين منه امر – حينئذ – من تجب عليه نفقتها – على
فرض انها ليست بذات زوج – بادانتها . فاذا امتنع حبسه .

هذا ولا باس ان اسوق لهذه المناسبة ماذهب اليه الامام احمد لبساطته وواقعيته على ما أرى :

« ان الزوج اذا غاب ولم يترك لزوجته مالا ، او تعذر اخذ نفقتها من ماله ،
وتعذرت مع ذلك استدانتها عليه كان للزوجة ان تطلب الى القاضي فسخ نكاحهما »
هذا ولعلماء المذاهب الاسلامية اختلاف في المسالة فلتراجع الامهات . اهمصححه

كسوة المرأة وسكناها والعدل

● خاتمة ● لاتدرك ان كانت امة على زوجها كسوة.

وجوز ان جلبت عن ربها . ويحكم بكسوة سنة ، وان ادخرتها ولبست من مالها لم تدرك عليه في الآتي وغيره ما قامت ، وغرمت قيمتها له ان باعتها ، او اتلفتها وادركتها عليه ، فان انخرقت ، او انفتقت لابها لزمه اصلاحها . ولا تدرك عليه ثوبا سواها لصلاتها ، ولا لعرس ، ولا حليا . وتدرك دثارا شتاء ، وفراشا صيفا . وقبل قوله : دفعت لك لازم كسوتك ان قالت اهديت لي وتشاجرا ، وقبل قولها ان كانت لاتشبه ما يجب لها عليه ، ولها ان تعطي من ماله اجرة غاسلها . وندب لقادر توسيع

فضل توسيع المسكن

مسكن لتوسيعه في عقل ، وتحسينه الخلق ، وتوريث الغنى وبضدها ضيقه . ولزم الزوج على عادة بلده ، فان ردها لضيق بعد وسع لم يجده بعد ان ابت . وجوز بالنظر حين لاضير . ولها ما يمكن فيه مرقدها بمد رجل وصلاتها قائمة بركوع وسجود ووضع ما تحتاج من آنية . ولا تخرج منه الا باذنه ان اتاها بما تستحقه ، ويحجر عليها ، وتؤدب ان كسرته . ولها دخول كاما عليها من جمعة لاخرى - ولو ابى - حيث لا ضير . ويغلق عليها بابه في وقته ، ولا تجد رقودا خارجه صيفا الا لضرر بنظر . ولا تسكن في طرف المنزل ، او حيث خافت . وجاز ببيت كراء ، او عارية . وقيل لايمنع عنها ابويها ، او عبيدها و اولادها ونساءها الا من خافت منه ضرا . وتامر قائما بشغلها ولا تخرج اليه ان ابى . وجاز لتنجية نفس ، او مالها ، او ما بيدها - وان لغيرها - ولها الخروج من

بيت ظهر به مخوف كهدم ، او حرق ، او مؤذ . ولا يحجر على امة ولا عبد على حرة تحته الا باذن ربه . وله ان لا تخرج منه ان اتاها بكل ما تستحقه ، ولو لم يرده عبده وباتفاق الشركاء فيه ، لا بواحد . وهل يجزئه ابزاؤها من ليلها برضاها ؟ او لا ؟ (قولان) ، ومن جلب بكرا على ثيب اعطاها سبعا . وقيل ثلاثا. ثم يعدل ويقيم مع ثيب ثلاثا ، وقيل يومين ثم يعدل . وقيل من يومها ، ومن عقد على متعدد وجلبهن بمرة ولو تخالفن بكارة وثيوبة قرع بينهن فيعطي حساب الاولى ثم يقرع بين الباقي كذلك الى آخرهن ، ثم يعدل . وقيل يقدم من شاء فيعطيها حسابها على قدر جنسها . وقيل الثيب . وقيل البكر ، وقيل الكبيرة . وقيل قدم التي تزوج اولاً . ثم كذلك بلا اعطاء عدد الايام . ومن تزوج امرأة على الاولى فجلبها قبل ان يتم ايامها اتمها لها . ثم يعطي للاخرى ثم يعدل . وقيل يتم للاخرى ولا ينظر لما فات ، ولا لمظاهر منها ، او مولى ، ومطلقة بعد تكفير ومراجعة ، ويعطيها حسابها ان جدد لها بعد بينونة ، او رجعة في عدة فداء . ولا يقيم عند راجعة من سفر - وان في حاجته - مثل ما اقام عند مقيمة معه ، ولا لها مثل ما اعطى لمسافرة معه اذا رجع من سفره - ولو في حاجتها - . وقيل تدرك عليه ان سافر معها لها . ولا تمنعه زوجته من سفر لطلب عيش ، او علم ان ترك لها ما يمونها . ويرفع - قيل - مريض لا يقدر على سير في النوب بين نسائه . وقيل يقعد عند من شاء ان عجز عن وطئهن ، ولا يلزمه بعد برءه ان يعدل في ذلك ، ولا بعد رجوعه من

كيف يعدل بين زوجات طارئة

متى لا يلزمه العدل بين نسائه

ردة ، او افاقة من جنون ، او صار ذلك بواحدة ، او بعد مرضها ، او حيضها ، او نفاسها ، ويعطي لمجنونة وجرباء ومجذومة وبهقاء ليلها وان مع ما بها . وجوز له عزل من يرجى برؤه حتى يبرأ ، ويعطي حق من لا يرجى . وان منع من مس احداهن ولو بسفر ، او مرض لم يلزمه غرمه بعد زوال المانع ، وان تركه باختياره زمانا : ففي لزومه بعد توبته (قولان) ولو لواحدة ، لا مع ضرة ، وهل يجزئه ابراؤها من ليلتها برضاها ؟ اولا ؟ فيه (قولان) كما مر (١) ورخص لكبيرة لا تريد فراقا منه ، ويبقي في نفسه من التي يصيبها فيها للتي لا يجدها لها حتى يعطيها حقها . وقيل يجرب اذا بات عندها ولا تباعة عليه بعد ان لم يجدها . وقيل يقيم عندها حتى يعطيها حقها : وقيل لا ينظر الى ذلك وليعدل في غيره ، وله ان تاتيه كل منهن فى بيته ليلها ويضيف عند ليلة كل ، الا على ما مر (٢) ، ولا يقصد بيت واحدة بما اتى به من سفر ، او جنان ، او صيد بل يقسمه على قدر عيال كل ، او في بيته وحده . وللمنفردة ليلة من ستة عشر ، وهكذا قيل لأربع فتكون له اثنتا عشرة ، وهل جاز له ان يتفضل بها على واحدة ؟ اولا ؟ (قولان) وعصت آية من وطئها في بيت غيرها . ولا يقبل قول كل ان قالت خرج من عندي لسفر ولو امينة ان لم تصدق .

---

١) اذ يقول : «ان حللته احداهن وابرأته من نوبتها ففي الجواز (قولان) (كتاب النكاح) ص : (٣٨٣) .

٢) اذ يقول : « ورخص ان كانت تحسن الصنع » (كتاب النكاح (٣٨٢)

- كتاب -

الدعاء

امامة: ● بـــاب ● تقدم ان الأمر والنهي لا يستقيمان الا بامام - وان لدفاع -، فينبغي لقوم حضر لهم قتال تولية امام يقاتل بهم عدوهم

اختصاص ويدافعونه به بمن يثقون به ويأمنون بورعه ولو وجد فيهم اشجع واعلم بالحرب منه، ويقصدون يمنه وبركته ولوكان اورع واعلم بالحرب منه، وجوز من لم تعرف له كبيرة ان علم الحرب وسياستها. ويقـــاتل بهم باغيا عليهم،

متى تنتهي امامته ويزال بزواله بلا نزع من ولاية، او بانقضاء مدة شرطت كحرب قبيلة كذا، او بوصول بلد كذا و كذا، او نحو ذلك فهو امام ما كان ما شرط عليه ويولى عند حضور القتال لا قبله، وجوز ان خافوا فجاءته فــــان ظفروا بعدوهم ورأوا الظهور لهم جددوه له ببيعة تصــــح ان تمت شروطها وصلح لذلك. وجاز لهم انتظار باقيهـا ان لم تتم، ولا يؤم - ولو لدفاع - ذو كبيرة

من لا تجوز امامته ولا عبد، او طفل، او امرأة ولو رءي يمنهم، ولا تلزم حقوقهم ان ولوا. وجوزت طاعة ذي كبيرة. وان مات، او نزع نفسه، او هرب حين نشبت الحرب ولوا غيره ان امكن لهم، والا قاتلوا كذلك. ولا ينـــزع ويولى الأفضل ان اتاهم ولكن يؤمر بالعمل بامره ونهيه بلا وجوب عليه. ويولى غيره ان جن، او أتى كبيرا، او فرالى العدو، لا ان جبن، او دهش، او تحير، او ثقل عنه القتال وترك الامر والنهي. بل يمضون على قتـالهم. وقيل يترك ويولى غيره، ولا يجبر ـاب عنها، ولزمه نصحهم والنظـر لهم والسيلسة في حربهم كما لزمتهم طاعته ان قبل امامتهم. ويقاتل بهم - ولو ابى - بلا وجوب حق له، او عليه، الا ما كان لمسلم على اخيه من نصح،

وله الفضل بلا غاية ان تطوع وقاتل بهم وان بدون ولاية . ولا يأبى منها عالم بحرب وسياستها والقيام بما هم فيه بلا وجوب عليه، ولزم في الظاهرة . ووالِيا حقوق من ولي عليهم ولو مخالفين ، او ذوي كبائر ، او نساء ، او عبيدا ولزمتهم طاعته . ولا يولى امامان لعسكر . وجاز لعساكر ولبلاد متفرقة . ويقاتل كل بمن ولي عليهم ان اجتمعوا [١] ولزمت طاعته حاضرا لتوليته ، لاآتيا

---

١) والصحيح جواز اقامة امام بكل قطر . ولا يجوز اقامة امامين في قطر . او مصر واحد لما يتولد على ذلك من شتات الشمل واختلاف الكلمة وتنازع النفوذ . يشهد لهذا قول عمر وابي بكر لما قال الانصار يوم السقيفة : منا امير ومنكم امير « هيهات لا يستقيم امامان كما لايستقيم سيفان في غمد واحد »

والذي استقر عليه العمل اليوم في سائر الاقطار الاسلامية ان لكل قطر ومستتبعاته اماما . او رئيسا ينسب الى قطره . بيدان لقب « امير المؤمنين » لاينبغي ان يمنح الا لمن كانت امامته تشمل المسلمين قاطبة . فلو ان الاقطار الاسلامية اتفقوا على توحيد الرئاسة اعتبر من ينتخب منهم جميعا اميرا للمؤمنين واعتبر كل من كان اماما ، او رئيسا في كل قطر من تلك الاقطار عاملا له . وهذه النظرية وان كانت اجمع لشمل الاسلام ولظهر لقوته لكن لا يمكن تطبيقها عمليا الا اذا هيمنت النزعة الاسلامية وسيطرت روحها على تلك الاقطار كما كان الشان في صدر الاسلام اما بالنسبة لوضعنا الراهن ـ نظراً لاختلاف اتجاهاته في الحياة لاختلاف ثقافته ولنزوع كل قطر الى الاحتفاظ بسيادته وحريته ـ فخير له ان يبقى كل في دائرته محافظا على مبادىء الاسلام الذي يصلح به آخر هذه الامة كما صلح به اولها شريطة ان تكون بينهم علاقة صداقة وتعاون في مختلف ميادين الحياة .

لاعانتهم ان لم يقصدوه بها ولاآتيـــا لذلك . ويجدد له ان قصد بها حرب معين ، لا قتال مطلق . وجوز بدونه . وكذا انه لزم حق لمعين وعليه وان لم يقصد.

طاعة الامام

◆ بـــاب ◆ لزمت طاعة وال بامر من ينظر اليه ـ ولو لدفاع لأمن ـ لا بمن لا ينظر اليه وان لزمتهم له وعليه ، وان اختلف العسكر على رجلين لزم كل طائفة حق واليها ان كان يصح امامان فيه ولم يكن احدهما ممن تلزم الكل طاعته ، وان لم يجدوا من يولونه او يتفقون عليه قاتلوا عدوهم ودفعوه ولو عن اموالهم وحريمهم ، وفعلوا كالامام في التحجير على مجاوزة حد يحل به قتالهم ان جـــاوزوه وغير ذلك قبل ابتدائه . ويناجزونهم به ان لم يصلوا لذلك ، ويبدءونهم به بلا نظر لبادىء منهم من كبير ، او صغير ، او شريف ، او وضيع لامام ظهور ، او دفاع ، او لجماعة . ويدفع قاصد بغي ويحال بينه وبين مـراده ، ولا يقاتل بعد انهزام ، أوكـف

== اما اذا اعرضت عن نهج الاسلام ـ كما هو شـان طائفـة منـها ـ ولم تبن عـلى قواعده صرح مستقبلها ، واستبدلته بالالحاد ، او اللائكية فان تظاهرها بوحدة الانتماء الى العروبة ، او غيرها لايورثها عزة لا ولا يكسبها نصرا على اعدائها الكثيرين . نقولها كلمة فاحصة صريحة نصحا لله وللمسلمين .

ذلك بان اختلاف نزعاتها ومطامعها لا تنفك تعمل داخلها على نخر عظمهـا وتوهين شوكتها . وما حادث الصهاينة والدول العربية عنا ببعيد ولا حول ولا قوة الا بالله . فالى اقامة الاسلام ايها المسلم فانك تأوي بذلك الى ركن شديد . اه مصححه

عن بغي وجوز ما خيف شره، او شوكته، اوله مادة ونصرة او يفيء الى امر الله وعليهم، ولا قاصد به سلبا، او سرقا، او فعل محرم بعد كفه عنه، او منعه دونه الا ان قاتل. ويثبت البغي في نفس، او مال، او فرج، او كل فاحشة وان مع رجال، او نساء (١)، ويدفع قاصد بها ولو عن

متى يثبت البغي

---

١) لم يقصر اصحابنا البغي على الخروج عن طاعة الامام كما ذهب اليه جمهور علماء الاسلام بل لاحظوا المدلول اللغوي وهو الظلم ومجاوزة الحد لذلك اعتبروا باغيا كل قاصد للظلم والتعدي على وجه العموم سواء اكان في النفس والبدن، ام في الاموال، ام في الاعراض والفروج. وسواء اكان خروجا عن امام ظهور اودفاع، او عن جماعة، او تعرضا للفرد، وهو اعتبار معقول يشمل جميع حالات العدوان. ضرورة انه لا يوجد الامام في كل وقت ولدى كل قوم كالقرون الوسطى التي عاش فيها صاحب الكتاب ايام كانت الحياة فوضى عمادها النهب والسلب والغارة على حد «من عزبز» لاسيما في البوادي البعيدة عن مراكز الحكومة فغالب مايقع لا يقصد به التمرد عن الحكومة وانما يقصد به الرعية. وقد تحس الحكومة بضعفها وتضعضع مركزها فتتغاضى عما يقع هنالك من هنات اشغالا للرعية بعضها ببعض ما دام ذلك لايوجه اليها رأسا ولا يقلق راحة اولي الامر منها. على ان اولئك الفقهاء وان قصروا البغي على الخروج عن طاعة الامام لكنهم اختلفوا. فمنهم من يعتبر كل الخارجين عنه بغاة لا فرق بين الكثيرين والقليلين لهم شوكة اولا متأولين او غير متأولين. ومنهم من شرط لتحقيق معنى البغي شروطا:

أ) ان يكونوا متأولين (اي ان يدعوا سببا لخروجهم عن الامام).

ب) وان تكون لهم شوكة وقوة.

ج) وان يتخذوا حيزا ومكانا معينا.

النير، ويكون في النفس بما يقتل به كضرب بسلاح: وهو ما يكون به فوات المضروب ولو عصى به حديد، وبما يتوهم منه قتل، ويثبت به جرح كضرب بعود، او حجر، او عظم، او نحوه، اولا يثبت به جرح ويحصل به الم. اولا يحصل كامساك يد، او رجل، اوثوب، او جسد مطلقا. او ارادة امساكه، اومسه بتعدية، او بعد حجر، ويحل به قتاله ودفاعه، او ارادة نزع كلباس، او سلاح، او دابة، او سفينة، او امساك ذلك على حجر.

ما يثبت به البغي في النفس

■ بــاب ■ يثبت في المال بنزعه، او ارادته، او بمنع منه، او بانتفاع به ويقصد إليه، او لأخذه، او افساده ولو بتنفير دابة، او طرد رقيق، وحل الدفاع بذلك والقتل. وما لقطه باغ فجعله في وعائه، او قدامه ان كان يساق. كحيوان: فقيل يدفع بذلك الى الحق ولا يقاتل به. وهذا لرب المال وغيره يقصده ويمنعه منه، ويقاتله عليه ان ابى ويقتله، ويجعل

ما يثبت به البغي في المـال

د) وقال البعض: انه يلزم وجود قائد لهم يتبعونه فتحصل به القوة لهم. فمن لم تتوفر فيه هذه الشروط عد ومفسدا وقاطع طريق ونفذ فيه حكم الحرابة.

وانما اشترطوا هذه الشروط لان البغاة يسقط عنهم ضمان ما يتلفونه على القول الراجح وبه قال اصحابنا ايضا. قال المشترطون: لو اثبتنا وصف البغي لكل عاد شجعنا المعتدين على الفساد وافضى ذلك الي اتلاف اموال الناس. وفي ذلك فتنة في الارض وفساد كبير. اهـ مصححه.

فيه يده وينزعه منه حيث كان، وجوز لرب المال ان يقصد لمـالـه ان علم مكانه وياخذه ويقاتل عليه مانعه منه، وقيل يقصد الغاصب بالقتل ولو غيبه في متاعه، او جعله في لباسه وجيبه، او صره بثوبه، ولا يقاتله عليه ان غيبه ولم يعلم مكانه، بل يدعوه الى الحق وقاتله ـ ان ابى وعاند ـ كل من حضره لا هو، والا كان باغيا مثله. وان نهب مالا واكله وجاز به على غيره فله دفاعه عنه وقتاله عليه حتى ياخذه منه وان لم يعلم ربه، او كان معه مال الباغي، ويرده لربه ان علمه، والا فلا يعطى لاحد الا ببينة عادلة. وجوز تصديقه فيما بيده كما مر، ويدفع لمن نسبه اليه وضمن النازع ما افسده بنزعه منه بلا اثم ان لم يكن في وقت دفاعه عنه باتقاء منه به عن نفسه، او بقتله به، او عليه، وانما لزم ضمان ذلك الباغي، ويبايت بقتال ويستغفل ويقصد بوقت اشتغاله بأكل، او رقاد، او صلاة، او نحو ذلك ويقتل وان فيما هو ودابته وحمولته وما يمنع به، اولا يوصل اليه الا به بلا أثم وضمان مال ـ وان لغير الباغي ـ.

الدفاع عن الغير

ما يعلم به الباغي

﴿ فـصـل ﴾ يحكم عليه ببغي باقراره، او مشاهدته. او بامناء، او بوجود مبغي عليه ماله بيده، او ما لا يعرفه لغيره، او اسارى، او جرحي، او بخبر من صدقه ولو واحدا، او بوجود امـارة بغي عليه كموت، او جرح فيه، او سوق مال لا يعرف له، او رفعه على دابته،

او باتيانه طاردا ما معه من حيوان وغلب على الظن ، او حقق انه حرام فيفعل به ما ذكر من دفع ونزع وقتال ومنع واخذ . ولا يهجم عليه ان اتبع فوجد مختلطا بغيره. ولا يقاتل كذلك ، بل يقصد رب المال ماله فيأخذه ويقاتل عليه من حال دونه ، ويسفك دمه ان لم يكن بيده على حرز لربه. وبغى مقاتله على ذلك ان لم يعلمه ربه اذا ساغ له حفظه والذب عنه . ولا يمنعه منه ان علمه ربه ، والاصار باغيا كالأول . ولا يعذر في منع ربه منه ان علمه بخوفه من اضرار باغ له . وخير من جاز عليه ان علم ان ما حازه واكله كان بيد من اخذه منه بغصبه في اخذه منه للرد لربه بما مر وفي تركه ، وكذا بخير في كل مال مريب . وحل لمن جاز عنه باغ دفاعه وقتاله عن مال اخذه ولو ريبة ، ولو لم يعلم ربه ويعمل فيه بعلم ان نزعه منه . ومن طلب باغيا على ماله وجمع له وقتله ووجد ما اخذه مال غيره ، او علم ذلك قبل قتاله ، او باختلاطه غيره ، او باختلاف اموال يده جاز له ذلك وهجومه على ذلك ولا عليه . وان قتله وخرج المال للباغي ضمنه وما افسد في ماله . ولا يأثم ان هجم عليه وفعل به ذلك باقراره او نحوه مما مر - ولو لزمه الضمان - . وقيل لا ان فعله باقراره . والضمان انما هو للدية لاباحة التقدم اليه شرعا . ولزم القود من تقدم اليه بلا جائز والاثم وضمان المال لبغيه .

الاستعانة على الباغي وجناية الجيس

من لا يستعان به

﴿ بـــاب ﴾ جاز لمريد اتباع باغ وقتله ان يستعين بغيره عليه. وللمستعان به اعانته ان كان امينا. او صدقه، او كان معه من هو كذلـك. ولا يستعان بمن يجـاوز حكم الله فيه في نفس، او مـال، او خيف منه ذلك، ولا يصطحب معه، ولا بمن يجاوز الحق مطلقا ـ ولو علي قتل مباح قتله ـ ورخص ان لم يستعن به على ذلك ولم يتفق معه على صحبة، او قتال ويترك وفعله. وكذا في كل قتل في دفاع، او ظهور مما فعلته معـرة الجيش، ولزم ذلك فاعله، وان أكلت مال احد قصد الامام واستعان به على جمع ماله ورده منها ويرده له ويغرم متلفه، وان فعل ذلك مستعان به على قتال باغ فاعان وقتل واكل نزع ذلك منه المستعين ورده على اربابه ان قدر عليه، والا افترق معه هو والذى لم ياكل ان اتبعهم الباغي. وان خافوا منه ان فارقوا اكل مـاله تركوا الفراق وقاتلوا او دفعوا ءاتيهم، لا بقصد منع الباغي من مـاله بقتـال ـ ولو ادى لمنعه منه ـ اذا لم يقصدوا الا نجاتهم واموالهم.

ما يعلم به مراد الباغي

﴿ فصـــل ﴾ ان خرج على قصد القتل والأكل، او احدهما فاكل مالا فلقيه مريد مثله فقاتاه عليه ونزعه منه جـاز له ان قصد رده لربه، لا ان لأخذه وان لمال الباغي لنفسه، او لحمية وفتنة اذ كان بذلك باغيا، ويقاتل عليه الأول. وكذا المبغى عليه ان اتبعه ليقتله وياكل ماله، لا في الحكم، وجاز لمن قصد بيغي واكل مـاله ولـو عبدا، او انثى،

او مشركا دفع الباغي وان باستعانة عليه واستئجارة معينه ، وله اخذ الاجرة على طلب ماله ورده ، لا على دفع البغي - ولو جاز لمعطيها عليه - ، ولا ينصت لتحجير مبغى عليه ان قصده باغ - وان على ماله - وقام مريد دفاعه عنه وقتاله وحجر عليه ان لا يفعل عليه ذلك ومنعه منه ، او وسعه عليه بل يقاتله ويدفع ظلمه . ولا ان اكل ماله وقام طالب رده وقال له ايضا لا تطلبه . بل يطلبه ويفعل كالمستعان به ، او قال له لا ترد لي مالي ، بل يرده ولو بقتال . ولا يضمن ما تلف منه برده ، الا ان قال لا تتبعه فاني اعطيته له قبل ، او ذلك ماله . وان اخبره بما يدل على دخول ملك الباغي بعدبغيه فانه يتبعه عليه ويخرج منه الحق ، ويقاتله إن ابى منه ، اواراد بغيا ثانيا . وان اكل مع ماله مال غيره ، او مع مال من بينه وبينهم حرب وفتنة على حمية جاز اتباعه وزجره على بغيه لمتطوع ، اولمن اكل ماله في الأموال ، لاعلى قصد رد مال محاربيه ومفاتينه واعانتهم .

مايجوز لمن جاز عليه البغاة

■ باب ■ لمن جاز عليه باغ اتباعه والامر به والكراء عليه - وان لم ياكل مالا - . ولزمت الاجرة ربه ان اكله - وان كره ، او جهلت - على قدر العناء ، والا لزمت المستأجر ان لم يكن بيت المال . والباغي اصناف (١) : سارق وغاصب ، وآخذ بخفية ، وقاطع ، وسالب ، وتختلف

---

١) واذ ذكر المصنف هنا ان البغي تندرج تحته انواع من الظلم قائلا « والبغي اصناف الخ » . ثم ذكرها وذكر احكامها في مواضع متفرقة من الكتاب رايت من المفيد ان اجمع في الجدول الاتى اهم الاصناف التى تعرض لها الفقهاء حصرا للموضوع وتسهيلا على القراء .

الاسم	التعريف
الغاصب	: الذي ياخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة .
السالب	: الذي يستغفل الانسان من يده ، او من حضرعنده وهرب .
المنتهب	: الذي ياخذ المال جهرة ويعتمد على القوة والشدة .
المختلس	: الذي ياخذ المال جهرة ويخطف بسرعة ويعتمدعلى الهرب
الخائن	: الذي ياخذ المال المؤتمن عليه
القفاف	: الذي يسرق الدراهم بين اصابعه .
الآخذخفية	: الذي ياخذالمال بغرر اوغش،اوايهام ، او تطفيف . اوايهام في الحساب .

عقوبتهم

لا قطع لهذه الاصناف السبعة لكنهم يعزرون بنظر الامام ، او القاضي ويسترجعون منهم مااخذوا ان كان قائما ، ويغرمون ما تلف .

القاطع

او المحارب : هو الذى شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس في مصر ، اوقفر .

عقوبته

ان يحكم الامام عليه بقوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض » ؛ (او) في الآية لترتيب الاحوال كما قال الامام الشافعي : (فالقتل) لمن قتل فقط ، و (الصلب) لمن قتل واخذ المال ، و (القطع) لمن اخذ المال ولم يقتل و (النفي) لمن اخاف فقط .

الباغي : هو الخارج عن الامام متاولا (اي يدعي سببا للخروج عن الامام) .

يقاتلون وتسفك دماؤهم اذا ما دعوا ان يرجعوا الى الحق فابوا : فان اخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد الحرابة. بل يؤدبون ويحبسون حتي يتوبوا . ولا ضمان عليهم في الانفس والاموال اللهم الا اذا خرجوا غير متاولين فعليهم القصاص في النفوس والغرم في الاموال .

السارق : هو البالغ العاقل الذي ياخذ مال غيره خفية من حرز وهو قدر ربع دينار فصاعدا بلا شبهة له فيه .

عقـــوبتـــه

قوله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم» تقطع يده اليمنى اذا سرق للمرة الاولى، ثم رجله اليسرى للمرة الثانية ، ثم يده اليسرى للمرة الثالثة . ثم رجله اليمنى للمرة الرابعة . واذا سرق للمرة الخامسة عزر وحبس. تقطع اليد من المفصل وهو الرسغ والرجل من المفصل ولا يغرم لما روي عن عبد الرحمن بن عوف (ض) ان رسول الله (ص) قال : (لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد). وينبغي ان يحسم (اي يغمس العضو المقطوع في الزيت المغلي لتنسد افواه العروق لئلا يموت نزفا).

تنبيه : لا قطع على الاصناف الآتية ١) صبي ومجنون ٢) الخديم الذي يدخل الحرز . ٣) الساكن حيث الحرز مع مالكه . ٤) العبد من مال سيده . ٥) الاب من مال ولده ٦) في زمان المجاعة . ٧) في كثر او ثمر (الكثر، جمار النخل) . ٨) لا تقطع الايدي في السفر. ٩) وعلى الانسان فيما بيده. ١٠) المضطر بالجوع. ١١) في الطعام وفيما اصله مباح كحطب من حرز عند (ح) ١٢) ولا سارق ماله فيه ملك كمشترك او شبهة ملك كمرتهن ومن له دين ممن عليه ولاجير من مستأجره. ١٣) ولا الثياب من حبل الغاسل. ١٤) ولا للضيف في بيت اذن له فيه ، ولا في الغصب، ولا في الجناية ولا في الجحود.

احكامهم فمن اظهز بغيه دهم بقتال وهجم عليه به . ويؤخد منه ما اخذ ويمنع منه : كغاصبٍ وسالب وقاطع لا على سارق ومستخف . ويدعى لقاض، او امام، او جماعة فان ابى اجبر، فان قاتل حل قتاله وجاز الهجوم عليه لاخذ سلاحه وما يمنع به ليقدر عليه فيخرج منه الحق . فان كابر ضرب بلا قصد موته ، ولا بموصل اليه ، فان مات به لم يلزم به اثم ولا غرم . فان وصل بعض البغاة طالبهم بعد اكل المال ولم يكن معه شيء منه ، فان اجتمعوا على حالهم الاول قاتل كل من ادرك منهم وقتله - وان متخلفا عنهم - لمنعهم من لاحق بهم طالب لهم . او عينا حارسا مخبرا به ، او معينا لهم - وان سائقا لما اخذوا - لا تالفا عنهم ، او بعيدا منهم بمراحل حتى لا ينفعهم ولا يدفع عنهم ، او مريضا ، او معتلا كذلك . ويدعى للحق ان لم يكن من قطاع حل قتلهم سرا وجهرا . وكذا لا يهجم عليهم ان وجدوا قد نزعت منهم تلك الاموال ، او ردوها لأربابها ، او هيئوها للردّ ، او تابوا ولا يقتلون . وتؤخذ منهم الأموال ولو تابوا من العصيان عموما . او من الفعل خصوصا . فان اظهروا التوبة وقالوا لا نعرفها لكم ، او لغيركم اعذروا ، ولزم اربابها البيان ، والا فلا عذر لهم ويقاتلون حتى تؤخذ منهم . وان وجدهم متبعهم قد تلفت من ايديهم - وان ببغي عليهم - فلا يقاتلهم ان لم يعرف لهم بغيا سواه قبل . وان عرف كقطع واعتداء شهر قتلهم سرا وجهرا . وان لحقهم بلغوا منازلهم وخلطوا ما اخذوا باموال كانت بايديهم حراما ، او ريبة ، او حلالا ولا يفرز ماله ، دعاهم للحق ولا يهجم عليهم

بقتـــال، الا ان كانوا ممن حل دمـــه. ولا يقاتل باغ مشـــرك، او مخالف ان وجد قد اسلم، او وافق بعد بغيه و اخذ. و يـــقاتل مـــوحد اكل مالا بلا ديـــانة حتى يوصـل اليه ولـــو رجـع للوفاق، ويخاصم مشرك آكله - لا بها - الى امام، فقاض، فجماعة فيخرج منه ويعطي ما لزمه. وان ترك باغ ما اخذ بيد احد بكوديعة، او استئجار على حفظه والقيام به قصد ربه لأخذه بلا هجوم اليه بقتال، وان منعه منه، او حال دونه دافعه - وان بقتل - ان علم ان ما بيده غصب، والا دعاه لكقاض، ولا يقصد ماله بالأخذ ولا يقاتله عليه. وكذا مال وارث باغ ومعامله في المال بشراء، او هبة، او اصداق. او اجارة في العلم بالغصب وعدمه وما يتفرع عليهما. وان تركه رب المـــال ولم يتبعه بعذر، او بدونه حتى تقادم، ثم قام اليه فلحقه ومعه ماله قائما لم يضره تأنيه وقعوده، ويهجم عليه ويقاتل كالمتبع اولا - ولو كان بيد غير الباغي الأول - ممن يعرفه حراما وغصبا. وعلى النماء والغلة كاصلهما ما قام عينه ولو غيره بلا اتلافه. وخير ربه في اخذه وقيمته. ويدعى للحق - بلا هجوم وقتال - ان اتلفه وان بتغيير كما مر (١). وان اخلط ما اخذ بماله: فان تميز فكالقائم عينه، والادعـاء للحق كذلك فياخذ منه قيمته. وان اخلط مع غصب آخر لغيره هجم

---

١) قبل بنحو سطرين عند قوله: (ولو غيره بلا اتلافه).

عليه وقوتل حتي يؤخذ منه الكل ويرد لأربابه . وكدا يفعل بمن غصبه من غاصبه ولو تعدد ما تداول .

الهجوم على الباغي وقتاله

● بـــاب ● لا يهجم على باغ نزع منه ما اخذ بغي ان لم يتبع بطلبه غاصبه منه ، او آخذه منه بحق كربه ، والاجاز قتاله والهجوم عليه به ـ وان لغير ربه ـ ما طلبه . وكذا ان فر منه ، او تلف ، او حال دونه مانع ولو حرا ، او بردا ، او جوعا ، او عطشـــا يهجم عليه ويقتل ان جدد لطلبه بعد زوال المانع وخيف لحوقه واخذه . ولا يهجم عليه ان وصل ربه ، او حيث لا يقدر الباغي على اخذه ـ وان بيد راد له لربه ـ ، او به غاصب آخر . وان اتبع باغيا رب ما اخذ ليرده ، او غيره ايضا لذلك فقال لهم ما اخذته على انه لكم . بل على انه مالي ، او كان بيدي بكأمانة ، او على جمعه لربه . او انما سقته خوفا ان يؤخذ منكم ، او ان يتلف ـ وان بآت من قبل الله ـ فلا يقاتلوه على ذلك ان صدقوه . والا جاز حتى ياخذوه عنه . وكذا ان ادعى غلطا ، او وجدوه ممن لا يبغي ، يخـاطب : فان اعتل بمخرج تركوه ، والا قاتلوه حتى ينزعوا منه ذلك . ولا يهجم على من بيده مال بكرعي ، او قـراض ، او وديعة ، او نحوهـا ان فر به لياكله ، الا ان ابى من رده بعد طلبه منه فيقاتل حينئذ حتى ينزع منه . وقيل يدعى لكقـاض لاعطـاء حق ولو حضر المال كمـا ان فات اتفاقا . وكذا من بيده مال بكوكالة ، او امر ، اوتسليط ان فربه فيمـا قام عينه ،

او فات. وما وصل اليه ربه من هذا ونحوه ودخل يده وحازه قاتل عليه مريدا منهم نزعه منه.

الهجوم على الباغي وقتاله

✻ فصـــل ✻ ان ساق باغ ما اخذ واخلطه بماله من مثل، او خلاف فلمتبعه لدفع بغيه قتاله والهجوم عليه به واخذ ماله ان امتاز ولو في وعائه. ولا يضمنه ان افسده، وياخذ ماله ويترك وعاءه، او حيوانه بعد فرزه من حيوانه ورده له بلا ضمان ان افسده، وما وجده في وعائه، او على دابته، او رقيقه اخذ ماله وترك ما للباغي ان وجد ما يجعله فيه، اولا ينفسد بنزعه كزيت من زق وحب من ظرف، والا تركه فيه حتى يجد ما يجعل ماله فيه. وان لم يدخل ماله يده وتركه في موضعه لم تلزمه لباغ اجرة وعاءه. وكذا ما على دوابه. ويمنع باغ قدر عليه حتى يرد ما اخذ، لا وليه وماله. وجوز. وكذا من كان بيده شيء مما مر. ومال الباغي ان كان بيد من بغى عليه بكأمانة لا يمنعه منه حتى يرد له ماله. وجوز. ولا ياخذ منه شيئا ان كان بيد غيره. وكذا ما غصب منه. ويمنع بعض البغاة ويحبس حتى يردوا ما ساقوا وما اخذوا من الأنفس. وجوز اخذ وليهم الذي يؤخذ في الحق فيهم ان لم يكن كطفل، ونفقة الممنوع ولو ولي الباغي على نفسه ان كان له ما ينفق منه، والا فلا يتركه مانعه لتلفه، وينفقه من ماله ويحسب عليه. ويدركه في الحكم وعند الله. وان كان حيوانا فنفقته على الباغي واجرة حارسه والقائم به.

مطاردة وقتال آخذ المال بغيا

● فصــــل ● جاز اتباع باغ وقتله على اخذ المال ـ وان من غير يد ربه ـ كضالة ولقطة ، او كان بيد غيره بكامانة ان اخذه على غصب ، والا دعي للحق ان كان على حرزه لربه ، او على اخذ جزء منه ، او على اكلـه وغرم قيمته . ولا يحل لمن اخذ ماله ـ ان اتبع الباغي ـ ان يغير عليه وياخذ ماله ايضا . وليقصد لماله فياخذه ان سلمه له وعرفه ، والا قاتله عليه ، وان لم يعرفه ، او تلف دعاه الى الحق بلا هجوم عليه وقتال ، والا كان باغيا مثله ، ولا يحل لذي مال اخذ منه ان يقاتل مانعه منه ان كان اصل بغيهما الاول على حمية وفتنة . الا ان تـــاب من ذلك ، فيجوز له الدفاع عن نفسه وماله . وجاز لمتبع باغ على ماله الهجوم عليه ـ ولو ادى الى تلف ما بيده ـ وان لغيره ببغي ايضا . او اخذه بديانة ، او بعد طلب حق من مبغى عليه لازم له عند الله كزكاة واباه منه بلا احتياج لدعوة ـ وان بلا امام ـ او لمتبرع دافع للبغي . ولا علينا في باغ قاتل موافقه في طلب حق واجب كزكاة ولا يقبل قول باغ على غيره انه باغ مثله ، او كان معه في بغيه ولو كانا في عسكر ، او سيرة معا ، الا ان اقر . اوشوهد . او بين عليه . وجوز عليه تصديق مصدق . ولا يحكم على فاعل بباغ ما يفعل بمثله ـ ولو خرج خلافه ـ بتعدية .

وجوب الدفاع عن النفس

● بـــاب ● ان كان قوم بمنازلهم . او فحـوصهـم : او طرقهم ، او اسفارهم لطلب عيش ، اومباح آخر واتاهم بحالهم مريد

بغيهم وقتالهم وأكل اموالهم واخراجهم من اوطانهم حرم عليهم الشك في سفك دمه وضاق عليهم العلم بتخطئته، ولزمهم دفعه وقتاله والعلم بوجوب ذلك عليهم. وهلكوا ان تركوه حتى قتلهم. كمستمكن نفسه لقاتله ومعط سلاحه لعدوه فقتله به. وهذا اذا لم يكن عنده سواه. وحرم عليهم الفرار منه اذا تراءيا وكانوا مثله، او اكثر منه. وجوز الفرار ما لم يترامـوا، وقيـل ما لم يتطاعنوا وما دامت لهم قوة يقفون بهـا له، وان انهزموا وولوا ادبارهم وسع كل فراره ما لم يمكن نفسه لضاربه، وحط عنه الدفع عن نفسه ان اسر وقدر عليه ـ ولو معه سلاحه ـ وما يدفع به عنها. ويدفع العدو بما قدر عليه وان بتراب، او عود، او بجارحته، او عـن صاحبه، او قريبه، او رحمه، او عنهم ان قدر، والا اختار من يدفع عنه منهم، و لو ندب لأكثرهم حقا. ويعذر في ترك الدفاع عنهم ان خاف تلف نفسه، اومـا يؤدي اليه لا تلف غيره بدفاعه عن غيره ممن لا سبب له فيه، وله القتال وان عن غيره، او بتلف نفسه بلا وجوب عليه، ويؤجر كثيرا ان لم يكن تلف بهدم، او حرق، او غرق، او عطش، او جوع، او حر، او بـــرد، او نحو ذلك، او بجرحه لنفسه اذ لا يحل له ان يجر لنفسه هلاكا بلا قتل انسـان له، وان على غيره، وفي كحية. او سبع (قولان). وجـاز دفـاعه وان عن غيره، او ادى لتلف نفسه. وكفر متلفها، لا بما ذكرنا، ويؤجر متبرع بقتال باغ، او مانع، او قاطع، او مرتد، او طاعن في الدين ولو قتل قبل ان يصل القتال ـ وان على غيره ـ، او على تصويب دينه عند مخالف، او

تسفيه بدعته ، او البراءة منه ، او ولاية الموافق ، وان لم يقاتل عليه ، او قام عليه سبب قتل غيره ، او تاف مال ، اولم تكن له قوة ، او بخاصته، ولزمه ان كانت له ويقاتل حتى يموت فيكون شهيدا . والقوة ان لا يطاوع على قتل نفسه ، او ما يعين به عليه كاستمكانه ، وله اتقاء عنها وان بجارحته ، او ماله والدفع بذلك عنها . ولا يكون به قاتلا لنفسه ، وعن غيره ممن اراد الدفع عنه ممن لزمه الدفع عنه وان بتشبيه نفسه به او القعود مكانه ، او الركوب لدابته . او الصلاة بمصلاه ان كان يقدر على الدفاع عن نفسه وبان ينسب نفسه اليه ويقول للباغي : انا فلان من الصلحاء والفقهاء والائمة الذين يرجى بحياتهم حياة الدين ، وان ينسبها الى من بطمئن الباغي اليه ليقتله وان بتشبيه باثى ، او عبد . وافضل الجهاد كلمة حق تقال عند جائر فيقتل بها. وقد اخطأ من حرم ذلك .

استقتال من حل قتله

* باب * جاز استقتال مباح قتله مما يوصل اليه به وان بوصف دال عليه ويعرف به في نفسه ، او بنسبه ، او قبيلته ، او ماله ، او اصهاره ان صدق الواصف في قوله . ولا يحل له ان ينسب اليه ذنبا لم يفعله وان حل قتله بغيره ، ويأثم بكذب عنه . وهل جاز ان ينسب اليه ما يحل من لزوم ديانة المسلمين و تصويبهم وتجوير المخالفين وتخطئتهم او ما يفعله ولو مباحا كنكاح لمبيح قتله على الفعلة ؟ او لا ؟ (قولان) ، وهذا في مخالف . والموافق ان فعل مبيحا لقتله جاز الاخبار عليه بمثل

هذا مما عليه من الديانة ، وما فعله من حلال وحرام ، وما يدل به على قتله . ولمريد قتله السعي لمن يقتله ممن يحل له قتله . والخلف في غيره ، فما فيه عصيان لفاعله ، او في بعض فعله كآمر رجلا على آخر يحل قتله لا ماله اولا قتل غيره وهو ان امره قتله واكل ماله ، او قتل غيره ايضا فلا يامر من هذه صفته . وحوز امره بما يحل له ، وعصى هو بما تعدى ، لابامره ، وكذا لا يامر من تخالف فيه سنة القتل ، ولا يلزمه ان امره وتعدى وفي الاشارة اليه بفعل ما لم يفعله من ذنب شدة وترخيص . ولا باس فيما لم يكن فيه ذنب . ومنع . وجاز استقتال مباح قتله من عدوه ، او ممن عليه ثار يطالبه به ، او طلب به ارث ولده ، او قريبه ، او نكاح امرأته بعد موته ، او اراد ذلك قاتله ، ولا يحرم عليه ذلك وان اساء في قوله ان لم يقصد الا ذلك . وان اضره في نفسه ، او ماله ، او زوجته ، اومال غيره ممن تصل مضرته اليه فلا عليه ولو كره قصده . وعصى ربه آمر بالقتال بما فيه اذى وضر بلا خروج من سنة القتل ، وجاز اعطاء رشوة عليه والا مر به ان علم المامور تحلة دم القتيل لأمره وراشيه بديانته . وان لم يحل فلا يأمر به وان حل في دين المأمور بة.

تخطئة الباغي

✵ بـــاب ✵ لزم مبغيا عليه تخطئة الباغي اذ لزمه من اول بلوغه معرفة تحريم دماء الموحدين واموالهم ، وخير في الدفع عن ماله وتركه . ولزمه عن لباسه وسلاجه وما به كشف عورته اذ يموت ولا يترك ذلك ، ولا يلق بيده حتى يصل عدوه الى ذلك منه ، ولا ممن لزمته حقوقه

ولو صاحبا الا ان غلب ، والمال المخير فيه له ، او لغيره لزمه ضمانه ، او لا . الا ما ورد من النهي عن تضييعه وهو اذا لم يخف عن نفسه ـ ان دفع عن ماله ، او ما يضمنه ـ من الموت . وشدد في حفظ مال مسلم ، ومن لزم حقه كقريب ان تركه قادر عليه حتى ضاع ضمنه . وكذا من بيده كامانة وان لم يفعل بها مايضمنها به ، وجاز الدفع وان عن مال الغير وان قل بلا اذنه ، او بتلف النفس ، او مع تحجيره كما مر (١) ، او لخائف فيه تلف نفسه ، او ماله ، او غيره . وجاز الامر بذلك ولو لعبد ، او انثى . او كان المال لغير ربه ، او لمشرك ، او طفل وان في دفاعهم تلف نفوسهم واموالهم . ولا يجبر احد على دفاع وقتال ولو ممن لزمه ذلك كامام ورعيته حيث يلزمه الدفع والجهاد ، او ما يلزم من الدفع عن صاحب ورحم واهل . وقيل لايقاتل عبد على مال غير ربه الا باذنه ـ وان كثر ـ الا ما يلزمه ، اوربه ضمانه . ويقاتل على مال ربه ولو قل . وقيل ان كان اكثر من قيمته . وان كان رقيقا قاتل عليه ولو انه اقل منه قيمة ، او لم ياذن له ربه اذ لزمه ذلك . ولا تحتاج امرأة لاذن زوجها في دفاع وقتال لا بوجوب عليها في غير نفسها ولباسها . وهي كالرجل في اللزوم والعصيان . وكذا كل مكلف خاف في هذا الدفاع اللازم تلف نفسه من انسان ،

---

١) في قوله : (فصل ان خرج على قصد القتل الخ) .

او بهيمة ، او سواهما كحرق ، او سبع ، او كحية ، اولا ، ولزمه دفاعه والاباء منه مالم يقع فيه فيحتال في تخليص نفسه منه . وهلك ان سلمها للتلف به . وجاز الاتقاء بالمال ولو حيوانا غير انسان - ولو مات - ان امسكه واتقى به ، لا ان تستتر به كحائط ، او شجر بلا امساك ، ولزم ضماته الباغي، لا المستتر به . وحرم الدفاع والاتقاء بمال الغير مطلقا، الا ما رخص فيما على الباغي من ماله وقت القتال مما يتقي به . او يقاتل المبغى عليه من اخذ ذلك منه ليدفعه به ، او يتقي ويدفع وان لم يجب ، اوبكسبع ، او بكحرق ، او سم . ولايحذر فيه ما يحذر في قتل ابيح ، او عن مال غيره او نفسه ، او لا انسانا . او حيوانا عن مثله . ولا يحذر قتل مريد قتاله وان بهيمة ويدفعه عن نفسه وان بكل ماله ، او يتلفه ان كان ممن يبغي والا فلا بدفعه بما يتلفه . الا ان فاجأه اذ لا يحذر كل ما يصرفه به عن نفسه من كل ما قدر عليه ، وان بسبع يشليه [١] عليه - او ادى لتلفها ، او ماله، ولا يقصد قتل حيوان وتلفه ان دخل كزرعه ليفسده باكل ، وليقصد صرفه ولا يضمنه ان تلف به ، وان لم ينته رده عنه بما قدر عليه من موصل لصرفه عن ضر ماله وان بما يتلفه . وجاز عمل مانع مريد الضر ولوعلى مال الغير ، او متوهما منه الضر كحائط وخندق وزرب مما ليس فيه اتلاف نفس واقع فيه ، فان فعله ووقع فيه قاصد ضره : فهل يضمنه ان هلك ؟

---

١) يغريه ويحرشه عليه .

او لا ؟ (قولان) . وضمن غير قاصده . ورخص اذ لم يقصده . وجاز صرف الباغي ممن اراد وان بجعل حائل بينهما ولو حريقا ويلجئه اليه ، اوالى ما يقع عليه كجدار ، او فيه كبئر ، او مطمورة بلا لزوم ضمان ان تلف به اذ جاز له دفاعه .

طلب الباغي الفاحشة

■ بـــاب ■ ان طلب باغ ببغيه فاحشة وان برجل ، او امرأة باخرى ، لا قتلا ، ولا مالا ، او بمذاكرة لا في فرج ، او باستلذاذ وان بلمس ، او كشفه لينظر اليه ، او لعورته - وان بلا تلذذ - جاز دفاعه وقتاله وان من غير مبغي عليه ، او اراد لغيره فعل ذلك ، او ببهيمة ، او بنفسه وينهى عن كل ما يتلذذ به - وان بغير فحش - كركوب دابة ، او كسرج او ما يرقد عايه ، او يقعد . ويمنع منه بلا قصد لقتله واتلاف لنفسه ، وان ابى حل ذلك منه . و ينهى متعر فى ملا ، او حيث يصلى ، او يوصل لنظر عورته لملتذ بها وان لم يقصد استمكانا ، وينكل على ذلك . وان عاند وأبى حل دفاعه وقتاله . وكذا المتبرج وهو الكاشف لهـا - ولو رجلا - ويؤدب على غيرها ويمنع منه ولو مراهقا ، او مجنونا ان كشفها . ويدفع متلذذ ببهيمة ، او انسان وان لا بجسده كعود ويقتل عليه . ولا تلزم مبغيا عليه تخطئة باغ بفعل فاحشة به ولا معرفة تحريمه ان لم تقم عليه حجة به

الا فيما فيه فوت النفس كما مر (١). وحرمت عليه مطاوعة مريد به الفاحشة واستمكانه له ـ ولو جهل حرمه ذلك ـ وهلك ان فعل. وفرض عليه دفعه ـ ولو جهله ـ ولايعذر بجهله، ولا في ترك الفرض جاهل بفرضيته ولا يكون التقدم لعمل فرض ـ وان موسعا ـ ذنبا ولا خطأ.

فيما يعلم به مراد باغ

● فصـــل ● يعلم مراد باغ: اقتل، ام اكل. او فحش بضربه بيده، او بما فيها من سلاح، او به خارجا عنها كرمي ولو وقع بلباس المضروب، او سلاحه، او دابته، او افسد به ماله فيحل بذلك قتله، وجوز وان لم تصل الرمية اليه. وقيل اذا اشهر سلاحه اليه. وقيل اذا صففت البغاة واغاروا واظهروا السلاح. وكذا ان استخفوا البغي، وقيل اذا حجر عليهم ان لا يجاوزوا اليه موضع كذا مما يجوز له تحجيره عليهم، و التجئوا اليه وجاوزوا الخط، او الحـــد، او قصدوا ماله، او قتلوا نفسا، أو افسدوا شيئا ـ وان لخاصة. وهذا في اول ابتداء بغي، ويقاتل سابق حربه وبغيه حيث وجد بدون ذلك وعلى اي حال كان، ويعرف باغ بمـــا مر (٢).

---

١) اول الباب الذي قبل هذا «لزم مبغيا عليه تخطئة الباغي ـ ومر ايضا في قوله: « ان كان قوم بمنازلهم ما نصه: حرم عليهم الشك في سفك دمه. وضاق عليهم العلم بتخطئته.

٢) في الباب من ضرب، او شهر لسلاح، او اصطفاف، او ما بعده.

وبقول جائز عليه كامام ـ وان لشرا. ، او احكام ـ وكمنظور اليه وبكل من جاز عليه قوله فيبرأ منه بذلك ، وبحل به قتله ومن معه ولو معينا له ، وان بلعب بآلة كمزمار ، وان لم يشهد ابتداءه فلا يقاتله ، ومن وجد من اصحابه حتى يعرف بغيه ، او يؤمر بكف فلم ينته ، وكذا المعين لا يقاتلهم ان لم يشهد ابتداأه حتى يعرفه بغيهم من لم يقاتلهم معه بقوله انهم بغاة علينا ويبرأ منهم ، وجوز بدونـه ، وقيل يقاتل مع اصحابـه وان لم يكن فيهم امناء ان صدقهم ، وجوز بدونه ان راى منهم امارة بغي . وان رآها في الفريقين امرهما بالكف ، ولا يعين واحدا على آخر ، ولا يبرا منهما حتى يتضح له الباغي منهما : فمن لم يكف فهو باغ حل قتاله ان كف غيره . وكذا ان بغت الفئتان فكفت احداهما دون الأخرى فهي باغيـة يحل قتالها ولو فيهما امناء . وكذا ان كف بعض فرقة . وان بغى قوم على قوم وقاتلهم من بغوا عليه حتى وصلوا اموالهم فاكلوها فدهمهم البغاة على اموالهم لم يحل لمبغى عليهم قتالهم على اموالهم حتى يردوها اليهم ، او يتبرؤا منها ، وان قاتلوهم بعد الرد ،او الابراء حل قتالهم . وهذا الذى يحرم به قتل البغاة ان فعله عامة من بغي عليهم ، او من ينظر اليه منهم ، او قائدهم كامامهم . وان اكلها من لا ينظر اليه لم يعتبر . وجاز لغيره قتالهم ، ولا يحرم ذلك منهم ما حل لهم الا لمن تناول منها ، وان لم يعرفوا ارباب الأموال اخذوها من يد آخذها وحرزوها حتى يجدوه ، وان قاتلوهم بعد ان ردوا اليهم اموالهم ، او بعد ما نزعها المسلمـون من آخذها فهم بغاة على حالهم . وكذا ان لم يقدروا عليه ونفوه من جماعتهم

جاز لهم قتالهم ، لا على من اخذهـــا : فان عجزوا عن نفيه قاتلوا عن انفسهم، لا على قصد الآخذ الظالم. وقيل ان كان اصل قتالهـم على بغي ولم يقصدوا منع تلك الاموال عن البغاة جاز لهم قتالهم والحذر منهم والاحـاطة علي اموالهم وحصنهم وعلى من معهم ومــــاله ولو كان من من الآخذين لتلك الاموال ان لم يقصدوا منع حقهم منهم واموالهم ، وان اغاروا جاز لمتبعهم نزع ما اخذوه من ايديهم،

متى تحق الفئتانومتى تبطلان

● بـــاب ● لاتحق الفئتان . وصح عكسه وحقية احداهما ـ وان بعد بغيها ـ كعكسه وتبطلان بعد حقية احداهما وتحق بعد ابطالهما تاركة بغيها. راجعة عنه، نادمة باعطاء حق لامام ، او قاض ، او جماعة ، وصح منهما ايضا ويزول عنهما اسم البغي وحكمه . وصح ابطال محقة بغي عليها اذا رجعت الباغية عن بغيها واذعنت للحق ولم ترض المحقـــة فينعكس الحال بجواز الدفاع والقتال عنها ـ وان من معين لها ـ وحل قتال معين باغ وان بماله ، او عبيده ، او اولاده ان كان في عسكره وقواه بما قدر عليه ، او قعد في حصنه حارسا له من مريد اخذه بعد ان ينتهي عن ذلك ، وينكل وقد كفر به . لما روي ان الرجل يكون بمغرب الشمس والفتنة بمطلعها وسيفه يقطر دما منها على رأسه ان كان في قلبه حبهـــا والحمية عايها . وان كان في الحصن مال مبغى عليـه . او ذراريه حـل الهجوم على من به وقاتله ان منع داخله لأخذ ذلك ولو رادا له لربه .

وكذا ان بي اولا لمنع داخله من الظلمة فاتى مريد هدمه ، او احراقه وشاء له يحل قتال مانعه وسفك دمه حتى يصل هدمه . وكذا ان قطع عليه طريقا جائزا له سلوكها يهجم عليه ويقاتله . وان أوى الباغي الى احد وآواه الى حصنه قوتل . وان قاتل عليه مثوبه فهو اشد منه . ويهدم حصنه ولا يضمنه الباغي ان دخله بامره . وان دخل حصن مبغى عليه ، اوماله ولا يوصل الى قتله واخراجه الا بهدم ، او اتلاف فضمانه من بيت المال . وقيل على الباغي ولا يحذر مقاتله هدما ولا اتلافا وان لمال اجر ، او يتيم . وان دخل منزل قوم فسالهم مبغى عليه اخراجه اليه لم يدرك عليهم في الحكم ، ولزمهم عند الله ان قدروا عليه ، وكفروا ان ابوا ، والا فلا يمنعوه . وان اختلط معهم حتى لا يفرز حرم الهجوم عليهم ان لم يقاتلوا عليه .

بغي بعض الجيش دون بعض

❊ فصل ❊ لا يكون بغي بعض عسكر على غيره بغيا لبعضه الآخر ان لم يعرف له قبل ، او عرف بصلاح - وان فيه سلطان - . ولا يحكم على عسكر بالبغي ان بغى امامه الا ان اعانوه عليه ، بل على الباغي خاصة ، ومن يتهم بفساد وبغي . ولا يكون بغي بعض عسكر الامام بغيا لكلهم ، ويحكم به عليهم . الا ما قالوا في السلطان ان امر احدا من رعيته او مملكته ببغي على الناس يكون به باغيا ويحكم به عليه . وكذا السيد لعبده ويكون كالباغي في واجب الضمان والحق . ولا يقصد بقتل الا ان كان في حرب ، او منزلة قاطع .

◆ بــاب ◆ السالب كالقاطع يكون بقتل، او اخذ، او فحش، أو بهم ان عرف بذلك وشهر به وان في بعد، أو بمرة ان فعله بـــين منازل، او قرى: فان كان في ظهور حكم فيه الامام بما حكم الله في قوله: انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية. وقوله: لئن لم ينته المنافقون الآية ايضا، وفي كتمان ان اخذ قاطع في هيئة خروج لقطع نهاه الجماعة عنه، فان لم ينته حبس طويلا حتى يرضوا. وان لم يقدروا على حبسه لمعاندته قاتلوه. وان قطع ولم يجد اكلا ولا فحشا ولا قتلا اتبع حتى يقدر عليه فيحبس حتى ينتهي، ونفوه من الأرض ان لم يقدروا عليه حتى لا يأمن في بلاد الاسلام، وان عرف بالأكل، او به وبالقتال قتلوه بانفسهم، او بأمرهم ـ وان باعطاء رشوة عليه ـ الا ان كان قاتله متعديا عليه بحمية، او ليأكل ماله، او يكون في محله كسلطان فلا يحل قتله على هذه الصفة، ولا الأمر به، ولا الدلالة عليه، فمن قتله على ذلك فباغ متعد. ولا يلزم الناس دفع قاتله عليه، ولا تعريفه له، ولا ما ينجيه من هلاك قصده كغرق، او هدم لسقوط حقه كالمانع والآبـــق. وان ضعفوا حتى لا يقدروا على دفع، او جر ولا يكون منهم قطع ولا منع: فهل تلزم حقوقهم؟ او لا ما لم تعرف منهم توبة؟ (قولان). ويقتل قاطع ان قتل من يقتل فيه واكل مالا وعرف بذلك ولو موافقا، او بعد رجوعه لمنزله، او في سر. ويعان على قتله ويدل عليه وجوز ان قتل نفسـا مطلقـا ـ وان مشركة ـ وان اكل فقط وعرف به فلا يقتل الا في حال بغيه، وينكل متى قدر عليه، ويغرم ما

اكل. وكذا قاطع لفحش - وان ببهيمة - يقتل حال بغيه وان غير محصن، او موافقا. او عبدا. وهذا ان قطع على من لا حرب فتنة سبقت بينهما ولا ديانة، وينهى قاطع عليها، او على فتنة ويدعى للحق ولا يقتل الا ان كابر عنه، ويعرف بما مر (١) او يشهر باقليم بلده، او منزله وان عند الخاصة كالواحد، ولا يحكم عليه بقطع ان قطع على معين كرجل، او قبيلة، او بلدة الا ان كانت عامة ويدفع عن خاص، او بنفسه، او بتعريفه بقطع عليه لقتل، او اكل في كل حال، او أغار عليه فيسوغ له قتله على كل حال.

فيما ينبغي لمن رأى مخوفا

■ بــــاب ■ ان سار قوم بطريقهم فرأوا مخوفا فلهم جمع اموالهم واصحابهم واخذ في هيئة حرب وقتال بلا اشهار سلاح اليه، ولا جري. ولا قبيح كلام وحمية، ولا اظهار قتاله، ولا دال عليه، ويظهرون امانا وعافية، فان فاجأهم قبل هذا بكرمي، او ضرب، او اشهار سلاح فلهم قتاله ولا يبدأ به - وان خيف منه - ان لم يكن منه دال على بغي، فمن بدأ آخر بلا دال عليه فهو باغ وان لم يقصده، او خاف قتلا، او اكلا فيلزم بذلك ضمان. وان تلاقوا بضرب، او رمي وقتال بلا بداية احد، ولا تحجير، ولا طلب عافية، ولا اظهار سير، او سفر في حاجة فالكل بغاة. وان اعطت احداهما امانا، او حجرت على باغ عليها وتعداه اليها فالكاسر للامان والمتعدي باغيا وان ضموا انفسهم واموالهم وتهيؤا لحرب المخوف فجاز اليهم قاتلوه ان تعدى الحجر، وبغى ان

---

١) من المشاهدة، او البينة، او الاقرار، او نحو ذلك.

قاتلهم. وكذا ان تحصنوا في مأمن، اوقعدوا على ماء، او سبقوا اليه، او على طريق
ولم يظهروا قتالا فقاتلهم على ذلك باغ. وان فعل احد الفريقين مبيح القتال فلا
يقاتل غيره الا ان اعانه، او كان دال عليه. ومن استخفى لاخذ مال، او قتل في
الظاهر فلا يهجم عليه بقتل ان لم يظهر سلاحا. وان قتل على ذلك هدر دمه.
وان سار قوم ولهم مواش، او اسلحتهم ولباسهم فتظروا آخذا منها، او من
سلاح بعضهم. او لباسه في اول الرفقة، او في آخرها فلناظره قتاله والهجوم عليه
بلا دعوة، او شهادة، او اقرار فان ذلك من الآخذ بغي. - وان لم يحزه، او لم
يقتل أحدا -. وهدر دم مخوف ممازح وماله باخافته باخذ مال، او سلاح؛
او لباس ان قتله خائف منه ان لم يعرفه والا فلا يقاتله حتى
يفعل مايحل به قتاله وقتله من فساد - وان في لباس -، ولا
يدفعه بما يموت به ان لم يكن منه هذا. وان كان لا سلاح له ولا ما يضرب به
فلا يضرب ولا يبرأ منه ولو اشار بيده بلا ضرب. وقيل يبرأ منه بالاشارة. وان
كان بيده مالا يقتل به عادة كنبات فأشار اليه بضرب به فلا يضرب به ايضا ان اتهمه
بتغليظ عليه. وجوز دفعه. وان اشار اليه بضرب بموجع مؤلم فثالثها لا
يضرب ولا يبرا منه ان عرف انه لم يرد به تعدية ما لم يقع منه فساد، وان
اتفق رجلان على ترام وتضارب بما ذكر على وجه التعليم، او المزاح
تضامنا ان تضاربا وتبرأ كل من كل وبرىء منهما مشاهد فعلهما. ورخص
لهما ولغيرهما فيها ان علم ان اصل ذلك لم يكن على تعدية. وجاز
الرمي لتعليمه والاتقاء منه، ومن الضرب ما لم يقع به ضرب، او فساد.

ورخص ما لم يقــع به وجــع . ومــن اذن لضــاربله هلكا ان كان بالتــعدي وضــمنه ان ضربه و يقتل به ان مــات به، وان ابرأه بعد جرحه منه صح فيما دون النفس، لا ان كان قبله. ولا تصح دلالة في ضرب، او جرح ولا عذر فيها ولا في نفس، او فــرح ولا امر بذلك. ولزم بها هلاك وان لمبيحه وينكل، وكذا مبيح دمه، او فرجه، ومــن ولي امــره وان من امتــه، او دابته. وكــذا العضــة، او القبلة واللمس بشهوة.

في التقاء السرايا

باب ان التقت سرايا بغاة، او قطاع لم يحل لكل قتال اخرى ولا قتلها. وان ابيح للغير لابطال كل. وهلكتا ان تقاتلتا على ذلك، لانه منهما حمية. وان تــابت احداهمــا من بغيها الاول جاز قتالهــا. - ولو عن مالها - من اراد بغيا عليها. ولا يراعي مقاتل باغ حل قتاله اكان السلاح بيده، ام لا. يــقتل كقاطع ومــانع ومرتــد وطاعن حيث وجدوا. ولا يحرم دماءهم اعطاء امان لهــم مالم يتوبــوا. ولا ما حل منهم من قتل وحبس وصلب حيث يستحق عند الامام. وان كان فيمن حل قتله من لايقتل ولا يفرز ولا يعرف من متدين مبتدع وقاطع وباغ قصد من حل قتله بلا حذر منه ان قتلوه وعلمــوا ان معــه من لا يقتل اعطوا دية من بيت المال ان كان، والا فمن اموالهم معا ولو علم قاتله من العسكر. وكذا الغارة، وان مات احد المتقاتلين ضمنه

قاتله ولا يجد جحدا ولا ينفعه ان اقر بقتاله ، او بين ، او شوهد قتالهما، وكذا ان تقاتل واحد مع اثنين ضمنه مقاتلاه ان مات كعكسه ، او مات احدهما . وكذا اثنان مع اثنين ، او مع ثلاثة : فمن مات من ناحية ضمنته اخرى . واما ثلاثه مع مثلها فيضمن ميتامن ناحية جميعهما ويدوه على عددهم لان كل ناحية جماعة ، ولا يحاسبون الوارث بمناب الميت من العدد . وجوز . وكذا ان زاد العدد في الفئتين ، او زادتا . وهذا ان كان التقاؤهما على بغي وباطل ، والا ضمنت مبطلة ميتا من محقة ، وقيل حتى يعلم قاتله . وقيل لايحكم بضمان في ذلك حتى يشاهد الجاني، او يقر ، او يبين عليه . ومن ادعى على احد قتل وليه بينه ، والا حلفه . وان اتهم به حبس حتى يقر ، او تزال تهمته . وهذا ان كانتا عاقلتين ولو اختلفتا احرارا و عبيدا واتحد الجنس ولو نساء . وتتم الفئة بطفل ان قاتل معها . وان كان في عسكر بغاة ، او محاربين من لا يحل قتله كاسير فلا يقصده بقتل عارف بحاله ، وليدفعه ان قاتله بما لايفوت به فيه وليتق ضربته ولا يحل له سواه ولو جاز له هو القتال اذ ليس من البغاة .

عقد الصحبة واحكامها

● باب ● وجب ـ على عاقد صحبة في مباح مع احد ـ الدفع عنه ولو ضر بهيمة ، وكفر ان تركه حتى هلك ، ولا يضمنه ان كان بانسان ، او حيوان ويرثه ان كان وارثه ويضمنه . ولا يرثه ان هلك بمن لا يصح منه ضمان . وقيل يضمن ديته ولا يرثه ، ولو مات بمن يصح منه

ولا يلزمه عمن صاحبه بلا عقدها الا ان تبرع ،ولا ضمانه ان تركه. ولزمه النهي عنه فقط. ولا حق لكباغ ولو عقد معه بلا علم سبق. وقد مر (١). وحرم عليه ان يسير عن صاحبه قدر ما لا يمنعه من مريد بغيا عليه ان كان في أمن لأنه فرض عليه الدفع وان عن ماله. او مال علق به، او اليه ان كانت له قوة. وان حدثت اليه بعد عدمها وان باعانة غيره له لزمه، ولا تحطه عنه قلة قدرة سابقة. ومن دهمه عدو فدهش وترك دفاعه، او اعطاه سلاحه، او لباسه لم يعذر ما صح عقله. وحط عنه ان زال. ودهشه وجبنه لا يزيل عنه فرض الدفاع، ـ وان عما علق بصاحبه ـ. ولا قوله لا تدفع كما مر (٢). ولا تحجيره عليه. ويدفع ممسكه عن دفاع باغ. ولا ينصت اليه ولو قصد حذرا من تلفه، وان منعه مريدا الدفع عنه جاز له دفعه واخذ سلاحه ولو حجر عليه ان لا يمسه. وكذا ما يدفع به من ماله كدابته، ولا يحل لمتعاقدي صحبة اشتراط ان لا يدفع كل عن صاحبه، اولا يلزم كلاحق آخر في العقد. وكذا كل من له، او عليه حق كرحم وجار، وعبد مع سيد، وزوجة مع زوج لا يحل اتفاقهما على ذلك. وبطل شرطهما وانحل ولو ابرماه. وان عقداها وشرط احدهما على صاحبه ان يدفع عنه كل باغ وينجيه من كل متلف ولوادى لتلف نفسه خير من

---

١) عند قوله: «ولا تؤخذ مع باغ الخ» (كتاب الحقوق) صـ: ٢٥٣

٢) في قوله: فصل ان خرج على قصد القتل الخ: (كتاب الدماء) صـ: ٨٩٣

شرط عليه ذلك في ترك وامضاء. وجاز شرطهما وفعل ذلك ان لم يكن فيه هلاكه بكهدم ، ولا يشترط عليه ذلك . وان قدر على تنجية من نزل به بلا تلفه لزمه تنجيته ان تحقق عنده الوصول اليها ، لا ان اشتبه ، ولا ان لم يحضر من يدفع عنه ، او ينجيه. ومن لزمه تنجية انفس مختلفة من قتل وحرق وغرق ونحوه خير في واحد شاءه ان لم يكن فيه اتلاف نفسه على غيره ، لا بقتل انسان اذلا يلزمه ذلك كما مر [١] . وان اشتغل بواحد لم يلزمه ضمان غيره وتلفه. وان اشتغل بمن لا يطمع في خلاصه ونظر من يطمع فيه لزمه تنجية هذا ، وان تاب باغ حين رأى دافعا له وقاتلا ونزل به مهلك لزم من حضره دفاع عنه.

باب ☼ يكون ابتداء فتنة بتنازع وتداع بقبائل وتفاخر بآباء واكابر فما كان اصله على حمية وتعصب كتنازع وتفاخر على تكبر بما كانوا فيه من دنياهم ، او من تقدم لهم - وان كانوا لا ينتسبون اليه - او تنازعوا على مباح لهم فقام عنه قتال واكل . ويكون هذا التفاخر صدقا ويزيدون فيه اعجابهم بانفسهم واحداثهم الفخر والتكبر . ويكون كذبا ويدعونه بافتراء فهو فتنة ان نشأ عنه قتال ولو بعده بزمان. وتكون بكلام

في الفتنة

١) باب : ان كان القوم بمنازلهم . — وباب : لزم مبغيا عليه تخطئة الباغي . (كتاب الدماء). ص : ٩٠١ وص : ٩٠٤ .

غيرهم وبفعله وقد لا تكون فتنة من فاعل ذلك وتكون ممن خالفه كمتنازع
على عدل وصواب من دبانة · او غيرها. فمن قاتل على تصويب ديـــانة
المسلمين، او تنازع عليها، او حامى، او فاخر بها، او باكابرها وصلحائها
وسلفها فقتل عليه، او مات فعلى عدل وصواب · وكذا ان زين افعالهم
عند مبغضهم من مخالفيهم، او دعوتهم فمنازعه على خلاف ذلك، والمحامي
عليه مخطىء جائـر ان قتل على ذلك، ومن نقص، او شتم هو، او ابوه
او عشيرته، او قذف بظلم لم يحل له قتال على ذلك اذ هو ظلم وجور
ما لم يكن من صاحبه ما يحل به دفاعه . وان قاتله شاتمه، او منقصه
على ذلك فقتالهما جور. وقد يكون بين مشتركين على مـا اشتـركاه وان
بقعود بحكومة، او بغيرها، او بأمانة بايديهما · اوعارية مما يتساويا فيه ان طلبه
احدهما. او انتفع يه بخاصته، او على ضالة، او لقطة، او حرام، او ريبة،
او على مباح استويا فيه، او في منافعه كصيد، او حطب، او ماء، او طريق
او ساقية، او استظلال، او نحو ذلك فينكلا ان تقاتلا عليه اذ هو ظلم
وجور وفتنة. وكذا معينهما امكنهما انتفاع به معا بمرة · اولا . وكذا العامة·
وان اشتركوا ذلك فاراد احدهم انتفاعا به وحده ومنعه باقيهم: فان قاتلهم
عليه فهو باغ. ومن قاتل على ان لا ينتفعوا به فان كان يفسده، او يقوم
عنه فساد كنقص عينه. او ذهاب بعضه حل له قتاله وحرم ـ وهو جور ـ
ان كان لا يفسده ولا يقوم عنه فساد. وقيل غير ذلك، وقد يكون ابتداء
قتال الفريقين حراما . او حلالا لأحدهما ثم يحـرم، وان كانت بينهمـا

فتنة ثم تركاها ، لا بصلح ، او هدنة طويلا ثم تقاتلا ـ وان لا على اصلها الأول ـ فاهل فتنة . وكذا معينهما وان بغلبه ، ولا يحط عنه الا الضمان.
وان قام فريق على الحق فأكل ، او قاتل فظالم . وان فعل ذلك بعضه اعطوا منه الحق، او نفوه ان لم يقدروا عليه وكانوا على حقهم ان فعلوا ، والا فاهل فتنة . وان تركوا اعانته وتابوا منها . او بجميعهم او كلا الفريقين زال عنهم اسمها وحكمها فقاتلهم بعد التوبة باغ مفتن . ومن مات من اهلها مات لا على سبيل الحق ـ ولو بغدر منهم ـ او على ماله ، او في طريقه ، او في سفر ابيح له ، او مشتغلا بحاجته حيث يكون ميغيا عليه لولاها . او بمرض، او حتف انفه . او كان انثى ، او عبدا ان كانت الحمية في قلبه ، ولا يقاتل احد معهم اذا دههم عدوهم ، او قاربهم ، ان كان معهم بمنزل ، او رفقة ، او على طريق ولا يشترك معهم قتالا اذا لحقهم اهلها ولا يقاتلهم . وجوز القتال معهم ان لم يكونوا يدا للعسكر ، او قواما عليه لباغ، او مفتن ، وقيل يقصد به الباغي لا المفتن . وبدفع ان قاتل . ومن ثم قيل لا يصاحب مفتن ولا يقام معه بمنزل ولا يبات فيه ان كانت فيه ، ولا حيث يشتبه فيه المفتن ففاعل ذلك ـ ان اصابه شيء ولو غير موت ولم يعرف ـ مقارف ذنبا عظيما بينه وبين ربه . وان بات مع مفتن اصطحب معه ، او كانا بمنزل فرجع عن باطله وتاب جاز له القتال عليه، والمنع من مطالبه ببغي . و يدفع من بمنزل فيه مفتنون ، او برفقة ان لحقهم مثلهم ، أو زحف اليهم عن نفسه وماله ، ولا يكون ذلك منه اعانة

لهم وله ان يقف عليهما وعلى بينه قيل · او على من لزمه منعه، ـوان من اهلها ـ. وجاز لناظرهم ينهبون مال من جرى بينهم وبينه حرب وقتـــال ويريدون كشف حرم نسائه وذراريه وماله دفاعهم عن ذلك وقتالهم عليه ان لم يقصد حمية عنه وهو فعل ابى خزر قدس الله روحه.

اختلاط الباغي بغيره

● فصـــل ● لا يقتل باغ اختلط بذوي فتنة حتى يفرز . وجوز دفعه مع ما عليه ان لم يقصد الا دفعه وان على ماله. او ما يطلبه اليه، ورخص لمن لم يكن من اهلها ان خاف ضرا يصل اليه منهم ولم يقصد حمية من معه ان يدافعهم ولا يتركهم لبلوغ مرادهم ـ وان لنفس غيره ـ او ماله · ورخص ايضا ـ في قتال ذويها ـ لأحد على صالح له، او لمن لم يكن من ذويها ويدفع ضرهم ولا يحذر من قتلهم ما لم يقصد حمية على مفتن. وكذا ان كان فيمن يقاتل مفتن، او قاطع، او نحوهما جـــاز له قتالـــهم ان لم يحم مفتنا علـــى مثله ولو كان مـــع ذويـــها . و حل قتل مانعهم ولـو كانـــوا معه. وجـــوز لمفتن تاب ونـــزع منها ان يقاتـــلهم كغيره، او يعـــين على ذلـــك. وان يســـتعان به ان نوى الاعـــانة فقط · وان اســـتعين به على حق وفقـــتل على حمية اثم، لا مستعينه، وكذا من قاتل عليها وهو في جماعة بغي عليها في عسكر الحق والمقاتل عليه، او على الديانة كالامـام ان كان بينهم وبـين

عدوهم قتال لم يضرهم فعل بعض اهل العسكر ما لا يحل من قتل على فتنة
او حرام، او اكل اذ حرم عليه ذلك ويأثم به . وان تاب جاز له مـــا
للمسلمين وينظر للاصل الأول : فان حل لم يضرهم احداث بعض منهم
محرما ويمضون على اصلهم. وان حرم لم يحل قتالهم الا ان انقطع . وان
فعل بعض الفاتنين ما يحل به دمه كقطع جاز لمحاربهم حرب فتنة قتلهم
على ذلك ان تاب منها قبل حدوثه . وجوز ان قاتلهم عليه فقط ، - وان لم يتب
منها - ، وحرم نقض صلح من فتنة . ان لم يقع من احـد مبيح دمه فيطلب
به ولا تكون مطالبته فتنة . وان حدثت بين قوم بعد فعل بعضهم مبيحا
دمه لم يحل قتله على فعله حتى ينقطع اصل فتنتهم . ويزال بتوبة الفريقين ،
او احدهما ، او بمن يقهرهم على تركها ، فمن احدث منهم بغيا على غيره
حل قتاله - وان احدث بعض المفاتنين مبيحا دمه حل قتاله لتـائب من
فتنه وبغيه ، ورخص في قتاله على ذلك وان لغيره ، وقد قيل يرفع ضارب
يده على حل فتقع ضربته على حرمة كضارب حلال الدم بكطمن في الدين عرضته
بعد رفعه حمية لقومه وفتنتهم ، فان ضربه على ذلك ظلم واعتدى واطاع
اول فعله وعصى آخره. وكذا ان تاب بعد رفعه وتمادى هو على ضربه
ولزمه الضمان. والقتل حيث يجب ، والدية حيث تلزم . وصح عكســه
ايضا كرافعها لقتال، او ضرب . او اخذ على حرمة ان احدث من قصده
مبيحا لما حرم منه فيكون اوله عصيانا وآخره طاعة ان علم باحداثه وضربه
عليه . والا فأوله كذلك وآخره لا يؤاخذ به في نفس ولا مال ، وفي الدية

(قولان). وكذا فرج قصد بحرمة فكشف حله: هل يحرم بذلك ؟ اولا ؟ وقد مــر. (١)

الفتنة ايضا

● بـــاب ● ان ذم شخص آخر فاقتتلا على حمية حتى ماتا. او احدهما فاهل فتنة، وان تقـــاتل ولي قتيل مع قاتله ببغي على حمية اثم ان قتله على ذلك. ولا يضمنه. وجوز في الطاعن ونحوه قتلهم وان عليها كالجاني لولي قتيله. وكذا قاتل محارب المسلمين على حرمة في الظاهر ان خرج محاربا لزمه اثم نواه لا ضمانه. وكذا الفروج والأموال. ولا يحل لمتفاتنين قتال ولو اتفقوا عليه، او استغفل به بعضهم، او اظهره، او خيل انه ليس بعدو. او انه باغ، او قاطع حتى نشب بينهم قتال. وجوز لمن لم يعلمه انه من اهلها الا بعد قتاله ان لا يلزمه دمه اذ قتـله على بغي، او قطع. ولا يحل لمنهزم من حرب فتنة قتل متبعه لقتل، او اكل، او دفعه وان عن نفسه. وجوز وان عن غيره من اهلها ان تـاب منهـا ونزع، ولم يقصد اعانة مدفوع عنه على فتنة. ورخص له دفـاعه ان قصـد تنجية ـ وان لمال غيره ـ لا حمية ولا يأثم به وان لم يتب منها. والفاتن

---

١) باب: (تحرم بتابيد منكرحة) عـند قوله: ومـن تعمد مس امراة ظنهـا غير حليلة فاذا هي اياها لم تحرم عند الاكثر: ـ وقوله: وكذا ان تعمـد نكاح ذات زوج الخ: (كتاب النكاح) ص: ٣٧٨.

ان اعان باغيا على مقاتله : هل جاز لمبغى عليه قتاله مع الباغي ويقصد بقتله اعانة الباغي على بغيه . وجميع ما حل له منه من قتل وتلف مال وتوهين ما دام معينا له ؟ اولا ؟ فيه (تردد) . ومن قتل احدا من محاربيه على فتنة بعد صلح العامة ظلمه ان قتله عليها . وجاز لعالم بالصلح دفاع قاصده بقتل عالم به وهدر دمه ان مات به . وان قتل الدافع كان مظلوما ان لم يطالبه بجناية وليه اذ لا يحل له منع نفسه منه . ومن قتل وليه في فتنة ولم يذكر قبل صلح قاتل ولا آكل جاز له مطالبة قاتله وقتله وبغى مانعه . وكذا المال ويجبر قاض آكلا وقاتلا باعطاء ما لزمهما . وهدر ذلك ان اصطلحا عليه، وكفر دال فاتنا على آخر ، وضمنه كالمال . وجاز له جحده من طالبه واخفاؤه وان بما رايته . او بليس من قبيلة كذا ، او تحذير بعض من بعض وان يفعل فيه ما يفعله حيث لزمته تنجية الأنفس . ولا يضمنه ان حذر عدوه منه وقتله . ولا ان ساله عنه فاخبره به ، لا بعلم انه عـدوه ، او يريد قتله ، وقيل لزمه الضمان ، لا الاثم . وجـــاز انتفـــاع باموالهم ومؤاكلتهم ومشاربتهم ومصاحبتهم ولو في حضر . وتلزم حقوقها لهم في حياة، او ممات ان لم يموتوا في فتنة ، والا فلا يسن لهم الا اللف والمواراة ، ولا يقصد بهم المقابر ، ولا الرفع على الأعناق ، ولا يصلى عليهم كالبغاة . وجاز استعمالهم لشغل ومعاملتهم في مبايعة ونحو ذلك ، ويحذر منهم ما يقويهم على فتنتهم ـ وان باعارة ـ ويعطى لهم ما سوى ذلك مما لم يكن فيه ضر عدوهم وان لدفعه . ويتركون لما يمنعهم منه كقلعة ، او غار ، او حصن ،

او مالهم اذ جاز القتال عليهم ومنع مريد ضرهم - وان في اموالهم - ويدفع عنهم. ويعمل لهم ما ينفعهم، ويتركون لدخول منازلهم وبيوتهم، ويدخلهم فيها من ينسبون اليه من قبائلهم واموالهم، ويعملون لهم ذلك ويباشرونه بانفسهم ويجعلون لهم حاجزا مانعا من ظلم وفتنة وان باستعمال نار فيما بينهم وقت اصطفافهم لقتال، لا بقصد احراق، او موت ولا يضمنونهم ان قاما عنه ولو قصدوهم بالحريق المانع، او بناء حائط، او حفر خندق، ويمنعونهم عن فساد بينهم وبين عدوهم. وحل قتالهم ان ابوا. وكذا في الفريقين.

في الحرب المحقة والمبطلة

● بـــاب ● ان كان بين قوم وبين المسلمين حـــرب فظفروا بهم فغلبوهم فانقادوا للحق واطاعوا للامام في الظهور، او للمسلمين في الكتمان ومكثوا على ذلك طويلا، ثم هاجت بينهم حرب. فان قامت على الاصل الاول فالمحق على حقه، والمبطل على باطله. فاذا قام على ذلك اكل مال اعطوه لمن اخذ منه وكانوا على اصلهم بلا تجديد دعوة. وكذا ان لم يخضعوا اول حربهم واجلوهم من ديارهم ثم رجعوا اليها مستضعفين وتجاوروا مع المسلمين وتعاملوا وتناكحوا واصطحبوا وتخالطوا ثم تحاربوا لم يجز قتالهم، وفعلهم في الاموال والانفس كالاولى.

الهدنة

● فـــصل ● لا تقع هدنة من فتنة سبقت بخاصة، بل بعهود

ومواثيق علي صلح من منظور اليه كسلطان لرعيته وسيد لعبيده ومقبول قوله فبذلك تزال عنه وعن متبعه ، لا عن مخالف له . وان تعاهدوا على عامة الفريقين واصطلحوا على هدم الاموال والانفس: فمن زحف بعد لمحاربة فباغ ولآخر دفاعه اذهو محق كانت محاربتهم الاولى على ديانة، او على غيرها من مخالف ، او موافق ، او باغ : فناقض العهد بعد ابرامه ظالم طاغ . ومن حارب على فتنة ثم اعترف بتوبة قبل قوله ولا ينظر لما في نفسه ، ويعان على محاربه ان اعطى الحق لطالبه ويدفع عنه وبغى مقاتله. وكذا من قاتل مع ذوي فتنة لا على علم بها ، او بانهم مبطلون ، او عليه بحمية ، او اعان البغاة على علم ببغيهم اولا عليه فمثلهم . وكذا معين محق على عدوه وان جهل حقيته. وان اعانه بشهادة عدول انه محق فخرج مبطلا لزمه الضمان ، لا الاثم . وهلك الشهود ان تعمدوا ، ولا يعذرون بجهلهم الفتنة والقتال المحرم ان شاهدوا ذلك وحضروا وقوعه ونزوله. ولا من شاهده واعان بقولهم ذلك ، وكذا مباشر محرما من اوله لآخره ان شهد له بتحليله كعكسه. ومتقدم لاهراق دم مقر بفعل يحله مظهر له على ذلك الفعل ، ولا يخلصه مما وقع فيه الا الصواب عند العلماء. وهذا في المجتمع عليه ، ويعذر في المختلف فيه مالم يجاوز اقوالهم. وما جاز فيه قول قاض كامام مما كان القول فيه قوله وغاب عن العامة

لزمه (١) وحده ضمانه ان اخطأ فيه ، ولا يعذرون فيما شاهدوا من الخطا والباطل . وجاز لمن حكم عليه بجور ظاهر وباطل غالب الامتناع منه ودفاع محكوم له بذلك وقتاله ، ولمن شاهد ذلك اعانته والدفع عنه . ولا تحل له مطاوعته به في دم ، او مال ، او فرج . وان قالت عامة فئة باغية قاتلت على فتنة : تبنا منها قبل قولهم وحرم على مطالبهم بمال ، او نفس ان يقاتلهم عليه . وجازت اعانتهم والدفع عنهم حتى يصلوا الى مالهم ، او عليهم ، ولا يكون قتالهم بعد التوبة فتنة ، ويقبل قولهم لم يعرفوا الآكل ، او القاتل ، او انهم حكموا هذا ، او عليهم ، او لهم بيان اعطاه ذلك ، او ابراء مطالبهم منه ولهم قتال مقاتلهم على ذلك .

فيما استوى الناس فيه

■ بــاب ■ بغى مانع مشتركا لعامة مباحا لهم بلا سبق اليه ، ولا فساد مضر وان لمائه ، او مجازه ، او قاتل عليه . ولسابق في مباح دفاع منازعه فيه وقتاله اذ هو اولى به ولمعينه ايضا . وكذا ما اقعده فيه حاكم او نحوه كامام ، او من تخاصموا اليه ورضوا به ، او قعد فيه بصلح . او حجر ، او بمختلف فيه ـ وان ضعف ـ ما لم يحجر على الفتيا به ، او بحكم مخالف لمثله ولو قطع فيه المسلمون عذر من خالفهم ، وغيره كالموافق

---

١) القاضي او الامام .

سواء فيما يكون حقا، او باطلا مما لا يعرفه المحكوم له انه حكم له بجور، او كما لا يحل له . واما ان علم بالحكم له بذلك فلا يحل له ان يقاتل عليه - وان في غيبة من حكم له ذلك - والمحكوم عليه به لا يقاتل في مشهد الناس ولو غير من عرف بالحكم: فان تفـــرد مع المحكوم له وقد عرفا بذلك جاز له قتاله واخذ ماله خفية. وكذا ان فرق حاكم بين رجل وزوجته، او بعتق عبد ، او امة على سيد بالحكم الظاهر عنده. والزوجان والسيد ورقيقه عالمون بخلاف ذلك فلا يجتمع الزوجان ، ولا يستخدم السيد العبد ، ولا يطأ السرية في سلطان الحاكم ، ولا العارف بذلك الحكم. وجاز لهم ان تغيبا عن ذلك. ولا يحل لعبد، او امة ان يمتنعا من ربهما اذا علما بجور الحكم بعتقهما . وان ادعى عبد عدم عتق سيده ترك عنده بحاله، وان ادعى حرية بعد نفيها، او بعد الحكم بها نزع من يده باجبار. وجاز للمعتق قتال مريد استرقاقه اذا علم بحكم الحاكم بالعتق. ولا يمنع مقر بالحرية على نفسه الا ان علمت حريته بلا شك. ولا يقاتل عليها مالم يحكم له بها اذ جاز له قتال مدع عبوديته ليرده في الرق - ولو وجد في قول العلماء من يحكم عليه بها -. ولا يحل لعبد قتال من كان بيده اذا شهد له بحرية حتى يحكم له بها، ولا ان يمنع له نفسه: فان منعها منه جاز له قتاله. وله ادعاؤها بقول الامناء، لا القتال عليها، او بقول من يصدقه. وان حكم حاكم بعبودية عبد ، او امة لم يحل لهما قتال من حكم له بها ، ولا يمنعانه انفسهما ، ولا يشتغل بدعوتهما عند حاكم سواه. ولا

بدعوة اولاد الامة .او اولادهم الحرية التى ادعتها امهم . وان لم يحكم عليها بعبودية فماتت، او عتقت وادعى اولادها دعوة تجوز لامهم جاز لهم ذلك فيكون من حكم عليه منهم بعبودية وما ردوا اسفلهم كامهم . وما ردوا فوقهم يخاصم على نفسه . وان قالت قبل الحكم بها لا آخذ ذلك خاصم اولادها : فان ثبتت لهم الحريةسرت لامهم ايضا ، ومنع ما لم تقصد بالحكم بها . و كذا ان حكم بحرية امة لاتسري لاولادها فيما اختلف فيه . واما المجمع عليه فـان كل من حكم له بحرية وما سفل منه من بني بناته احرار . ومنع ما سفل مالم يقصد بالحكم بها . وكذا من معهم بمنزلة كاختين ولدتا فبينهمـا ولدت احداهما حريتها من اصلها فهو حر . وهل يتبعه فيها اولاد خالته اذهـم معه في درجة ومنزلة؟ او حتى يقصدوا بالحكم ؟ (قولان) . ومن بين انه ولد حرة وقد ولدت قبله اولادا لم يحرروا دونه ما لم ياتوا بعادلة بها، لامكان ولادتهم وقت عبوديتها . ومن بين انه اعتقه من كان بيده فحكم حاكم بحريته ثم ادعاه آخر عبده وانه كان بيده فجاء بيان الآخر ان الاول كان بيده بغصب بطلت حريته ، وثبتت عبوديته للثاني ان بينها . وجوزعتقه الاول حيث حكم به حاكم كما يجوز له ، فليحرر هذا المقام فانه من مزال الاقدام .

ولي القتيل

● بـــاب ● جاز لولي قتيل قتال قاتله وقتله ولو جهل الجاني انه وليه . وحرم عليه قتاله مطلقا ، وجوز ان جهله . ولا يقتله الولي الا ان شاهد قتله بتعدية ، او اقر هو به ، اوشهد عليه عدول وحكم بجنايته ،

او قال له قاض، او امام حكمت عليه بها. ولا بقول القتيل قتلني فلان، او جرحني هذا الجرح الذى مات به اذ لا يقبل عليه قوله ـ ولو جاز للولي ادعاء الجنايه عليه به ـ. ولا يشتغل بقوله: ان قال اخاصم في جناية لم تشتهر، ولا يترك به الا ان ادعى دعوة تبرئه منها. ولا يقتل على ذلك ولا يتركه حاضره. وان لم يذكر ذلك جاز للولي قتاله ليقتله، ولا يقاتله الجاني. وان وجد ولي سواه، او كانت عليه جناية سبقت: فان تعددت وحضر الاولياء دفع لهم نفسه بلا نظر لاول وآخر فيقتلونه ـ ولو فرادى ـ او باعطاء اجرة لقاتله بامرهم. وله اخذها على ذلك. فان افاد لبعضهم اوصى بالدية لباقيهم. وقيل لا تلزمه. وهل جاز لامرأة قتل قاتل وليها وله ان يقيدلها؟ اولا وبغت ان قتلته؟ (قولان). وتورث الجناية لعاصب فقط. وخير في دية وعفو وقتل. ولا يرثها من لا يرث العاصب. وقيل لا يجوز للولي قتال جان ان لم يعلمه ولي قتيله، وله منع نفسه حتى يعلمه وليه. والمختار ما مر (١) وكذا في المال المغصوب حرم على غاصبه منعه لربه ولو جهله. ولا يقاتل ولي قتيل قاتله ان اختلف في انه: هل يقتل به؟ ام لا؟ حتى يحكم له حاكم بجنايته. وكفر ان قاتله على ذلك وبغى. وجاز له منعه وقتاله ان قاتله بما لا يحل له ان يقتله به كهدم وحرق وغرق وسبع وحية، او خنق. وان لم يحكم له بقتل ولا يترك، او لم

---

١) اول الباب من ان للولي قتال قاتل وليه ولو جهل القاتل انه ولي قتيله.

يكن حاكم فلا يقتله الا ان وجد قول يوجب الجناية عليه. وهو (المختار). وان منع نفسه على هذا بغى، وجاز له القود للولي ان علم المأخوذ به من القولين، والا لم يجز له، ولا للولي قتله. وان اختلف في المأخوذ به نظر لحاكم البلد وهو: ان حكم مرة بقول واخرى بغيره نظر فيما حكم في الوقت فيعمل به، فان بوجوب الجناية على الجاني لم يحل له المنع، وجاز للولي قتله. وان بسقوطها فعكس ذلك و نقضه. وكفرا ان خالفا حكمه، ولزم القاتل دية الجاني. وان لم يحكم باللزوم ولا بعدمه فاقاد له، او سلم اليه نفسه بلا قود لم يأثما ان قتله. وان اختلف بلادهما وحكمهما نظر لبلد الجاني فيعمل به، لا باهل بلد القتيل. وان اتفق العلماء على لزوم الجناية للجاني واحدث الولي موجب اختلافهم: هل فعله يوجب العفو؟ اولا؟ نظر ايضا للحكم وعدمه والماخوذ به من غيره. فتفرع على ذلك الكف والتقدم والمنع. و ان حكم حاكم بجناية وآخر بسقوطها اعتبر الاول ان اتحد القتيل، وان تعدد فحكم احدهما بوجوب قتله باحدهما، والآخر بالعفو بالآخر جاز لولي الاول قتله ولو تأخر. وان اختلف في الولي: هل هذا؟ او هذا؟ فلا يقتله احدهما حتى يتخاصما عند قاض ان كان، والا نظر للماخوذ به من القولين ان بان، والا كف عن اراقة الدم وان بعفو، او دية. وكذا ان اختلف في القتيل: هل هو حر؟ او عبد؟ او في الولي كذلك

فعلى ما مر (١). وان ادعى قاتل ان قتيله عبد حين قتله وقد عرفت عبوديته قبل، او مشرك كذلك، والولي انه حر، او موحد اعتبر البيان فيحكم به. وان اختلف في مشرك فعل فعلا يوحد به؟ ام لا؟ او في عبد كذلك فعلى ما مر ايضا (٢). ولا يأثم قاتل جان ان قتله بسلاح، لا بضرب بسيف، او ذبح بسكين. او شفرة. ويمنعه الامام، او القاضي، او الجماعة. والجاني نفسه في غير السلاح، لا بقاتله. وجوز لتعديته، وينكل ان اراد به مثلة قبل قتله، ويدفع عنها. ويضمن ما فعل به بعد موته وان بحرق بنار، أوفساد مطلقا. وينكل عليه ايضا وهلك به.

تعدد اولياء القتيل

● فصـــل ● ان تعدد الولي فاقاد لواحد فعفا، او اخذ منه الدية قتل به قاتله منهم بعد، وان غيره ان علم بفعله. ولا يعفو عنه الامام، او القاضى، او الجماعة فيقتلونه بالسياط ولو عفا عنه ولي دمه. وان لم يعلم به لزمته ديته. ومن قتل حرا موحدا ولو انثى، او طفلا، او مجنونا بتعدية قتل به ان لم يكن اباه ولم يكن على ديانة. ولا يعفى

---

١) من الحكومة والقول المأخوذ به: الجناية والعفو والتقدم. والكف فيما لم يكن فيه حكم ولم يعرف المأخوذ به، او ما اختلف فيه. ولا يتقدم الى اراقة الدم الا على امر بين. ولا يكون القتل في الدماء حوطة اهـ الشارح.

٢) من قصد الحكم والبحث على المختار.

عن قاتل بها ولو ابا كالقاتل بعد عفو، اواخذ دية فامره للجماعة ان لم يكن امام. وكذا قاتل بعد امان، او على ثياب، او سلاح، وقيل يعفى عن هذا، ويجوز عن الكل. وقيل غير ذلك في القاتل بعد الامان ويقتل عبد بحر، لا عكسه، كمشرك بموحد ولوعبدا، ويقتل مشرك بمثله، او الابعد بالاقرب، وقيل اهل الكتاب ملة في القتل. و الجماعة - وان بها نساء - بواحد ولو انثى.

الدفاع واحكامه

● بـــاب ● الدفاع: اما فرض وهو لمريد قتلك، او اخذ لباسك، او سلاحك، او من لزمك الدفاع عنه بما قدرت وان بلا سلاح وبما ينجيه من كغرق، او بهيمة، او من قبل الله. ولا يحط عنه من التنجية الا ما يعطى فيه المال لآخذه عليه. ولا يلزمه اتلاف نفسه الا عليها، واما تطوع وهو اتلافها عن الغير كدفاع مغير لاخذ ماله. او قتله، او تغيير جوره، او قتل الجاني، او الباغي ونحوهما، وكدفاع مفسد مالا، او مستخف لاخذه. ولا يلزم اظهار تجوير مبتدع، او طعن في دينه، او تصويب ديانة الموافق واظهارها، ولا الدفاع عن المال كالنفس واللباس والسلاح ان لم يؤد لتلفهـــا. وقد قالوا يموت الرجل ولا يعرى، ولا يعطي سلاحه كما مر (١). وان اعطاه ومات به ممن اعطاه له هلك، والا اثم. ورخص له ان امسك ما يقاتل به، وليكن افضله وليس منه عصى لم يكن بها حديد

---

١) في قوله : باب : لزم مبغيا عليه تخطئة الباغي الخ.

ولا درع ودرقة ولو كانتا سلاحا في باب اليمين. ولا يعطي ما يدفع به ولا
يضعه ولا يرمي به - وان غير السلاح - ، وجاز ذلك ان فعله قبل ان يصل
اليه الباغي ورأى ان يمنع بذلك منه ، او اخذه منه بلا طاقة على دفاعه وقتاله ؛
ولزمته التوبة ان اعطاه له ولم يأخذه ، او نزعه منه بعد الاعطاء له ، او صاحبه
ويرده له. ورخص له قتال الباغي به ولا يمنعه من ربه كما لا ينزعه منه
اذا جاءهم العدو. وجوز له نزعه منه ليدفع به - وان عن غيرهما - ان ادل
عليه وقيل : وان بكره ، وجاز اعطاؤه لباغ ان اعطى امانا ولم يخف شره ؛
ولا يلزم به اثم ولو غدر به بعد وقتل ، وكذا ان لم يخف منه او لا وطلبه
ليقاتل به وان غدر به ايضا. ويقاتل الرجل بسلاح طلبه من احد كل
باغ عليه ولو صاحبه ، او بهيمة ، او حجر عليه ان لا يقاتل به ، او شرط عليه ،
او منعه بعد دخول القتال. وبسلاح استعاره ، او بادله لا برهن ، الا ان
قصد الدفع عنه ، ولذي سلاح اعاره لمقاتل به اخذه منه وان بعد التقاء
الزحفين ، ولا يمنعه منه المستعير الا ان رأى صلاحا فيه . وللرجل ان
يعطي سلاحه لمقاتل به ان كان خيرا منه. وللقاصي ، او الجماعة اخذه
وان من يتيم ، او غائب ، او بكراء. ولا يضمن ان فسد وقت القتال ، ولا
ما استعاره احد من معير له. وجوز القتال بسلاح كراء ، او عارية وان
بلا شرط لانه جعل له واحتيج به اليه. وله يعار ويكرى و انه يدفع به
كل مضر وان بهيمة ، ويأثم تارك الدفاع عمن لزمه ولا يضمنه ويرثه

كما مر (١). ورخص في اعطاء لباس استغنى عنه وان لغيره . وقيل ما لم تنكشف عورته به ، ولباس صاحبه وسلاحه يلزمه بهما - شدة و ترخيصا ما لزمه بلباسه وسلاحه ولا يأثم باعطاء صاحبه سلاحه وان قتله به صاحبه، او الباغي بسلاح صاحبه ولا يتعرى وقت القتال - وان لاختفاء - . وجوز لذلك ، ولخوف هلاك بثقل لباس فيضعه ، ولاشتغال بتنجية - وان لمال - ان منعه . وجاز مبادلة لباس وسلاح مع باغ ان طلب ذلك - ولو ريب - . ورخص في وضعهما لمن طمع نجاة به وان لغيره .

ما يباح اثناء الدفاع والتنجية

● بـــاب ● لا يحاذر - في دفاع باغ وتنجية غيره - مباشرة عورته وامساكها ولو انثى . وكذا في هروب من باغ جاز للهارب منه اخفاء نفسه - وان بين جسد امراة وثوبها - او بمس عورتها . ولا يحل لها منعه . ولا تحرم به عليه بذلك ، وتحمله - وان على ظهرها - ، او كانت ذات بعل ولا بالنظر لجسدها غير فرجهـــا وأن بلا ضـرورة . وهل يلزم بـه فيما بطـن من فرجهـــا تـحريـم وصـــداق ؟ اولا ؟ (قولان) . ولزم بمس جسدها بشهوة لا بذكر اثم ، لاهما . وهل يلزمان مع الكفر بمس عـورتها باليد ؟ او الكفر فقط ؟ فيه شدة ورخصة . ولـزم بذكـر في

---

١) في حق الصاحب فقط . (كتاب الدماء) باب : وجب على عاقد صحبة .

جسد تحريم وكفر والصداق بمس عورتها وما يحاذيها به مما يثبت به النسب.
ورخص في عدم التحريم بذكر في غير فرج. ولزم الكل بالفعل به فيه بغلط. وقيل لا تحريم ولا كفر بذلك. ولزم العقر لحرة اكرهت بزنى، ولصبية، ومجنونة، وامة مطلقا، وببهيمة قيمتها وتذبح وتدفن، ولثيب نصفه. ولا يلزم بادخال اصبع في فرجها، ولزم به لطفلة اقتضت به، ولطفل وطىء في دبره ماثيب، ولا يلزم بمفاخذة ذكران كنساء وبمقدمات سوى كفر.

في عقوبة الجناة

* خاتمة * يقتل مرتد ان لم يتب، ومحارب قاطع اصاب مالا وقتل نفسا ان قدر عليه. وقطعت يمنى يديه ويسرى رجليه ان اخذ مالا فقط. ويلصب مشرك قاطع ان قتل واكل، لا موحد. وان تاب قبل ان يقدر عليه هدر عنه ما اصاب في محاربته، فان طلبه امام فامتنع فباغ لا يترك حتى يسلم لحكم الله. ويقاتل على امتناعه فما اصاب فيه من نفس، او جرح هدر عنه اذ لا قصاص بيننا وبينه. ويطالب من ذكر باقامة حكم الله عليه من قتل، او قطع، او تصليب فيفر ولا يأمن في بلاد الاسلام. وهو سر قوله تعالى: انما جزاء - الى - او ينفوا من الارض. لا على ما قيل ان الامام مخير في ذلك، ولا ان النفي هو الحبس

جزاء المحارب

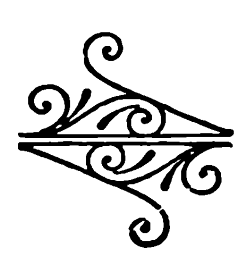
حد السارق

وتقطع يمنى سارق من رسغه ولو عبدا، او مشركا، او انثى ان اخرج من حرز ما قيمته اربعة دراهم فاكثر. وهو ربع دينار على (المختار).

وقيل خمسة. ولا تقطع خمسة الا في خمس . وقيل عشرة ان اقر، او شهد عليه عدلان . وهل جاز اقرار عبد فيما يتلف نفسه ، اوبعضها كقتل ،او قطع ؟ او لا ؟ اذ هو مال (قولان). لا مختلس وهو السارق من المرعى، او من الجبال ، او البراري ما لم يخرج من المراح كالدوار ، او من الخزائن ، او من المرابط . ولا خائن : وهو من يدخل باذن فيسرق امتعة بخيانة. ولا سارق من اصحابه وهو معهم ويعاقبون . وقطعت يد من سرق صغيرا، او دابة لها راع ويزاد رجله من خلاف ان كابر ، لا ان سرقها مع راعيها ، اذ هو بالمختلس اقرب واشبه ، ولم يخرج من حرز فيكون سارقا ، الاان كابر فيكون محاربا .

من لا يقطعون المختلس

الخائن



- كتاب -

الديات

الجروح و احكامها

الجدول الاول

الجرح	صفته	حكمه: الخطأ	حكمه: العمد
— الدامية	التي تدمي الجلد	ليس في الستة الاولى دية معلومة وانما فيها حكومة	
— الخارصة	التي تشق الجلد		
— السمحاق	التي تكشط الجلد		
— الباضعة	التي تشق اللحم		
— المتلاحمة	التي تشق اللحم في عدة مواضع		
— الملطأة	التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق		
— الموضحة	التي توضح العظم اي تظهره	نصف عشر الدية	القصاص. وذلك ان يقيس اهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجارح
— الهاشمة	التي تهشم العظم	عشر الدية	
— المنقلة	التي تكسر العظم فيطير مع الدواء	عشر الدية ونصفه	
— المأمومة	التي توصل الى أم الرأس	ثلث الدية	لاقصاص فيهما لانهما يخشى منهما الموت
— الجائفة	التي توصل الى الجوف		

ملاحظات

أ ـ الثلاث الاولي : الدامية ، الخارصة ، والسمحاق تقاس جديدة وغيرها تقاس جديدة وبعد البرء ، وتميز بعد البرء بعلامات الا الجائفة والنافذة والملطأة فلا تعلم بعد برء .

ب ـ يثبت كل ذلك اذا تم قياس في قياس في الوجه . والرأس نصفه . والجسد نصف الرأس . وقيل مقدم الرأس نصف الوجه ومؤخر الرأس نصف مقدم الرأس .

ج ـ والمرأة عندنا وعند ابي حنيفة والشافعي نصف الرجل في كل ذلك قياسا على الدية ، اما المالكية فكالرجل الى الثلث من ديتها واذا زاد على الثلث فكنصف الرجل .

د ـ جروح الفم غير اللسان كجرح الجسد . وجرح اللسان كجرح الوجه .



قطـع الاعضـاء وازالـة المنـافع

(قطع الاعضاء) ان كان عمدا فالقصاص . الا ان يخاف منه التلف . وان خطأ فالدية على التفصيل الآتي :

مـا فيـه ديـة كاملـة

الاعضاء	المنافع
قطع الاذنين - الرجلين - اليدين - اللسان - المارن ارنبة الانف - الحاجبين - الشفتين - الوجنتين - المقعدتين البيضتين - الذكر - الفرج - الحشفة - الشفرين - ثديي المرأة الاشفار - قلع العينين . كسر عظام الصدر - كسر الصلب - خلط القبل والدبر -	ازالة العقل - السمع - البصر - الشم - الذوق - النطق - الصوت - قوه الجماع - القيام والجلوس - اشلال اليدين - ازالة جلدة الرأس - ان يضربه ويجزمه - ان يبرصه - ان يسوده - ان يقطع نسله - قيام ذكره - اذهاب رضاع المرأة من ثدييها - قطع الولادة - الدمع - الريق - الضحك - المخاط - البول والغائط بلا انقطاع - الخ .

مافيه اقل من ذلك . او ما فيه حكومة

كل فرد مما منه اثنان في البدن كاليد والعين والاذن (نصف الدية) - ازالة سمع الاذن الواحدة - وبصر العين الواحدة (نصف الدية) - في كسر الضلع ، او الترقوة ، او قطع اليد الشلاء ، وفي شعر اللحية . واشراف الاذنين وفي اجفان العينين . السن الزائدة ، العسيب (حكومة) كل يد عسماء او شلاء او رجل عرجاء . او سن سوداء ، او عين عوراء ، او لسان أعجم ، او ذكر خصي (ثلث الدية) اذا نتف شارب ولم ينبت (نصف دية الشفة) .

وهي مال مقدر يجب بجناية في نفس فما دونها لمجنى عليه على جانيها .

الجروح والآثار وارش ذلك

● باب ● الجروح خمسة عشر [١] : ثلاثة فوق الجلد ، صفراء فحمراء فسوداء . ولها نصف ثمن بعير فثمنه فربعه . وثلاثة فيه خدش : وهو ما دمع وان بماء ولا ينقض وضوء ، فدامية صغرى وهي ما قطعت من جلد وفاض منه دم ، فكبرى : وهي ما قطعته و لم تصل لحما ، ولها نصف بعير فبعير فبعيران ، وثلاثة في اللحم : باضعة وهي ما شقت سفاقا بين جلد و لحم ووصلته ، ومتلاحمة وهي ما جاوزت ذلك وامعنت في لحم ، وسمحاق وهو ما جاوزه الى سفاق بينه وبين العظم بلا قطعه ، ولها اربعة ابعرة فستة فثمانية . وثلاثة في العظم موضحة : وهي ما اوضحته ولم تكسره ، فهاشمة وهي ما هشمته فكسرته . فمنقلة لنقلها اياه من مكانه : فللاولى عشرة ابعرة. وما ذكر كله ان تم قياس فى قياس في الوجه ، والرأس نصفه ، والجسد نصف الرأس. وهل للثانية عشرة في الراس والوجه ؟ او اثنا عشر فيه؟ او خمسة عشر في الراس ؟ او عشرون فيه ، وخمسة وعشرون في الوجه؟ (خلاف) وكذا : هل لثالثة اثنا عشر ؟ او خمسة عشر ؟ او عشرون ؟ او خمسة وعشرون ؟ او ثلاثون

خدش دامية صغرى — دامية كبرى — باضعة — متلاحمة — سمحاق — موضحة — هاشمة — منقلة

---

١) انظر الجدول الاول

وهذا في الوجه كما مر (خلاف) ايضا • وثلاثة اخرى : وهي الجائفة لوصولها الجوف ـ وان برأس ابرة ـ، او كبر الجرح ، او من كل ناحية ، ولها ثلث الدية . وللنافذة وتكون في دبر وذكر وحلق وحلقوم وصدر كذلك •

الجائفة

وللمأمومة وتسمى الناقبة واللامة ايضا وتختص بالرأس والوجه كالجائفة بالجوف الثلث كذلك ـ وان صغر ـ . وهل يقال لها لامة وناقبة لخروجها من عظم للخواء بينه وبين الدماغ ؟ اولامة لبلوغها القشرة الكائن فيها الدماغ وبها سميت ؟ (تأوبلان) . وان لم يتم قياس في جرح اخذ بقدره كما يأتي ان شاء الله تعالى . وتقاس الجروح جديدة قبل احداث فيها وبعد برء وتجسم في غير الخمسة التي في الجلد وفوقه : فعلامة الموضحة بعد البرء التصاقها بالعظم بلا تحرك عقد ، والسمحاق عكسها ولا عقد فيه . وتتشابه متلاحمة بباضعة ، وقيل بسمحاق ويعطى للمجروح بالادون • ولاعقد في الكبرى ـ وان بقي اثرها ـ . ولا يوصل لعلم الثلاثة التي لها الثلث بعد البرء ، ويعطى له ما بان وعلم . ولم ار من تعرض لعلامة الهاشمة والمنقلة •

النافذة اللامة

قياس الجروح

■ بـاب ■ كملت دية مابانسان واحد : كعقل . ولسان . ومارن . وارنبة انف ، ولحية ، وشعر رأس ، وعجم الذنب ، والذكر ، والفرج ـ وان صغر الكل ـ . وفي الحشفة وحدها الدية . وفيما يمنع جماعا ، اوولادة ، اودمعا ، اوضحكا او ريقا ، او مخاطا • وقيل ان اتصل الدمع وما بعده ، اوالبول • اوالغائط ولم ينقطع • وان كان مرة ولم يكن بعدها فقيل ثلثها . وقيل النظر • وفيه (اقوال) : منها انه ثلث

دية الجوارح

دية العضو. وان احدث بريح من ضرب فالنظر ان انقطع ، والا فكاملة . وما به
اثنان : كيد . ورجل . وعين ، واذن . وانف . وحاجب . وشفة ، وبيضة.
ومقعدة . وثدي . ووجنة : ففي الكل - وان صغر - ان قطع ، او بطل تامة .
وفي الواحدة نصفها . وفي زوالها بعد الابطال : هل تامة ؟ او نصفها ؟
او ثلثها ؟ او ربعها ؟ او خمسها ؟ او النظر ؟ (خلاف) . وتتم في جفون
واشفار . وشفتين ، وفي العليا ثلثاها ، وفي السفلى ثلث . وقيل عكسه في
الشفتين . وقيل سواء . وفي يسرى البيضتين ثلثان اذ بها يكون الولد . وفي
يمناهما الثلث . وقيل سواء . وفي الحاجبين ان زال شعرهما النظر - ان نبت -
والا فتامة ، وقيل النظر . وان زال معه الجلد ، او اللحم ، او العظم
فتامة . وقيل ان قطعت عين مع جفن ، وشفر ، وحاجب بضربة فديتها
واحدة . وقيل للحاجبين اخرى - ولو قطعا مع العينين بما فيهما بضربة - .
وكـذا ان استؤصل ذكر وانثياه بها : هـل للكل دية ؟ او ديتان ؟
(قولان) . وان تعدد الضرب فلكل ديته : كنزع جلد الحاجبين بعد
شعرهما . وان نتف شارب ولم ينبت فنصف دية الشفة . وهو (المختار) .
وقيل النظر ، وفي كل سن ، اوضرس خمس من الابل بلا تفاضل ان
قلع ، وفي الجمع تامة : فان اصيب ولم يقلع اجل سنة : فان وقع ، او اسود
ومات مكانه فتامة ، وان كسر فبحساب الذاهب والباقي . وفي الاصابع - وان
من رجل - الدية بلا تفاضل ، الا ابهام يد ان قطعت من مفصل ثالث فلها
ثلث دية اليد - . ولكل عشرة ابعرة ، وفي ذهاب الكلام الدية . وانقطع

قطع اعضاء بضربة واحدة

حكم ما اذا تعدد الضرب

ظفر فلم ينبت ، او اصيب فاسود فقلوص ٠ واختير نصفها ان نبت . وقيل ثلثها ٠ وان نقصت يد ، اورجل قيست مع سالمة بخيط واعطي النقص٠ ويرمي ولي ناقص اليد بحجر ثم هو بمصابته ، او بها مع سالمته فيعطى بقدر النقص ، وحلف ان اتهم ٠ وينصب علم لناقص النظر فينظـــر اليه بسالمته ، ثم تغمض وتفتح ناقصته فحيـــث بلغ نظرها قـــيس وحلف ان اتهم ٠ وان كسرت ركبة ، او مرفق فجبرت سالمة مستقيمة لا تنعطف وينتفع بها فنصف ديتها . والفخذ ، او الساق ، او العضـد ان كـــسرت فنقلت منـها عظام فسبع قلائص ونصف ، فان خرج المخ فلا تجتمع عظامها : فان ذهبت فلها نصف مأمومة الرأس ستة عشر قلـــوصا وثلثان ٠ وفي الصلب كله الدية ولو جبر منحدبا . وفي اليـد ان قطعت وان مـن منكب ، او اصول الاصابع تامة . وقيل في الزيادة على حدها النظر ٠ وكذا الرجل ان قطعت وان من ورك ، او دون ركبة . وفي كل اصبع ثلاثة مفاصل ولكل مفصل ثلث دية الاصبع -وان من رجل - : وان قطعت بين مفصلين حسب بقدر الزائد من الآخر . وفي الخلط ، او العفل ـ وان من رجل ـ تامة ٠

قياس النقصان في اليدوالرجل

في النظر

الكسر والجبر

❋ فــصـــل ❋ من له عين واحدة فنزعت فهل : له الدية؟ او نصفها ؟ او تتم ان لم يكن زوال الاولى من قبل العباد ؟ او لا تتم لها كغيرها من الجوارح الا ان نزعت في سبيل الله ؟ (خلاف)، والزائد في جارحة ان انتفع به فكالجارحة على قدر ما يبلغ من ديتها كاصبع ، او سن . وان لم ينتفع به فالنظر . وكذا الناقصة . ونقص اليدّ، او الرجل

دية الجوارح ايضا

بقدر نقص الانتفاع بها كالعين والسمع كما مر (١) . وقيل ان لم يكن ما تقاس اليه ـ وان من وليه كما مر (٢) ـ رجع الفعل للجاني فيعطى ثم يحلف ان كان ممن يحلف ، والا اخذ منه ما بان ويبقى عليه ما اشتبه حتي يتبين · وكذا العوج . واليد لها اربع نواح ففي باطنها ربع ديتها · وكذا للعنق اربع نواح : وفي الحدب وان من امام ثلث الدية . وان اجتمعا فثلثان ، وفي الفتق ان تم فيه قياس في قياس في كل من السفاقين (٣) سدسها . وان قام من ضربة جذام ـ ولو قل ـ فتامة . والبرص والبهق والقرح على قدر ما اخذ في الجسد . وان قام عنها سعلة ، او عطسة ، او تثاوب ، او فواق ، اوضحك فالنظر ان اتصل · وقيل غيره . وفي اذن ان ثقبت كشفة ، او انف ، او جفن ان نفذ متلاحمتان في كل . وكذا كل جرح لم يكن على عظم . وجرح اللسان والذكر كجرح الوجه ، وحده ما بين الاذنين وما رد النقن لانكسار جلد الجبهة · والعارضان من اللحية · وكذا الرأس ما رد الانكسار للعنقفة (٤) وما ردت خطوط فوق الاذن . وهل من الرأس ؟ او من الوجه اومقدمها منه ؟ او مؤخرها من الراس ؟ (خلاف) مر [٥]. وان انخرقت، او قطع منها قيس واخذ بقدره من ديتها ، وان التم ثقبها فمتلاحمتان

١) في هذا الباب قبل الفصل ٢) في الباب ايضا ٣) السفاقين سفاق الجهة اليمنى وسفاق الجهة اليسرى والسفاق او الصفاق : جلدة رقيقة تحت الجلد الاعلى وفوق اللحم وهو الذي اذا انفتق كان منه الفتق ٤) بقاف بعدها فاء هي اعلى القفا من خلف ٥) في كتاب الطهارات (باب الوضوء) ·

كما مر ،والا اخذ بقدر ما بلغ الثقب . وجروح الفم غير اللسان كالجسد. وجرح العين وان بحمراء ، او سوداء ، او خرج منها دم ولم يبن جرح بها: فيه (النظر). وكذا ان اعورت ، او احولت ، او عمشت . وهل في منع النوم ، او غلبته الدية ؟ او النظر ؟ (قولان)، وكذا الرعاف ان اتصل : وان كان من ناحية فنصفها ، وان انقطع فدينار · وقيل النظر ولو انقطع . وفي القيء النظر وان انقطع . وقيل الدية ان اتصل. وهل في الغشاوة ثلثها ؟ أو النظر ؟ (قولان) · وان تولد ورم من ضرب ، او عقدة فالنظر . والكي كالجرح . ويقاس بعد برء. وسن طفل كضرسه ان قلع فنبت : اختير فيه بعير . وقيل ثلث دية سن الرجل ، وان لم ينبت فتامة· وان قلع ضرس رجل فنبت ، او رده في حينه فرجع فثلثها . وان تصدعت وثبتت غير مرتجة ولا خارجة ولا منثلمة فالنظر · وان كسرت من فوق اللحم فتامة ، وان نزع سن ثم رد ثم نزع فالنظر . ولا شيء في سن الغيران رده مكان سنه ونزع، الا ان جعل فيه الدية . ولكل جارحة بانت - ولو رجعت وبرئت - ديتها ، وفيها النظر ان نزعت بعد، وان رجعت حاسة كسمع بعد ذهابها: فهل يلزم فيها النظر ؟ او لا شيء ؟ (قولان).

ارش ما ازيل من حي غير عضو

❋ فصل ❋ يوزن شعر لحية ان نزع ونبت بذهب . وقيل فيه النظر كشعر رأس امرأة فيهما، وقيل بفضة في شعرها. وان تغير من سواد لبياض فدية . وفي عكسه النظر كبعضه . وان تغير منه موصع

فبحساب مابلغ في الدية . وان ضرب اقرع فاشعر فله دية الجرح انكان
فقط . وكذا كل صلاح تولد من ضرب . ومن ضرب من وجه فاوضحة
في رأسه ، او منه فاوضحت في جسده ـ كعكسه ـ قيس كل على حدة
ان انفجر جرحه ، والا فهل ينظر لفمه ؟ او حيث اوضح ؟ (قولان) وان
جرحه احد فاعاده آخر في مكانه فعلى كل ما جنى ان بان فعله ، والا
اعطي وحلفا ، وان جرحه الاول سمحاقا واوضحه الثاني لزمه ما بينهما ·
وكذا غيرهما · وان ضرب بما لا يفاس كاسنان المشط ، او الشوك
فالنظر . وفي حلمة ثدي الرجل خمسة ابعرة ، وعشرة فيهما ، كواحدة من
امرأة ان لم ينهب رضاعها ، والا فنصف ديتها · وتمت ان قطعتا . وقيل في
حلمة المرأة خمس ديتها . وفي الرجل عشر ديته . وان نزع منه ما ينزع
كظفر وشعر ابط ، او عانة ، او انف ، او شارب وان لم ينبت ، او ما
لا ينزع كشعر ساق مطلقا كذلك فالنظر . وان نزع منه الاخير باذنه .
او جرحه به ، او بمطاوعته لزم الجاني ضمانه . وان ضربت امرأة فدام
بها دم ، او طهر ، او انقطعا فالنظر ، وقيل الدية ، وان دام بها
غيرهما كترية ، او كدرة فالنظر ايضا · ودية المشكل كارثه . والمرأة في
غير الوجه نصف الرجل . وقيل في غير الموضحة فيه ، وقيل نصفه مطلقا .

اختلاف الديات لاختلاف اصحابها

والكتابي المعاهد ثلث الموحد . والمجوسي ثمان مائة درهم . والوثني ستمائة
والمرأة نصف الرجل . ودية الرقيق قدر قيمته . ولا يجاوز بهادية حر .
وما نقص من جوارحه ثم جرح اخذ له بقدر الباقي منه . وما في حر

دية السقط ومتى تلزم الغرة

كنصف ديته ، او ثلثها ففي الرقيق كذلك من قيمته . والتام كالتام . والنظر كالنظر ، ولكن ان استوفى دية الرقيق قيمته : هل يحرر به ؟ ام لا؟ (قولان) . وسقط امة يقدر بنظر العدول : فان اسقطته حيا فمات(١) اعطى قيمته ونقصها ، وان كان حرا (٢) فالغرة . وهل هي عبد؟ او امة ؟ أو فرس جواد ؟ او اربعون دينارا ؟ اوخمسون ؟ او اربعون شاة ؟ او خمسون ؟او سبعون ؟ او مائة ؟ او مائتا درهم ؟ او خمس مائة ؟او خمسة ابعرة ؟ او عشرة ؟ او عشر الدية؟ او النظر؟ (خلاف) . وغرة مشرك قدر عشر ديته . وقيل النظر ايضا . والسقط من علقة فما فوق إن وقع ميتا والا فتامة ـ وان لم يصور ـ .وقبل الغرة في المصور ، وفي غيره النظر ، ولا يؤخذ في الحكم بنطفة سقطت، ولزمت تباعتها عند الله تعالى . وفي الدم النظر . وان قتلت امرأة فخرج ولدها ميتا لم يلزم به شيء . وان وقع حيا فمات فعلى الجاني ديته والكفارة به ايضا . وان ببطنها اثنان فخرج احدهما ميتا ثم ماتت ثم الآخر حيا ورث امه ـ وان مما ورثت من دية الخارج ميتا قبلها ـ ،وان لم يكن لاخيه اب ورث ايضا منه منابه ، ولزمت جانيا فيما تولد من قبله خروج نفس وان لرقيق ـ قيل ـ وان بعمد كفارة ، وان اقتض زوج زوجته دون ثمان سنين فماتت به فعليه ديتها، لا ان فوقها . ـ وقيل ـ لزمته مطلقا ان كان قبل بلوغ ، وبعده عاقلته .

---

١) اي في حينه . ٢) اي وهو ميت فالغرة اي ونقصها .

تنبيهات
جامعة لمسائل
منثورة

⁂ تـــنـــبـــيـــهـــات ⁂

الاول ـــ ان لكل عظم كسر بيد ، او رجل ، او ترقوة ، اوجنب وجبر على شين اربعة ابعرة ، وان على غيره فبعيران . وان في كل جنب اثني عشر ضلعا ولكل ان جبر على شين ثلث بعير ، وان على غيره فسدسه . وان جبر الجنب على غيره فبعيران ، ان لم يكن فيه عيب ولا عثم[1] : فان كان احدهما اعطي دية الكسر والعيب بالنظر كالعثم سنة فان تم عيبه اعطى بقية ديته وحسب ما صار اليه من دية الكسر من دية العيب وهو دية العثم وما كان من فك ، او اختلاع سيم ان لم تبلغ جارحة وقع فيها فـــك لفساد ، او اختلاع ، فان فسد من ذلك فدية تامة .

الثاني ـــ ان لكل مفصل كسر باصبع ثلث خمس كسر اليد ، فان جبر على شين فخمس بعير وثلث خمسه ، وان جبر على غيره فثلثا خمس واربعة اخماس ونصف عشر دية اليد لعظم الابهام .

الثالث ـــ لاقصاص بين الزوجين . وصح القود ان قتل احدهما صاحبه عمدا . والارش في غير القتل ، ولا قطع ان سرق احدهما الآخر من منزل هما فيه كولد من بيت والده ان كان تحته ولم يحزه . ولا قطع على ابويه مطلقا . ولا يقتلان به ويقتل بهما . وجوز قتل الام به . ولزمتهما على الاول ديته ولا يرثانه .

---

1) انجبار العظم على غير استوا .

الرابع — ان جرحت امرأة رجلا اقتص منها الى منتهى جرحه وترد عليه نصف ديته. وهو (المختار) • وقيل ليس له اكثر من جرحه• ولاقصاص بينهما في فرج. ولزم الارش به وتقيس لامرأة جرحها فيه مثلها من نسائها بتعليم . ولرجل اقربه ايضا •

الخامس — ان كسر ـ قيل ـ انف فادمى فبعير . وان ادمى احد منخريه بدونه فنصفه . وان نخشا فالتامة . ولاحدهما نصفها والنخش هيجان نتن ريحه . وان قطع مارنه للقصبة فتامة ، وللأرنبة حساب الذاهب والباقي ولنافذة منخريه الثلث وثلثه ان نفذت في احدى الورقتين . والخرم فيه نافذة والمنخرة لها ثقبان وحاجز بينهما فان نفذت الثقبتين الحاجز فثلث دية الانف ، ولاحداهما والحاجز ثلثه .

السادس — ان ادعى مضروب ذهاب عينه من ضاربه جعل له سواد في بيضة وتغمض صحيحته فينظر اليها بمصابته فان لم يميز حلف ثم تفتح الاخرى فينظر بها حتى يشتبها بعد فيوقف على الموضع ويحلف عليها• ويأخذ قدر النقص.

السابع — تتم دية اللسان بذهاب كلامه ويؤخذ ببعضه قدر الذاهب بعدول : فان اقام الحروف فلم يفهم فسوم عدل بما قطع من اللسان . وان لم يقمها حتى تعرف فتامة ، وان اقام بعضها فله دية ما امات منها حتى لا يعرفه من معه بقدره على عدد جملتها من التامة . وفي نافذته ثلث الدية كلسان الاعجم . وكذا لكل جارحة بها آفة اماتتها ان قطعت كعسماء يد ، وشلاء وعرجاء رجل ، وعوراء عين ، وسوداء سن وخصي ذكر ونحو ذلك •

الثامن — لاقصاص في لطمة فان اثرت حمرة ، او خضرة ، او سواداً فمائة وعشرون درهما ، والا فستون . ولا في رمي حجر فان اثر جرحا قيس ولا في ضرب بعصى . فان اثر فعشرة ، والا فخمسة . وكذا السوط وان رطبا كالركبة والركضة ، وضعف ذلك في الوجه . وقيل خمسة ابعرة وقيل في الركضة النظر . وقيل ثلاثة ابعرة ٠

التاسع — دية الاغماء ـ ان قام صاحبه سالما ـ بعير ان لم تذهب صلاته ، فان ذهبت فثلث تامة . وقيل خمسه فان ذهبت اكثر منها حسب. واختير بعير مطلقا . ولكل قرحة لاتبرأ ثلث دية كسر العضو ٠

العاشر — لدامية اذن تمت فيها راجبة في اخرى نصف بعير . وهو لباضعتها . ومع نصفه لمتلاحمتها ، ولنافذتها ثلث ديتها ، والشتر فيها كالنافذة ٠ ولها في كل عضو ثلث دية العضو وللموضحة نصف عشر الدية في الراس ، وللدامية خمس موضحة . وللباضعة خمسها . وللمتلاحمة ثلاثة اخماسها ، وللسمحاق اربعة اخماسها . وللهاشمة ضعفا الموضحة ، وللمنقلة ثلاثة اضعافها ، وللآمة الثلث ، وهي قيل في كل عضو فيه مخ ان خرج حتى ظهر . وللجائفتين الثلثان ٠ ولا قصاص في جائفة وهاشمة ومنقلة ولا في كسر عظم ، ولا في كتمان ، وخص بالظهور كما مر (١). وبمحل قدر عليه كمفصل ٠

---

١) نص هنا على ان لاقصاص في النفس فما دونها في الكتمان ، وخص ذلك ==

ولو قطع رجل يد آخر فوقه لاقتص منه من المفصل· واخذ الفضل دية . وان من فوق الرسغ خير في الاقتصاص واخذ الدية . ولما يبقى في اليد من عند الرسغ لمنتهاها ثلث ديتها . فان قطع قاطع منها كان لماقطع ثلثها بحساب ما قطع وما بقي ، وان قطع يمنى آخر وللقاطع يسراه فقط لزمه الارش ، لا القصاص · ـــ كعكسه ـــ · وان قطع اليمنى وكان بها فقط خير المقطوع في اخذ دية يده و في القطع ورد نصف الدية ان لم يكن القاطع اخذ للاولى الذاهبة · وان قطع اصبعا ، او راجبة وليست للقاطع فالديه ،

== بالظهور كما سبق ان صرح بذلك في كتاب الدماء . وهي -على ما ارى - نظرية صادقة تطابق الواقع تماما . ذلك ان اقامة الحدود واجراء القصاص لاتضطلع بها الا الدول المسلمة التي تجري احكامها على مقتضى الشريعة حال ظهورها وتشرف على تنفيذها بواسطة حكامها وقضاتها حتى ترتدع الجناة ولا تتخذ ذريعة للتشفي والانتقام · اما في حالة الكتمان فان الامة تنقصها القوة التي تقهر بها الجناة للانتصاف منهم على وجه العموم . واذا قلنا الكتمان فمعناه : ان هناك سلطة مهيمنة على الامة يد انها لاتتقيد بقانون الشرع فلا تدع - والحالة هذه ـ لجماعات الامة التى ترغب في تنفيذ احكام الدين سبيلا · اللهم الا اذا كانت حكومة لائكية وكانت الامة تتمتع باحوالها الشخصية فان قصارى ما تملك ان تنفذ ما يتعلق بالاروش و الديات ، اما الحدود والقصاص فلا · تلك سنة الله في الدول و لن تجد لسنة الله تبديلا . و لئن قال بعض علمائنا ان الكتمان ياخذ من الظهور ، لاالعكس ، فتلك حالة شاذة تتهيأ لبعض الجماعات في غفلة من الزمن · اما القانون العام المطرد فهو ماسلفت ذكره والله اعلم · اه مصححه

العمد وشبهه والخطأ

● باب ● القتل كالجرح اما عمد ، او شبهه . او خطأ[1]
وحد الاول بخروج رمية عمدا من يد مكلف نافذ الاحكام على شخص

دية القتل

انواعه	التعريف	الحكم
العمد	ان يقصد الجاني قتله فيضربه بما يقتل ، او يحرقه ، او يغرقه او يخنقه . او يطعمه سما فيموت مثلا .	اما القود ، او الدية ، او العفو ولارابعة . [والدية] يؤديها الجاني من ماله مغلظة اي مثلثة فورا وهي اما مائة من الابل او الف دينار ذهبا .
شبه العمد	ان يقصد الجناية دون القتل .	ديتها تؤدى مربعة من مال الجاني فورا ، وقيل تؤديها العاقلة كدية الخطأ لقضاء الرسول [ص] بذلك.
الخطأ	ان يفعل المسلم ما يباح له فعله كرماية واصطياد وقطع لحم حيوان فتطيش الآلة فتصيب احدا فيموت مثلا .	ديتها مخففة مقدارا واداء اي مخمسة تؤديها العاقلة اي القبيلة في ثلاثة اعوام في كل عام ثلث الدية . اما الجاني فتلزمه الكفارة .
القسامة	ان يحلف اهل بلدة ، او محلة وجد فيها قتيل حر لايدرى قاتله خمسين يمينا ما قتلناه ولا عرفنا قاتله .	يؤدون ديته موزعه عليهم من حلف ومن لم يحلف في ثلاثة اعوام كدية الخطأ لافرق .

معين تكافأ دماؤهما من كل الوجوه، لا بإباحة قتله : فخرج بالاول الآمر، وبالثاني الطفل والمجنون ، و بالثالث العبد والمشرك ، وبالرابع المرتـــد والباغي والمشرك المحارب والجاني والزاني المحصن والزنديق ونحوهم ،

== ملاحظـــات :

١ يثبت القتل أ] باعتراف القاتل اجماعا ب] بشهادة عدلين اتفاقا ج] بالقسامة .

٢ - الدية الكاملة مائة بعير على اهل البدو - والف دينار على اهـل الذهـب كاهل الشام والمغـرب - و عشرة آلاف درهم على اهل الفضة كخراسان وفارس. على ان هذا اصل لاقيمة للابل لقوله(ص): «وعلى اهل الذهب الف دينار » . ولا يجد اهل نوع ان يعطي نوعا آخر ولا عروضا ، اوقيمة الا برضى صاحب الحق .

٣ - المراد بالمغلظة المثلثة في العمد ، ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون واربعون جذعة خلفات في بطونها اولادها تدفع فورا اي في سنتها ٠

و بالمربعة (في شبه العمد) : ٢٥ بنت مخاض - ٢٥ بنت لبون - ٢٥ حقة - ٢٥ جذعة تدفع - كالعمد في سنتها .

وبالمخمسة (في الخطأ) : ٢٠ بنت مخاض - ٢٠ بنت لبـون - ٢٠ ابـن لبون - ٢٠ حقة - ٢٠ جذعة ، تدفع على ثلاث سنين .

٤ - لاقصاص في الخطأ ولاتاديب .وفيه الكفارة . اما العمد ففيه التأديب: تعزيز ،او نكال مع الارش . او مع العفو .

٥ - الكفارة على القاتل خطأ زيادة على الدية ما من ذلك بد. لقوله تعالى

والثاني بالضرب بما لا يقتل عادة فيموت به المضروب مكانه . والثالث سقوط ضربة ، او رمية من يد مكلف الى صيد ، او دابة ، او انسان فيصيب غيره . وصح ايضا بسقوط نفسه ، او شيء منه على غيره ، او

«ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله» وعلى قاتل المعاهد كذلك لان الواجب في قتل المعاهد كالواجب في حق المؤمن : دية مسلمة الى اهله تكون عوضا عن حقهم وعتق رقبة مؤمنة (فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها) تكون كفارة عن حق الله الذي حرم قتل المعاهد كما حرم قتل المؤمن . وحكمتها : انه لما اعدم نفسا مؤمنة كان كفارته ان يوجد نفسا . (والعتق كالايجاد من العدم) .

٦ – من الخطأ : أ) قتل الاب لابنه ولو عمدا لانه لايقتل به ، انما عليه الدية . ب) الذي يضرب ادبا فيموت ، ج) من يموت بلعب ونحوه ، د) من شجه احد فسرى ذلك الى عمى ، او نقص بصر ، او جارحة هـ) الجناية التي تجري مجرى الخطأ كالنائم الذى ينقلب على آخر في نومه فيقتله ، و) الجناية بتسبب التى لا يرتكبها الجاني مباشرة كمن يحفر حفرة فيتردى فيها انسان فيموت .

٧ – دية الخطأ في ثلاث سنين (كما ذكرنا آنفا) وجروحه ان كانت اقل من ثلث التامة في سنة . ـ وما زاد عنه الى الثلثين ففي سنتين – والزائد عنها الى التامة في ثلاث سنين الا ان كان هنالك صلح .

بصيحة يصيحها في مباح فيموت بها، او نحو ذلك . ومن العمد الغيلة : الغيلة
وهو ان يغتال باحد فيدعى لكطعام ، او جماعة ، او خير فيؤتى به لمطمئن وهو
مغتر لايعلم ما يراد به . والفتك : وهو ان يؤتى في بيته ، او مكانه غافلا الفتك
لايرى انه اريد به باس فيقتل فجأة . وهو الذي يقال فيه : الاسلام قيد
الفتك ، لا يفتك مؤمن ولا فتك في الاسلام . والغدر وهو ان يقتل بعد الغدر
اعطاء الامان ـ وهو شر الوجوه ـ، والعقص وهو ان يضرب بحديـــد العقص

---

٨ - لايجوز العفو عن القاتل غيلة (على وجه الخداع والحيلة) او القاتل ديانة ولوابا . او القاتل بعد عفو ، او اخذ دية - او القاتل بعد امان ، اوعلى ثياب وسلاح فان عفا اولياء المقتول فان الامام يقتل القاتل .

٩ - من قتل امام المسلمين ، اوقتل والي المسلمين في ولايته ، او قائد المسلمين في مسيره او قتلت سرية المسلمين فان دماءهم للمسلمين دون اوليائهم وللمسلمين ان يقتلوا من قتلهم كيفما قدروا عليه في غيلة ، او في غير غيلة .

١٠ - ان عفا المقتول عمداً لزم ذلك ورثته ، وان عفا المقتول خطأ عن الدية كان في ثلثه الا ان يجيزه الورثة .

١١ - اذا اشترك عامد وخاطىء ، او بالغ وصبي قتل العامد - و اذا كان في الاولياء صغار وكبار فللكبار القود ولا ينتظر بلوغ الصغار .

١٢ - دية الجنين : اما سقط الامة فبنظر العدول ، وان اسقطت حيا وكان حرا فالغرة (يعني غرة عبد ان كان الجنين ذكرا وغرة امة ان كان انثى) وغرة المشرك قدر عشر ديته .

فيموت مكانه. وقد قتل عمر رضي الله عنه ـــ بامرأة فتك بها ـــ ثلاثة رجال وقال: لو تمالأ عليها اهل صنعاء لقتلتهم.

الديات

● بـاب ● سن في الدية وان بخطأ مائة من الابل تعطى في العمد ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، واربعون جذعة الى بازل عامها كلهن خلفات • وكذا جروحه ـ وان قلت ـ ولو جملا واحـدا، او بعضه على قيمة الابل. وفي شبهه خمسة وعشرون بنت مخاض • وكـذا بنت لبون• وكذا حقة وكذا جذعـــة لبازل عامها، وكذا جـروحـــه • وفي الخطأ عشرون بنت مخاض، وكذا بنت لبون، وكذا ابن لبـون وكذا حقة، وكذا جدعة الى بـازل • وكـذا جروحه وهل قيـــمة كل بعير اربعة دنانير؟ وهو (المختار) عندنا، او خمسة؟ او عشرة؟ اوعلى قدر الغلاء والرخص؟ (خلاف)، وروي عن عمر رضي الله عنه انه جعل على اهل الذهب الف دينار، وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهـم وعلى الشاء الف شاة، وعلى البقر مائتي بقرة مسنة، وعلى الحلة مائتي حلة •

---

١٣ – دية الخطأ يجمعها الجاني من العاقلة ويوصلها الى ولي الدم. ففي هذه الحالة لايؤدي الجاني نصيبه كاحد العاقلة. اما اذا ادى نصيبه كاحد العاقلة فلا يلزمه جمعها. بل يجمعها من هي له بنفسه • هذا اذا كان الجاني بالغا عاقلا. اما اذا كان صبيا، او مجنونا، او معتوها، او اصم فان على ولي الدم ان يتبع العاقلة بنفسه ليقبضها منهم • اهـ مصححه

فدية غير الخطا لا وقت فيها الا ما وقت آخذها . وقيل كل دية لزمت ـ لا بصلح ـ تؤدى في ثلاثة اعوام . ودية الخطأ كذلك اثلاثا . والثلث في عام ، والنصف في عامين . وهي على عاقلة الجاني وليس عليه غير جمعها ، وقيل هو واحد منهم ، ولزم صاحبها جمعها . وتعقل الثلث فاكثر ، وقيل الموضحة فاكثر . وهذا في دية الحر وان مشركا ، او اثنى ، وتجب في غرته كتامته في الاعوام ، وقيل غيره . والعمد في الغرة كتامته ايضا. ودون الثلث والموضحة في الخطأ في مال الجاني وان طفلا ، او مجنونا. وان لم يكن لعاقل ، او لمجنون ـ جن بعد عقل ـ مال فهي دين عليه لوجوده. وان عسر طفل ففي مال ابيه ان كان . والا فدين لازم . والمولى الطفل ـ ان جنى ـ في ماله ان كان. والا فدين عليه . وقيل على مولاه . وكالطفل من جن من صغره . والعبد ان قتل ، او قتل بخطا ، او افسد به لم يلزم عاقلة ربه اذلا تعقل عاقلة عبداً ، ولا عمدا ، ولا اعترافا، ولا صلحا، ولا ما جنى مملوك . ولا يلزم ربه اكثر من قيمته ـ وان في عمد ـ . وتعقل ما تبين ـ وان بشهادة بعضها ـ لا بقول جان ولا مجنى عليه . ومن بان له ذلك منها لزمه منابه عند الله ، وتجب وان في كتمان بشهادة عدول وان من العاقلة . ومن قتل به (١) اكثر من واحد لزم عاقلته ثلث كل في كل سنة ، وان قتل احدا متعدد لزم عواقلهم الثلث لكل عام .

---

١) اي بالخطا .

وان اثنان احدهما بعمد لزم عاقلة المخطىء الثلث في الاول والسدس في الثاني. والمتعمد: اما القتل، او تصف الدية، والخيار للولي، فان قتله رد النصف. وقد مر الحكم في العاقلة (١). وهي للمولى عاقلة من له ولاؤه يعقلون عليه ويعقل عليهم لانه واحد منهم. وهل عاقلة اللقيط عاقلة لاقطة؟ اولا؟ (قولان). وكذا مسلم على يد احد. ولا يدخل في عقل موحد مشرك، وطفل ومجنون وامرأة وعبد ويؤديها الاقرب فالاقرب حتى يتم الثلث، وان تمت ولم يتم رجع من حيث ابتدأ حتى يتم - وان لم يكن في العاقلة الا رجلان -. وان كان واحدا وليس للجاني عاقلة ادى الكل وحده ولو طفلا. او مجنونا، او امرأة من اموالهم، وهل يعطي كل اربعة دراهم؟ او ثمانية؟ او درهمين؟ (خلاف). وان تم الثلث في الاولى - لا العشيرة - بدءوا في الثانية بالاول. وكذا في الثالثة، وينظر في الثلاثة من حين فرضت الدية، لا من حين وجبت، ولا من حين شرع في الاعطاء:

عاقلة المولى واللقيط

---

١) في كتاب الحقوق. وعاقلة الرجل هم قراباته من قبل الاب وهم عصبته. وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو اجماع اهل العلم وهو - بعد - من التكافل الاجتماعي الذي وضع الاسلام اسسه وارسى قواعده، ذاك لان القاتل لواخذ بالدية لاوشك ان ياتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطا لايؤمن، ولو ترك بدون تقويم لاهدر دم القتيل. اما كيفية توزيعها على العشيرة وكم يلزم كلا ومن يجمعها فذلك ما تعرض له المصنف ببسط. اه مصححه

فان مضت الثلاث من حين فرضت ادوها كلها في سنة ، وان مضت سنتان ثلثيها ، وجاز اعطاؤها في سنة حين وجبت ولا رجوع بعده . ولا يجب بالوعد . واعطاء اقلها برضى . ومن كل ماله قيمة . والنقص على العشيرة ، لا الزيادة عليهم . وتجب وان على فقيرها ، او مفلسها . ودخل في الباقي طفل ومشرك وعبد بعد اسلام وبلوغ وعتق . وسقط من مات قبل فرض . ومن له عشائر كمولى ومشترك وخليط عقلن عليه ـ كعكسه ـ . ويجب عليها الثلث لكل سنة . وعليه ان يدي مع كل فيها بقدر بلوغه في عشائره واشترا كهما فيه ، او كان مولى ، او خليطا و المشترك واحد منهم ، ويعطي مع كل مناب رجل . ومن ضرب رجلا برأسه ، او لحيته فازال شعرها اعتبر الاكثر فيعطى به ، وان تولد عن ضربه بطلان جارحة اخرى لزمته دية الجرح وما تولد عنه .

القسامة وشروطها

● بـــاب ● شرط القسامة ان توجد في قتيل حر علامة قتل ، ولا يعلم قاتله ، ولا يدعى على معين ، ولا يوجد بمسجد تصلى فيه جماعة ، ولا قتل من زحام ، ولا يكون في البلد قوم بينه وبينهم عداوة من غير اهله ، فاذا كملت هذه الشروط لزم اهل تلك البلدة ، او المحلة ، او قريبا منها ان يحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله . وليس على اعمى وصبي ومجنون وامرأة ان لم تكن بالمحل وحدها قسامة . وان وجد به واحد ولو امرأة تكررت عليه الايمان حتى تتم خمسين ثم يدفع الدية ، وتؤدي

على امرأة عاقلتها ان كانت لها . والا فمن مالها . وكذا ان لم يكن الا مشرك تكررت عليه . وتؤديها عاقلته . وعلى مولى العبد ان انفرد كذلك. ومن لا عشيرة له لزمته في ماله . والحي كالدار والبيت : فان وجد في كالدار وبها ربما خصت القسامة به . وكذا اهل الخطة(١) لا تجاوزهم لغيرهم من ساكن او مسافر ، او مشرك ما دام احد من اهلها . فان لم يكن لزمت هذه الاصناف ممن كان منهم بها، وعلى عواقلهم الدية، وان وجد بمحل تجب فيه ولو اب وابنه . و زوج ، او زوجة لزمتهم وعلى عواقلهم الدية ، فمن ابى ان يحلف حبس حتى يحلف ، او يقر . وتجب في الظهور ، لا في جارحة غير راس دون بدن . وان وجد الرأس وحده ، او القتيل مقسوما انصافا على الطول : فهل تجب فيه ؟ او لا ؟ (قولان) ، وان قسم بعرض لزمت فيما يلي الرأس ، وان وجد بين قريتين ، او سكتين قيس ما بينهما ولزمت اهل القـــرية القريبة اليه ، وان استوتا فالكل . ويقاس من موضع رجليه ان وجدتا ، والا فمن بينهما. وقيل من موضع كل لناحية اخرى ، وقيل لناحيتها . وان وجد بوسط منزل ، او طرفه لزمت اهله . وكذا شارعهم . واهل الزنقة خاصة ان وجد فيها ، وان بمسجد رجل ، او واديه خص بها . وهل لزمت بوادي عامة

---

١) الخطة بكسر الخاء المراد بها البقعة غير المملوكة لاحد ينزلها قوم ويستقرون بها حتى تعرف بهم . واهلها هم النازلون بها . وما أجدرها ان تسمى حطة بالحاء لحط رحالهم بها لاخطة .

اهله ؟ او لا ؟ (قولان)، وكذا بالسوق، ولزمت بوجوده في الاميال ، او داخلها ، لا خارجها . واقرب الحيين اليه ان وجد بينهما ، وهما معا ان استويا اليه ، وان برحلة مسافرين ، اوحي فعليهم . ولزمت سائق دابة وجد عليها ، او قائدها ، او راكبها وكلهم ان اجتمعوا وكانوا من اهلها، وتديه عواقلهم . فان لم يستووا اليها فعلى من كانت بيده يصرفها حيث شاء . وان لم يوجد معها احد فعلى اهل موضع وجدت فيه، لا على صاحبها، وان على شجرة، اوجبل، او حائط ، او سارية فسواء . والخيار فيها للولي فمن اختاره للحلف حلف ومن ابرأه برىء. وان استمسك بواحد فابراء لغيره . وصح ابراء القتيل . وان ادعى مستمسك به انه جرحه فابراء لغيره، ولا يقتل مدعى عليه الا باقراره ، او بيان عليه . وهل يقبل من اهل خطة وجد فيها على غيرهم ؟اولا ؟ (قولان) . ولا يقبل من وارثه وهو ابراء للغير . ولزمت حاملا له على ظهره وتكرر عليه الايمان . وتديه عاقلته كعواقل اهل خطة ان كانوا من قبائل شتى .ولزمت في سقط به اثر جرح ان كملت خلقته . وان وجد قتيل بين قوم ولم يعرف له وارث اخذ منهم ديته الامام . وتصح في مشرك ، لا في عبد لانه مال . وان وجد بقرية اصلها لذوي الشرك والاسلام : فهل لزمت الكل؟ او تخص بذوي الاسلام ؟ (خلاف) .

✻ فصل ✻ يؤدى على مكاتب وساع ببعض قيمته مابقي القسامة ايضـ

من ديتهما. ولزمت من كان بسفينة وجد بها. وان وجد جريح في قبيلة ولم يدر من به ولم ينزل لازم فراش حتى مات لزمتهم قسامته وديته. وفتين وجد بينهما قتيل لابعد لقاء عسكر عدوه ، وان مات اهل قرية وجد بها وبقي فيها نساء واطفال ومجانين وغياب : فهل لزمتهم قسامته ؟ اولا؟ فيه (تردد) . وان اعطى اهل خطة دية قتيل فاتى مقر بقتله . او مبين عليه لزمه القود . او الدية وآخذها ردها لمعطيها . والقسامة على اهل الديوان والقتال (١) . والفئتان ان وجد بينهما قتيل يدوه على رءوسهم من اموالهم . وقيل لا يحكم علي واحد بشيء حتى يتبين قاتله فيقتل به ، او يديه ان كان لا يقتل به . وقيل انما يديه منهما الذين لم يقتل منهم . وقيل عكسه ، والحر والعبد والذكر والانثى والموحد وغيره والطفل والبالغ سواء كالليل والنهار فى مقاتلتهما . وقيل ان كانت ليلا ولو تعدد القتيل ، او قتل من كل . والفئة من ثلاثة فاكثر . وجوز وان من ناحية اثنان . وحكم بذلك ان ابطلتا ، او جهل حالهما فيدوه معا ، وان كانت احداهما محقة لزم المبطلة . وان كان القتيل من محقة لزم المبطلة ديته ، وقيل يوقف حتى يتبين قاتله باقرار او بيان كانتا مشركين ، او بعضهما ، ويوقف امرهم ان كانتا اطفالا ، او مجانين حتى يتبين ، وترد الدية ان بان قاتله بعد اخذها ، واما القتل

---

١) المراد من يرجع اليهم الامر والتدبير و يلزمهم حمل السلاح وقد عبر عليهم البعض بجند السلطان .

واتمام العدة بالاطفال والمجانين ففيه (تردد) .

ال ـ قـ ـ تــل

● بـــاب ● لزم بقتل العمد الكفر والقود ولا يصلى على مقيد به الا ان تاب ، ويصلى عليه في شبهه ، وهل لزمه قود ؟ ام لا ؟ (قولان) لانه تعمد قاتل به ضربا ، لاقتلا ، ويدي قتيله من ماله على الثاني . وهو آثم ، ودية الخطا على العاقلة ، ولا عمد في صبي ومجنون ، ولا قود عليهما ، ويقادبهما قاتلهما عمدا ، وهو بين العقلاء الاحرار ولو نساء ، و بين المشركين مطلقا . وقيل ان كانوا اهل كتاب ، وقيل يقتل يهودي بنصراني ، ومجوسي بيهودي ، ووثني بمجوسي ـ لاعكسه ـ ، ولا رجل بامراة ان لم يكن فتكا حتى يرد وليها نصف ديته . وقيل لايرد وان غير فتك ، ولا عبد اكثر قيمة بآخر حتى يرد ربه الفضل . وتقاد جماعة بواحد . وقيل واحد فقط . ويرد الآخرون لوليه منابهم من الدية . وقيل غير ذلك . ويقيد لولي كل قاتل جماعة مطلقا ، وقيل لولي الاول . وقيل للآخر . وان اشترك في واحد عاقل بالغ مع طفل ، او مجنون لزم العاقل البالغ القود ، وعاقلة الآخر نصف الدية ، وفي اشتراك الثلاثة فيه يلزم عواقلهما ثلثاها ، وقيل لا قود في هذا ويدونه جميعا . وان اشترك مع غير انسان ولو حية ، او عقربا ، اوسبقه الغير : فهل يقتل به ؟ او يديه ؟ (قولان) . وان اشترك فيه حر عاقل وعبد قتلا به معا ، وان في عبد قتل فيه مثله ، ويؤدي نصف قيمته الحر . وجاز القود وأخذ الدية ـ وان في

كتمان - وللجاني ان يقيد لابن قتيله ، او لابيه ولواحد من اوليائه ان تساووا فيه ، والا فللاقرب اليه . وكذا الجد مع البنين ، لا مع الاخوة ، ولا يصح لعبد وطفل ونحوه ، وفي المرأة خلاف مر (١) ، وهل يهلك ان قاد لهؤلاء ؟ ام لا ؟ فيه (تردد) ٠ وفي جواز شهادة اهل الجملة بالجناية (قولان)٠ وان اقر رجل بقتل آخر فبين انه قتله غيره قتلا به معا . وقيل المقر فقط ٠ وقيل المبين عليه . ولا يقتل ان رجعت بينته ، وفي المقر ان رجع (قولان)٠ وان قتل مبين عليه ثم رجع الشهود : فهل يغرم ديته قاتله ويرجع عليهم ؟ او هم بلا رجوع عليه ؟ (قولان) .وان قتل مقر به فجاء مقر آخر به ايضا ٠ فهل يغرم قاتله ديته ؟ ام لا ؟(قولان) ، وان اقر رجلان بقتل آخر ثم رجع احدهما قبل ان يقتلا: فهل يقتل كصاحبه؟ او يمسك عنه ؟ (خلاف) . وان قتل مقر فلا تغرم ديته ان اتت بينه انه قتله آخر ، وان خرج المقر بعد قتله مجنونا غرمت ديته ان جن قبل جنايته ، وحل قتله ان جن بعدها ، وكذا ان زنى محصن ، او ارتد موحد ، او طعن ، او منع حقا ، او قتل احد بجساسته ثم جن فانه يقتل٠ وقيل حتى يبرأ ، وان اقر رجل لآخر انه قتل اباه ، او ابنه . او اخاه وهم احياء حاضرون ، أوماتوا قبل ذلك فعته وبرسام ٠ وان تلف مقر ، اومبين عليه في جماعة حتى لا يفرز ،كف حتى يتبين ، وان قال قتلته خطأ

---

١) في كتاب الدماء : (باب جاز لولي قتيل قتال قاتله) ٠

أو انا طفل، او مجنون، او بغى علي فقتلته خوصم • وقيل لا يشتغل به الا ان بين دعواه. وقيل يحبس حتى يبين • ومن قال لآخر قتلت وليك بتعدية فقال له كذبت لم تقتله: فهل له قتله بعد؟ ام لا؟ [قولان].

من لا يعفى عنهم

● باب ● تقدم انه لا يعفى عن قاتل بديانة، او على سلب، او بعد عفو، او امان، او اخذ دية وامرهم للامام، ويورث الدم ويعطى. وجاز اخذ اجرة على قتل مباح كما مر (١) ان لم يكن بطعن؟ او نحوه واعطاؤها مطلقا، وقتل الولي بنفسه بعد اذن، او استجارة عليه، لا بعد اعطاء دم وليه لخروجه من يده به، فمن قتل بعد اعطائه قتل بقتيله. وقيل لا • بناء على بطلان عطية الدم، ومن اعطاه لمن لا يحل له القتل كطفل، او مجنون، او امرأة على الاكثر فله الدية. فان بلغ، او افاق بعده: فهل جاز له القتل؟ ام لا؟ [قولان] • ولا يصح اعطاؤه لعبد، او مشرك • وفي التسمية منه [قولان]: فمجيزها يجيز القتل للكل كالورثة والاولياء. فان عفا واحد منهم، او طلب الدية لم يجز القتل له، ولا لغيره ان علم بفعله وقد مر (٢) وضمن الجاني مناب من لم يعف عنه من الدية، وقيل العافي. وقيل لا دية بعد عفو - وان من واحد -. وان مات واحد منهم. او ارتد.

---

١) في قوله: جاز استقتال مباح قتله (كتاب الدماء).

٢) في قوله: فصل: انّ تعدد الولي الخ (كتاب الدماء).

او جن قتل غيره . وان ارتد الاقرب تقدم الابعد : فان عفا . او اخذ الدية ثم اسلم لم يجز له القتل ولو اخذ بعضا منها ، ويأخذها منه . وان قتل ولي قاتل وليه ثم خرج اقرب منه اعطاه الدية ، وان خرج بعد اخذه او عفو بطل فعله ، وللاقرب ما شاء ، وان كان الولي طفلا ، او نحوه ، او حملا ، او غائبا انتظر ان لم يكن له شريك يصح فعله في الحال . وان كان عبدا ، او مشركا ، او امراة قتل من دونه . وان لم يقتل حتى عتق ، او اسلم رجع الامر اليه . وكذا ان عفا ، او اخذ الدية . وفي قتل العبد والمشرك والمرأة الوقف . وجوز لاخت وبنت . وهل يورث مناب من مات من الاولياء من الدم ؟ اولا ؟ [قولان] . وغرم وارثه الدية ان قتل على الثاني . وان قتل الجاني غير الولي قتل به ـ ولو جوز الولي له فعله ـ وقيل غير ذلك . وان قتله غير الولي ولم ياخذ منه الدية واخذ دية الجاني وليه : فهل يأكلها وتسقط دية قتيله بموته ؟ او يغرمها الولي قتيله . وكذا ان ترك مالا ولا تسقط بموته ؟ [قولان] .

الموت بالسراية وغيرها

● فصل ● من مات بجرح ولو صغيرا قتل به جارحه ان لم يمت بعد بره ـ وان برجوع ـ . ولا يقر بقتله جارحه ان مكث يوما وليلة فمات . وجوز ما دون ثلاثة . وقيل سبعة ، وقيل ما حيي الجرح . وكذا ان جرحه غيره بعده ، او قتله ، او لدغته حية ، او عقرب ، او نحوهما ، او حدث به ما يقتله لا يقر به . وان اطعمه ، او سقاه سما . او ما يقتله

فمات منه قتل به . وان اعطاه ذلك فشربه فمات، او ربطه حتى قتله سبع او حية ، او عقرب ، او نحوهما ، او برد . او عطش ، او نحوهما فعليه ديته. وان رمى عليه حية ، او رماه عليهـــا ، او على سبع ، او حية ، او في بئر ، او بحر ، او من عال فمات من ذلك قتل به . وان امر طفله ، او عبده ، او كلبه ، او جمله فقتله قتل به . وقيل في البهيمة والطفل يغرم الدية . وخير الولي في العبد بين قتله واخذه الدية : فان قتله غرم ربه ما زاد على قيمته. وان امر ما ذكر ـ وكان لغيره ـ لزمه اثم. لاقود ، اودية . وقيل الدية مع الاثم ان حضـر له حتى قتله، وقيل في البهيمـة وان لم يحضر . ومن اعطى لكطفل حية فلسعته فمات لزمته الدية ، لا القود . والسلطان ان امر بعض رعيته ـ كالمعلم بعد صبيانه ـ بقتل احد يقتلان به ان قتله، وقيل لزمتهما ديته ، ويقتل جان من رعيته ان عقل . ولزمت عواقل الصبيان ديته . وان اعطى الدية من لم يجن بيده رجع بها على الجاني ان عقل. ولا يلزم آمرا غير اثم ان اعطاها جان . وضمن جاسوس ما هلك بجسلسته كغارة باغارتهم ، وان ترك قادر على تنجية احداً حتى قتله كبرد او سبع ، ام كحرق ، او وقع في هوة لزمه اثم وعتق ودية ، ولا يرثه ان كان وارثه ، وقيل التوبة فقط اذ لم يباشر بيده ـ وقد مر (١) ـ . وان نزع موكل من وكالة وكيلا على قتل قاتل وليه، او عفا عنه ثم قتله لزمته ديته. والظاهر

---

١) في قوله : باب وجب على عاقد صحبة الخ . (كتاب الدماء)

انه بلا علمه بذلك، والا فانه يلزمه القود. وان امر عبده بقتله فقتله بعد ان اعتقه قتل به . وكذا آمر لكطفله ان قتله بعد بلوغ ولزم الآمر اثم فقط . ومن جرح جرحا يقتله فقتل وليه جارحه ثم مات: فهل يقتل به؟ او لا ؟ [قولان]. ومن رمى عبدا، او مشركا فاصابته رميته بعد عتق، او اسلام لزمته دية الحر، او الموحد. وقيل يقتل به ان كان معاهدا . وان رمى موحدا فاصابته بعد ردة اثم فقط. وان ارتد الرامي قبل وصولها المرمى قتل به . وان رمى مشرك موحدا فارتد قبل وصولها لم يقتل به . وان رمى عبدا مثله فعتق الرامي قبل ان تصل المرمى لم يقتل به، وعليه قيمته. وان كان حرا قتل به. وانخرج الرامي من ملك ربه قبل الوصول: فهل جنايته عليه ؟ او على الثاني ؟ [قولان]. وكذا المرمي، او البعض منهما. وان جن الرامي قبله: فهل يقتل بمرميه؟ او يديه؟ [قولان]. وان رمى مجنون فافاق قبله، او طفل فبلغ كذلك: فهل دية مرميهما عليهما؟ او على عواقلهما؟ [خلاف]. وان رمى لجان بعض الاولياء فعفا عنه الأخر قبله لزمت راميه ديته. ومن رمى انسانا لا يحل فقتل ولي الرامي قبله، او طعن، او فعل مبيحا لدمه اثم الرامي فقط بتقدمه. وان رماه بحل فانتقل لمحرم دمه قبله غرم ديته. ومن جرح فقتل ولي جارحه غرم دية جرحه وقتله بعد ان شاء. وان تركه و لم يقتله حتى قتله جرحه لزمه ارشه، ومن جرح لا بحل فطعن. اوارتد فقتله الجرح لزم الجارح ارشه. وان جرح مرتد، او طاعن فتاب ثم مات هدر. وان جرح عبد فعتق فمات بجرحه غرم جارحه ديته لوليه. وارش

جرحه لمعتقه. وقيل انما لزمته قيمته عبدا لربه. وان جرح معاهد فاسلم فمات به: فهل له دية مسلم؟ او معاهد؟ [قولان] وان جرح معاهد موحدا فاسلم فمات بجرحه: فهل لزمته ديته؟ او سقط عنه ما فعل بشركه؟ [قولان] ايضا. وان اختلف موحد مع مشرك اسلم، فقال ذاك جرحتك محاربا. وقال هذا جرحتني مسلما: قبل قول المجروح. وان اختلفا فيما حضر من اولاد المسلماني، او من ماله فقوله ايضا. وقول الموحد فيما فات.

القود

■ بـــاب ■ يقيد لامام ان كان قاتل من لاولي له: فان شاء قتله، وان شاء عفا عنه. وان شاء اخذ منه الدية ان قتله في دولته. والا لم يخير ولزمه قتله. ولا يحل لولي قتل بعد طلب الدية. وان طلب مالا بلا ذكرها [فقولان]. وان عددها دنانير، او دراهم، او غيرهما: فهل كطلبها؟ او المال؟ [قولان] ايضا. ويأخذ منه ما شرط عليه من المال، وجاز له قتله ان لم يتمه ورد ما اخذ له. وان عفا عنه على ان يعطي له كذا من المال حرم عليه قتله بعد. ورجع للدية ان شرط عدد الرمل والنجوم مالا ونحوهما مما لا يمكن عنه، وقيل لا شيء عليه. وان عفا عنه على ان يعطي له في يومه الف دينار: فهل يلزمه ذلك؟ اوالدية؟ (خلاف). وان عفا على ان يخرج له من بلده. او لا يرد موضع كذا الى كذا، او نحو ذلك من كل ما وقع عليه العفو على شرط بطل وجاز العفو، وقيل غيره. وكذا ان علق لمجيء فلان، او لرضاه، او لوقت كذا، او نحو ذلك لا يقتله

بعد . وان قال له اعطني اليوم كذا دينارا، والا قتلتك ولم يذكر عفوا جاز له قتله ان لم يعط له شرطه . وان اعطاه ثم اراد قتله فان لم يعط له ذلك الا ليتركه ذالك اليوم جاز له قتله بعد ، وهل يرد ما اخذ منه ان قتله؟ فيه (تردد) . وان قال له ان دخلت بلدة كذا قتلتك فعلى شرطهما مالم يذكر عفوا . ولا يقتله ان علقه لرضى من لا يتوهم منه رضى . ولا ان قال له عفوتك ان شاء الله، او ان اصبت معونة، ولا عفوت عنك الى ثلاثة ايام ، او عن نصفك، او بعضك كيد ، او رجل . وان قال له عفا عنك نصفي ، او ربعي ، او يدي ، اورجلي ، او عما بان منك كبلغم، او مخاط مما كان منه لم يجز عفوه . وان رد ما بان منه من اعضاء فالتصق بجسده عفا عنه ، اوحكى العفو عما بان من اعضائه بعد ما رجع والتصق فالوقف ، وان حكاه عما بان ولم يرجع بعد فليس بعفو . وان قتل عبد حرا ولو خطأ فهو لوليه مطلقا . وقيل ان شاء ، ودون نفس من الجروح الخيار لربه ، وان قتل آخر بعد الاول . فهل هو للآخر ؟ او هو لربه ما لم يحكم به لاولياء من قتل؟ (خلاف) . وان قتل مثله في القيمة خير رب القتيل في اخذه ، او قيمته ، او في قتله ، او العفو عنه ، وقد مر (١) ما ان كان القاتل اكثر قيمة ، وخير ربه في اخذ القاتل ، او قيمته ، او قتله ، او العفو في عكسه . وان قتل متساويان قيمة اكثر منهما فيها خير ربه في اخذهما

---

١) في قوله: باب : لزم من قتل العمد (الديات) .

في قيمة عبده ، او قيمتهما ، او قتل احدهما ، ويرد رب الآخر لرب القتيل نصف قيمته • وفي قتلهما معا به (تردد) وقيل لا ياخذهما ولا يقتلهما به وان قتلهما اعطى قيمة احدهما . وان تفاضلا فيها خير كذلك في قتل ايهما شاء . فان قتل الاقل رد رب الاكثر عليه نصف قيمة عبده القتيل. وان قتل الاكثر رد رب الاقل نصف قيمته على رب الاكثر • وفي اخذ قيمتهما من مالكيهما . وان مات احد القاتلين بكمرض وقتل الآخر رب القتيل رد رب الميت منابه على رب الآخر . وان تساوى القاتلان قيمة وكل منهما اكثر من القتيل خير ربه في اخذ قيمته من كل نصف قيمة عبده وفي قتل احدهما ويرد رب الحي لربه نصف قيمة القتيل و يدرك على ربه ما جاوز قيمة عبده . وقس على ذلك ما ان تفاضلا وكل منهما اكثر قيمة من قتيلهما . فان قتل عبد آخر اكثر منه قيمة فعتق الجاني لم يقتل به بعد . ويدرك رب القتيل على ربه قيمة عبده ، وما زاد على قيمة الجاني فعليه حين عتق •

احكام جروح العبيد

✻ فصل ✻ ان جرح عبد آخر فعتق فمات بجرحه فلربه على رب الجارح ارش الجرح ولوليه الخيار في عفو ، او قتل ، او اخذ دية سوى مناب ما اخذ ربه من الارش . وان قتل عبد ءاخر لرجلين خيرا في قتله ، او اخذ قيمته ، او امساكه ان تساويا فيها ، او كان عبدهما اكثر ولهما احد الاولين فقط في العكس ، وان اختار احدهما القتل

والآخر القيمة زال عنه القتل . فان قتلهاحدهما بلا اذن صاحبه جاز ان أجاز له، فان كان القاتل اكثر قيمة ردا على ربه الفضل ، وان لم يجز له القتل وتساوت قيمتهما فله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما، ولـرب الجـانى على قاتله نصف قيمته ٠وجاز عفو احدهما ان اجاز له الآخر والا فله على رب الجاني نصف قيمة عبدهما ، وان عفا على شرط اخذ القيمة اخذاها٠ وان اعتق الجاني احدهما قبل ان يحكم لهمـا لم يجز ٠ وكذا كل فعـل لهما فيه ، او لربه. وان جرح عبد آخر فباع الجريح ربه ، أو وهبه فمات عند من صـار اليه صار الخيار له ،فان عفـا على اخذ قيمته من رب الجـــارح فله اخذها سوى مناب الارش فلبائعه ، او واهبه ، او نحوهما، وان عفا على ان لا ياخذ شيئا فالارش لازم لمن جرح عنده . وكذا ان قتله من صار اليه يدركه ايضا . وقيل ان بيع فمات عند مشتريه لم يجد قتل جارحه٠ وان فسخ البيع ، او نحوه ولم يمت تردادا ٠ وان مات في يده بجرحه لم يلزمه شيء والامر لربه الاول. وان قتل المنتقل اليه الجاني ثم بان له فسخ المجروح ضمن قيمة الجاني وربه قيمة المجروح لربه ٠

حكم العبد القـاتل

❋ فصـــل ❋ ان قتل عبد مدبرا خير ربه في عفو ، او قتل او اخذ قيمة ، فان اخذها: فهل يدبر بها آخر ؟ او ياكلها ؟ وكذا ارش جروحه، او اعضائه (خلاف) مر (١)٠ وخير ربه في عكسه في قتله ، او اخذ قيمة عبده

١) في قوله : باب : جاز التدبير (الوصايا) .

لا اخد المدبر وجوز ويستخدم لموت سيده فيحرر فينظر لعنائه وقيمه القتيل. فان تساويا تقاضيا. وان زاد العناء رد الفضل لنوارث كعكسه، وان كانت قيمة القتيل اكثر من قيمة المدبر اعطي الفضل حين حرر . وان جرح مدبر عبدا غرم ربه الجرح ، فان مات به بعد خير ربه في قتل المدبر ورد ما اخذ من الارش لربه . وفي اخذ قيمته بالبناء عليه . وان لم يقتله حتى حرر فله قيمة عبده ، لا قتله . وان جرح عبد مدبرا اخذ ربه جرحه، وان لم يأخذه حتى مات : اخذه وارثه . وان مات بجرحه خير وليه في عفو ، او قتل ، او اخذ دية. فان اخذها، او قتل رد ما اخذ ربه من الارش . وان جرح عبد ام ولد اخذ ربها جرحها ، فان لم ياخذه حتى مات . ثم قتلها الجرح خير وليها في عفو، او قتل ، او اخذ دية : فان اختار القتل ، او اخذ العبد ، او قيمته رد على ربه مناب الارش ان اخذه منه ربها . وان جرحت عبدا لزم ربها الارش، وان مات بجرحه بعد ربها اعطت ما زاد على الارش من قيمته لربه . والارش على وارث ربها ان ترك وفاء ، والاسعت له به . وان قتلها ربه به فبان قتله بعد موت ربها غرم ديتها لوارثها ، وحط عنه منها مناب قيمة عبده . وان قتل معتق ، و معتوقة ولاولي لهما سواهما كلقيط شخص، ومسلم على يده فلا قتل لاحدهما على آخر . وجوز للمعتق قتل قاتل معتوقه، لا عكسه . وجوز ايضا. وان اعتق المعتوق ءاخر فقتل الاول قتل عليه معتقه لا معتوقه . وقيل سيان. ويقتل على السيد الاول معتوقه هو وعلى الاخير معتقه . وقيل هو

وسيده اليه سيان . وان قتل عبد عقيدين عبد رجل خير في عفو ، او قتل ، او قيمة واخذ بها ايهما شاء ما لم يفترقا فيدرك على كل منابه منها. وان تفاضلا فيها فكما قدمنا في عبد بين رجلين ، ولا يجاوز بقيمة عبد - ان قتله حر - ديته ، وقيل يغرم قيمته وان كثرت . وان قتل عبد موحد يهوديا فلوليه قيمته . لا اخذه ولاقتله به . وعلى اليهودي في عكسه قيمته لربه . ولا يقتل به الا ان كان عبدا مثله . وان قتل عبد لقراض فالخيار لرب المال . فان اختار القيمة اخذها من رب القاتل ، او من المقارض ويرجع بها على الجاني وان قتل هو آخر خير ربه فان اختارها اخذها من رب المال ، او المقارض.

ما يقتل به الجانـــي

■ بـــاب ■ يقتل جان بكسيف لا بنار ، او سم ، او خناق وقد مر . (١)وجوز ان قتل بها ، او امتنع بل وبكل ما امكن ، وتعقر له دابته ويضرب في ثيابه ويهدم اليـه بيت منع فيه - وان لغيره - ويغرم ، لا بيته ان بناه لذلك ، والا (فقولان) . وكذا كل مانع للحق يكسر سلاحه . ويضرب ويعقر كذلك . ويهدم عليه بلا غرم فساد في ذلك ، الا ان امتنع في بيت لغيره ولم يبنه ربه لذلك ، وكل بيت بني لمنع حق لم يلزم هادمه شيء. ولا يهدم مسجد امتنـع فيه ، ويحصر فيه حتى يخرج . وكذا ان طلع

---

١) في قوله : باب : لزم مبغيا عليه تخطئة الباغي [الدماء] وقوله : جاز لولي قتيل قتال قاتله وقتله (الدماء)

ي شجرة لغيره لا تقطع. وفي شجرته هو [قولان] فكل ما امتنع فيه ، او اتقى به غير انسان مباح دمه لا يحادر ، ولا يعرم ان فسد ولكن لا يقصد بالضرب ، ويقصد به جان كمانع ولزمهما غرم الفاسد . وكرهت بهما وبغيرهما مثلة قبل موت. ولزمت بها بعده دية . ومن مثل بعبده جرر عليه - وان له فيه نصيب فقط - ولا يسلط على قتل رجل غير انسان الا ان امتنع ويسلم لامام عدل ، لا لغيره .

القصاص

● بـــاب ● شرع القصاص لبقاء الحياة ويكون بين الاحرار الموحدين البلغ العقلاء ، والعبيد بينهم كالمشركين ، ويقتص موحد من مشرك لا عكسه ، كحر من عبد كذلك. وطفل من بالغ ان كان له اب. وقيل لا يقتص ابوه ، ولا بالغ من طفل كمجنون كذلك من عاقل . ويجري بين الرجال والنساء. وقيل لا تاخذه امراة من رجل. وقيل لا يؤخذ ممن لا يعطى له. وخص كما مر (١) . بالظهور باذن الامام : فمن اخذه ، او اعطاه في كتمان اثم وسقطت به التباعة. ويجب في عمد وفي تلف عضو لا بطلانه ولزم به ديته. ولا قصاص في الجروح الخمس فوق الجلد وكان في خمس تحته ، وقيل لا يكون في جرح غير موضح ، ولا في عضو بان لا من مفصل ، ولا في شعر راس ، او حاجب ، او شفر ، او لحية . وجوز ولا يضر تخالف بصغر وكبر ، او عمش بعين ، او غيره بين جان ومقتص

١) في التنبيه العاشر وغيره (الديات)

منه، ومن له عين واحدة فنزع لذي عينين واحدة لم تنزع واحدته ويترك اعمى، ولكن الدية ـ وينزع له واحدة في عكسه، لا هما معا. ومن نـــزع لرجل عينيه اخذ له واحدة ودية الاخرى • وان نزع عيني رجلين فلهما عليه نزع واحدة ان شاءا • وان اراد احدهما النزع والآخر الدية جازلهما• وان تسابقا فللسابق العين، وللآخر الدية • وكذا غير العين. وما قطع لا من مفصل لزم القطع به فيه وفيما زاد النظر، وقيل لا شيء فيه، وكذا القطع من مرفق، او ركبة ، وقيل يقطع بهما اليد والرجل ويؤخذ النظر فيما بين مفصل اليد والمرفق كالرجل والركبة • وقيل لا يؤخـذ شيء • ومن قطعت يمناه فشلت يمنى قاطعه، او قطعت فله الدية، لا قطع الاخرى• وكذا غيرها ، وان قطعت يده من مفصلها فقطع لقاطعه من اصابعه فله قطع الباقي للمفصل، وقيل الدية. وان جاوز الموضع ضمن ويقتل به ان مات من اجله• وان لم يمت غرم دية ما جاوز. وكذا من قطعت يمناه فقطع يســرى قاطعه يقـــتل به ان مـــات، والا فلا شيء عليه ، وان مات مقطوع يده بعد اقتصاصه من قاطعه قتل به ان مات به ، ولا عليه ان مات القاطع به، وان مات المقطوع، لا من قطعه فلوارثه على قاطعه ديته ، لا قطعه. وان جـن المقطوع فلا يقتص له ابوه ، ولا وكيله ولهما الدية ، وكذا ان جن القاطع لا يقطع ما جن ، ولقاطعه الدية ، او انتظار افاقته. وجوز قطعه في جنونه، وان ارتد قبل ان يقطع قطع بها وللمقطوع بعكسه دية موحد لا قطع. وان قطع القاطع شيئا من كيده

فللمقطوع الدية، لا قطع الباقي. وجوز وكذا ان شلتا، وان قطع رجلان يد ءاخر بمرة قطع لهما واحدة وترادا. وقيل يقطع لكل يدا، وقيل له عليهما دية يده، لاالقطع، وقيل له ديتها على كل منهما. وكذا في غير اليد ومن قطع يد رجل واصبع آخر، ومفصلي اصبع ثالث، ومفصلا من اصبع رابع: فان سبق اليه مقطوع اليد فقطع يده فلكل من الآخرين دية ما قطع له، وان مقطوع المفصل من اصبعه فقطعه فجاء ذو المفصلين خير فى قطع الباقي، او ديتهما، ولا يجد قطع الباقي ودية المقطوع قبله. وان سبق فقطعهما فجاء من قطع يده وذو مفصل فلذي المفصل دية مفصله ولذى اليد القطع على ذلك، او الدية وان جــــاء ذو اصبع بعد قطع المفصلين خير في دية اصبعه، او قطع الباقي بلا اخذ دية ما بقي له. وجوز. وان سبق فقطع الاصبع فلذي المفصل دية مفصله. وكذا لـذى مفصلين. وهذا ان اتحد القطع في الاصبع واليد، وان قطع رحل لآخر مفصلا من اصبعه، ثم آخر ثانيا منها ثم ثالث أسفلها فانه يقتص فى الاول وياخذ دية الآخرين، الا ان وجد قاطع الثاني مقطوعا منه الأول قبل فانه يقطع له الثاني، وكذا قاطع الأسفل، ومن قطع لرجل اعلا اصبعه ولآخر اوسطها ولثالث اسفلها، فان اجتمعوا اليه قطع كل ما قطع له، فان عفا صاحب الفوقاني، او اخذ الدية بطل عنه القطع، ورجعوا للدية. وكذا ان قطـــع واخـذ ذو الوسطاني الدية، او عفا فلذى السفلاني الدية

وان جاء الآخيران و لم يحضر الأول انتظراه ، فان جاء وقطع فلهما القطع والا فالدية .

الوكالة في القطع

◆ بـــاب ◆ هل جاز التوكيل على قطع ؟ اولا ؟ (قولان)

وكذا غيره من القصاص . وفي جواز هبة عضو قطع ، او نزع (خلاف) ايضا . وعلى الجواز ياخذ الموهوب له الدية ، لا القصاص . وكذا هبة دم العضو ، ومنع بيع ذلك واصداقه والاستئجارة به ونحوها اتفاقا ، ولا يقتص من جان مريض حتى يبرأ الا ان جنى في مرضه . وان جرح قاطع يد رجل في يده بعد قطعه ، او بها عوج في محل القطع كره قطعها حتى تبرأ . ولا يقطع بوقت يتولد فيه من قطعه موت ، او بطلان كالسمـــائم ، ويقتص بشفرة حادة وياخذه من وكله الامام ، او القاضى عليه ، ويداوى المقتص منه حذرا من هلاكه . ويؤخذ من الجاني باقراره ، او شهادة عدول على كرهه ان ابى ولا يجبره ذو القصاص بنفسه ، ومن فقئت عينه ، او قلعت فاراد قصاصا جعل على وجه المقتص منه مانعا من حرارة النار كقطن ، او عجين ويلف غير التى تنزع ثم يمحى مرآة هندية فيمسكها مقابلها حتى تسيل ، وتنشر سن بمبرد في منكسرة حتى تساويها . او ثالثة . وينتظر مجروح اراد قصاص جرحه سنة حتى يتجسم ، وان اقتص على الفور ولم ينتظر كذلك فقـــام اليه جرحـه بعد فكان منه بطلان ، او هلاك لم يدرك

ذلك ولا قصاص بعد طلب دية الجرح ، او العضو ٠

● باب ● تقاس الجروح براجبة ابهام اوسط الناس (١)٠وقيل المجروح بان يؤخذعود قدر طولها وآخر قدر عرضها فينقط في كل اثنتي عشرة نقطة معتدلة فيضرب فيقوم من ضربهما مائة واربعة واربعون فنصف ذلك اثنان وسبعون وربعه ستة وثلاثون ، وثمنه ثمانية عشر ، وسدسه اربعة وعشرون ، وثلثه

القيامر

---

١) - كيف تقدر الجروح ؟

للجروح التي لم يرد فيها حد معلوم في السنة طريقنان في تقدير اروشها : الطريقة الاولى — طريق الحكومة و هو ما يعبر عنه تارة بالنظر واخرى بالسو. وثلثة بالحكومة فالثلاثة بمعنى واحد يراد بها اسناد امر تقدير الاروش الى اجتهاد الحاكم ونظر اهل العدل والبصر . فالحكومة شرعا هي : ان يقوم كأنه عبد سالم ثم يقوم معيبا فيعطى بنسبة ما بين الديتين من الدية) وقد فسر ذلك الازهري بقوله : وفي الحديث : «في ارش الجراحات الحكومة ومعني الحكومة في ارش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة بأن يجرح الانسان في موضع من بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقتاس الحاكم ارشه بأن يقول : » هذا المجروح لو كان عبدا غير مشين لهذا الشي بهذه الجراحة كانت قيمته الف درهم ، وهو مع الشين قيمته تسعمائة درهم فقد نقصه الشين عشر ديته فيجب على الجارح عشر ديته في الحر لان المجروح حر ٠وقال الازهري: وهذاومايشبهه بمعنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء،في ارش الجراحات فاعلمه الطريقة الثانية : طريقة قيسها بالراجبة.والراجبة هي المفصل الاعلى من الابهام الذي يلي الانمل. و(هذا==

ثمانيه واربعون، وسدس السدس اربعة . ثم اعرف مـا اخذ الجرح من نقط الطول والعرض ثم اضربهما وانظر ما بلغ: فان كان اربعا واربعين ومائة فراجبة تامة طولا وعرضا، فان زاد عليها، او نقص فاعرفه. مثال ذلك: جرح بلغ كل من طوله وعرضه راجبة وزيادة نقطتين فذلك اربع

== هو الطول). اما العرض فيعبر وسط الابهام المعتدل، او يدار على وسط الابهام خيط ثم يثنى نصفين فنصفه هو العرض وقد اصطلحوا على تقسيم كل من طولها وعرضها الى ١٢ نقطة وبضرب طولها في عرضها نحصل على راجبة تامة، او قياس في قياس . (وسيأتيك مزيد بيان ان شاء الله في تعليقنا آخر كتاب الديات) .

٢ - كيف تستخرج الاروش على الطريقة الثانية ؟

قياس الجرح من ظهر الابهام ، لامن بطنها من اول المفصل الى طرف الاصبع فان كان الجرح تم طوله راجبة وعرضه راجبه فهو الراجبة التامة ، فينظر الجرح في اي مرتبه من مراتب الجروح اعني درجات عمقه: هل هـو دام ، او باضـع ، او متلاحم ، او سمحاق ، او غير ذلك على حسب مراتبه المذكورة في موضعها . ثم ينظر فيها ايضا محلته : هو في مقدم الرأس او في مؤخـره ، او في سائر البدن . وهل هو ما في البدن اثنان منه كعينين . او يدين ؟ او في ما ليس فيه الا واحد كانف وسرة ونحوها فاعط كلا بحسابه في موضعه . وبطريقة اخصر : ان لكل نقطة من النقط الحاصلة من ضرب طول الجرح في عرضه خمسة دوانق في مقدم الراس . وفي القفا وسائر الجسد دانقان ونصف ـ وفي الوجه درهم واربعة دوانق (والدرهم ستة دوانق او $\frac{١}{١٠٠٠٠}$ من الدية) وذلك بالنسبة لدية العضو المجـروح . وقس على ذلك .

اه مصححه

عشرة نقطة في كل فاضربهما تبلغ مائة وستة وتسعين فانزع منها الراجبة، تبقى اثنان وخمسون فثمان واربعون منها ثلثها، تبقى اربع فهي سدس سدسها، فذلك قياس وثلث وسدس السدس. وفي النقص كجرح طوله عشر وعرضه تسع فيبلغ ضربهما تسعين فهي نصف راجبة وثلاثة ارباع السدس، او ثلثاها غير ربع السدس، وهكذا بكل نقطة من المنكسر فهي ربع سدس السدس. ومن غيره نصف السدس. والمنكسر هو المضروب، وغيره ما لم يضرب: فنقطتان منه سدس تام، وقد يقع لكل نقطة من [١] الكبرى اذا تم فيها القياس طولا وعرضا على حساب مائة درهم للبعير اربعة دوانق وسدس دانق و لكل نقطة من الباضعة ضعف ذلك، ومن المتلاحمة ثلاثة امثال، ومن السمحاق اربعة، ومن الموضحة خمسة وهذا إذادق الحساب ولم تحسن قسمته بالأجزاء وقد مر ما للبعير (٢). فلكل سدس من ستة عشر درهما وثلثا درهم فلنقطتين من الصغرى [٣] درهم ودانقان وثلث دانق، ولثلاث درهمان ونصف دانق، ولا ربع درهمان واربعة دوانق وثلثا دانق، ولخمس ثلاثة دراهم ودانقان وخمسة اسداس دانق، ولست اربعة دراهم ودانق، وهذا عند المشارقة في مقدم الرأس، وفي الوجه ضعفه. وفي الجسد نصف ما للمقدم. فاذا وقع في قياس الطول ثلاث وفي العرض كذلك

---

١) اي في الراس . ٢) وهو ان له مائة درهم على قول (الديات) .

٣) صوابه من الكبرى ليناسب ما قبل وما بعد، تامل .

قام عن ضربهما تسع فهي نصف الثمن وهكذا . وهنا وجه آخر للمغاربة: ان كان طول جرح كعرضه راجبة فهو القياس ،فاذا قيل قياس في قياس فهو قياس . وقياس في قياسين كعكسه قياسان وهكذا . اذ لا تضاعف ضربة واحد في عدد ـ وان كثر ـ كعكسه ، وقياسان في قياسين اربعة وفي ثلاثة ستة وهكذا ، او قياس في نصف كعكسه نصف قياس وقياس في ثلث كعكسه ثلثه وهكذا ، وقياس في ثلثيه كعكسه ثلثاه ، وفي ثلاثة ارباع كعكسه ثلاثة ارباع وهكذا. فالقباس في الكسر هو ذلك الكسر قل او كثر . وكذا القياسات منه لكل منها ذلك الكسر : فاذا قيل نصف قياس في مثله فاضرب المقام في المقام باربعة والبسط في مثله بواحد واقسمه على الامام وهو الأربعة الحاصله من ضرب المقام في مثله تخرج واحد وهو ربع القياس وهو قولك كم نصف النصف . وكذا نصف في ثلث كعكسه معناه كم نصف الثلث كعكسه وهو السدس . وكذا نصف في ربع كعكسه وهو ربع النصف كعكسه وهو الثمن فمقام النصف اثنان ومقام الثلث ثلاثة والعشر عشرة وهكذا فتنبه وقس . وراجع مقاما اعد لذلك .

ضرب قياس وكسر في قياس

● بـــاب ● قياس وكسر في قياس يضرب الكسر في مثله فهو الامام ثم الصحيح في المقام ويزاد عليه ما فوقه ثم يضرب في الصحيح الآخر بان يصير جنس الكسر ايضا فهذا المحصل هو الجرح ويقسم على الامام . مثاله : قياس ونصف في قياس يضرب المقام في مثله باربعة فهي

الامام ثم الواحد في المقام ويزاد عليه بسطه فتحصل ثلاثة فتضربها في الاثنين الحاصل من تصيير الصحيح الآخر من جنس الكسر فتكون ستة وتقسمها على الامام فيكون الحاصل قياسا ونصفا وهكذا ونحوه. وقياس وكسر في مثله يحصل الامام من ضرب المقامين ثم يصير كل من الصحيحين من جنس كسره ويزاد عليه بسطه فيضربا ويقسما: مثاله قياس ونصف في مثله تحصل من ضرب اثنين في اخرى اربعة وهي الامام ومن ضرب الثلاثة الحاصلة من ضرب الواحد في المقام مع زيادة الواحد تسعة وهي بعد القسمة على اربعة قياسان وربع وهكذا، وقياس و كسر في كسر كقياس ونصف في ثلث يضرب المقام في المقام فتحصل ستة وهي الامام ثم يبسط الواحد مع النصف فتحصل ثلاثة فتضرب فيها الواحد الذي على الثلاثة مقام الثلث فلا تضاعف فاقسم الحاصل من ضرب البسط في البسط وهو الثلاثة يكون نصفا وهكذا.

ضرب الكسور في كسور

باب ان قيل لك كسران في كسرين كنصف وثلث في ثلث وربع فاضرب مقام النصف في مقام الثلث فتحصل ستة ثم مقام الثلث الأحر في مقام الربع تحصل اثنا عشر فاضرب فيها الستة تحصل اثنان وسبعون وهي الامام ثم تضرب بسط المضروب وهو خمسة في بسط المضروب فيه وهو سبعة تحصل خمسة وثلاثون فاقسمها على الامام يخرج لك اربعة اتساع القياس وثلاثة اثمان تسعه وهكذا.

ضرب كسور في كسر

❊ بـــاب ❊ ضرب كسور في كسر كثلث وربع في سدس فتحصل من مقاماتها اثنان وسبعون وهي الامام ومن ابساطها سبعة وهي نصف السدس وسدس نصفه ، ومن ضرب المقامات في قياس وكسور في كسور كقياس ونصف وثلث في ثلث وربع ، اثنان وسبعون كذلك ، ومن ابساطها مع الصحيح سبعة وسبعون فهو قياس وخمسة اثمان تسعه. ومن ضرب مقامات قياس وكسر في كسور كقياس وثلث في نصف وربع اربعة وعشرون ، ومن ابساطها مع الصحيح مثل ذلك وهو القياس . ومن مقامات قياس وربع وسدس فى قياس وثلث وخمس ثلاثمائة وستون وهي الامام ، ومن ابساطها مع صحيحها سبعمائة واثنان وثمانون فاقسمها على الامام يخرج لك قياسان وسدس وثلث عشر سدس القياس. ومن ضرب مقامات نصيب من كسر في كسر كنصف ثمن في سدس ستة وتسعون ، ومن ابساطها واحد وهو نصف سدس ثمن القياس. ومن مقامات ثلث الثمن في ربع السدس ستة وسبعون وخمسمائة ، ومن ابساطها واحد وهو ثلث ربع سدس ثمن القياس . ومن مقامات قياس وربع الخمس في قياس ونصف التسع ثلاثمائة وستون ومن ابساطها وصحيحها تسعة وتسعون وثلاث مائة فهي قياس وعشر ونصف سدسه فتدبر ذلك وقس عليه

في ضرب الاجزاء في قياس

❊ خـــاتمة ❊ في الأجزاء كقياس وجزئين من احد عشر في قياس ، وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر يحصل من ضرب المقامين ثلاثة

واربعون ومائة ومن بسطهما مائتان وثمانية فهي قياس وخمسة وستون جزءا من اجزائه . ومن ضرب ثلاثة اجزاء من احد عشر في قياس ثلاثة اجزاء منه ، وفي قياسين ستة وهكذا . ومن جزئين منه في نصف قياس اثنان وعشرون وهي الامام ومن البسطين اثنان فهماجزءان منه وهكذا . ومن ضرب قياس تام كان في ثلثه نصف قياس ، وفي ثلثه الثاني ثلثه ، وفي الثالث ربعه ستة وثلاثون وهي الامام قائما من ضرب ثلاثة في اربعة ثم في ثلاثة فان شئت فاعطه ثلث النصف ستة وثلث الثلث اربعة وثلث الربع ثلاثة فالمجموع ثلاثة عشر سهما وهي ثلث القياس ونصف سدس ثلثه ، وان شئت فاخرج ذلك من الثلث فتعطي له نصف الثلث وثلث الثلث وربعه فهي ثلاثة عشر ايضا لأنك اذا قلت نصف في ثلث . او عكسه تخرج لك ستة كثلث في ربع ، او عكسه فثلث الربع كعكسه ثلاثة وثلث الثلث اربعة. فتدبر والله الموفق للصواب . [١]

---

١) بعد البحث و التنقيب فيما بين ايدينا من امهات الفقه الاسلامي لم اعثر على من تعرض لقياس الجروح على غرار ما ذهب اليه علماء الاباضية . و الظاهر انهم انفردوا بذلك وان لم ار فيه تضاربا مع من يرى الحكومة فيما لم يرد فيه حد معلوم في السنة . بل بالعكس نراه ايضاحا وتفصيلا . قال صاحب : جلاء العمى شرح ميمية الدما الشيخ خلفان بن جميل العماني : اعلم انه قد كثر الاختلاف بين الفقهاء في احكام الجراح في الجسد والضرب التاثير فيه فيما دون الموضحة==

== فنهب اصحابنا من اهل المغرب الى ان الآثار فيما دون الدامية .مقومة باقدار معلومة وقالوا : ان للاثر الاصفر نصف ثمن البعير ، وللاحمر ثمنه ، وللاسود ربعه . وذلك اذا تم راجبة طولا وعرضا وهو ما يسمى في عرفهم « قياسا في قياس » اي قياس طول الراجبة في قياس عرضها . وكأن هذا الاعتبار منهم قاسوه على قواعد الجروح وهي الدامية فما فوقها . اما المشارقة منهم فانهم لايعتبرون قياسا فيما دون الدامية . بل قالوا : للمؤثرة في الوجه عشرون درهما ، وان لم تؤثر فيه فعشرة دراهم وما عدا الوجه من سائر الجسد فلها عشرة دراهم ان احدثت اثرا ، وان لم تؤثر فلها خمسة دراهم . وذلك على الاطلاق عندهم كان الاثر صغيرا ، او كبيرا ولم يفرقوا بين جسد ومقدم الرأس ههنا كما فرقوا بين ذلك في سائر الجروح من الدامية فصاعدا . على ان بعضهم يرى السوم في الاثار كلها وهو النظر من اهل العدل والبصر .

واما غير الاباضية من سائر المذاهب فهم لايرون شيئا محدودا في اروش الاثار ما دون الدامية . بل النظر والاجتهاد . وان ذلك موكول الى الحاكم وعليه جل فقهاء الامصار بل اكثرهم على انه ليس فيما دون الموضحة من الجروح حد محدود بل فيه الحكومة فقط لان السنه لم تحدد في ذلك شيئا معلوما . قالوا : الا ما روي عن علي بن ابي طالب انه قضى في السمحاق باربعة من الابل . وكذا روي ايضا عن عمر وعثمان انهما قضيا فيها بنصف دية الموضحة . وروي عن زيد بن ثابت انه قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران . و في المتلاحمة ثلاثة ابعرة . وفي السمحاق اربعة ابعرة . وقالوا : ان الاصل في الجراح الحكومة الا ما حدت فيه السنة حدا معلوما الخ. اه

الخلاصة ان جمهور علماء الامة ـ ومنهم فريق من علماء الاباضية ـ يرون ==

== ان ما لم يرد فيه حدمعلوم في السنة يرجع فيه الى حكومة الحاكم اي الى نظر اهل العدل والبصر . اما جمهرة علماء الاباضية فقد قيدوا هذا الاطلاق وحددوا تفويض الأمر الي الحاكم بوضع دستور لمقاييس الجروح وتقدير اروشها .

هذا والذى يبدولي [والله اعلم] ان هذا التقدير محض اجتهاد من الفقهاء المجتهدين لم يستندوا فيه الى دليل نقلي من الكتاب . او السنة شان كثير من الاحكام التى لم يرد فيها نص . لذلك لا نجدهم يطبقون هذا الدستور الاعلى ما لم يرد فيه حد معلوم في السنة . او بعبارة اوضح الا على ما ارجعه فقهاء الاسلام الى حكومة الحاكم . وكانهم رحمهم الله خافوا ان ينشأ عن هذا الاطلاق والتفويض ما يؤدي الى فوضى في تقدير الحقوق لاختلاف مدارك الحكام ونزاهتهم «والمسألة مسألة دماء» فوضعوا هذا الدستور تقييدا لذلك الاطلاق اسعادا ومنعا للتلاعب فما كل حاكم يحسن التقدير ،ولا كل حاكم يعدل في تقديره .

بقي علينا ان نتساءل :

أ) هل استندوا في هذا التقدير الي دليل نقلي ؟

ب) والا فمن هو واضع هذا الدستور ؟

ج) وما ملحظه في اعتبار الراجبة وحدة لمقاييس الجروح ؟

د) وما سر تقسيمها الى ١٢ نقطة طولا في مثلها عرضا واعتبار حاصلها قياسا تاما ؟

الجـــواب :

من المعلوم ان وحدات الاقيسة متعددة مثل الباع والذراع والشبر والفتـــر والبوصة تبعا للشيء المقيس طولا وقصرا ولما كانت الجروح يكتفى في قيسها باقصر وحدات الاقيسة لا جرم ان اختيرت الراجبة «البوصة» وحدتها . اما تقسيم الوحدة التامة الى ١٤٤ الحاصلة من ضرب نقط الطول في نقط العرض (١٢ × ١٢) فلكون العدد قابلا لنسب متعددة كالنصف والثلث والربع والسدس والثمن والتسع وربع ==

==السدس وسدس السدس لذلك يتأتى للقائسين تقدير الاروش ، مهما قلت)على الدية او بعضها. واذ تقررت الوحدة وتقررت اجزاؤها فان النتيجة لا تكون في عمومها الا متحدة النسبة. هذا ما بدالي في توجيه ما ذهب اليه الأصحاب وهو مجرد فهم وتعليل مني واعوذ بالله من الخطا والزلل ،ولعل بعض الموسوعـــات الفقهية التى لم تكن في متناولنا كقاموس الشريعة الذى تبلغ اجزاؤه تسعين وكبيان الشرع الذى تنوف على السبعين واضرابهما قد تعرضت لذلك وعسى ان تتاح لنا فرصة الاطلاع عليها فينكشف الغموض وتزول الحيرة ويستغنى عن الحدس والتخمين والله الموفق. اهـ. مصححه

- كتاب -

الفَرائِضْ

وهي جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من سهام مقدرة فغلبت على التعصيب ، وجعلت لقبا لهذا العلم. وهو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وهي موضوعه لا العدد كما قيل. والارث من جملة ما تعلق بالتركة كما مر. له اركان : موروث ، ووارث ، وحق يورث. وشروط من جملتها موت الموروث ، وحياة الوارث ، والعلم بالجهة والمنزلة. وموانع وهي : اختلاف الملل فلا يرث مشرك مسلما اجماعا. كعكسه عند الأكثر. والرقية ، والقتل وان بخطا. ومن لا يرث لا يحجب الا القاتل. وسببان : وهما النكاح والنسب وهو القرابة. ويستحق به الارث بتعصيب نوعان : من يستحقه بلا واسطة كالبنين والبنات والأباء والأمهات ، ومستحقه بها. كذكر يتسبب بذكر كابن الابن وان سفل واب الأب وان علا ، والأخ ، لا من ام وابنه ، والعم وابنه وان بعدوا ، لا متسبب بانثى كجد الأم ، وابن بنت ، وابن كلالي. وهو متسبب بانثى ويرث بفرض ككلالية ، وجدة الأم ، ومتسببة بذكر وترث به فقط : كام اب ، او به وبتعصيب كاخت غير كلالية ، وبنت ابن وان سفلت ، وام وجدة وان علت ، واخت وزوجة وغير من ذكر كاب ام ، وام اب ام ، وولد بنت ، وبنت اخ ، وولد اخت ، او كلالي ، وعم الأم ، وعمة مطلقا ، وولدهما وبنت عم ، وخال ، وخالة وولدهما فهم ذوو الارحام فليس لهم ولا لمدل بهم مع عصبة ، او ذي سهام ارث.

اركانه

شروطه

موانعه

اسبابه

الارث واقسامه

● بــــاب ● الارث : اما بتعصيب وهو . ان من يرث به يحوز المال ان انفرد ، او الفضل عن ذوي السهام ان كانوا معه . ويـرث به كل ذكر مدل بنفسه، او بذكر ، وكل شقيقة ، او لأب فاكثر مع بنـــت الصلب فاكثر ،او الابن كذلك ما يفضل عن فرضهن وهو معنى قول الفرضيين الأخوات مع البنات عصبات . والأصل في ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لا قضين فيها بقضاء النبيء [ص] : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي للاخت . او بسهام مقدرة : وهي الفروض الستة : النصف والربع والثمن والتلتان و نصفهما والسدس . ويرث بها فقط ستة : ام وجدة وزوج وزوجة واخ واخت كلالين وبها، او بتعصيب ـ وقد يجمعان ـ اثنان : اب وجد ، وبهما لا بجمع اربعة : نات ' وبنات الابن ، وشقائق ، او لاب فيفرض لبنت ' او لأخت مع فقدها النصف ، ولا كثر الثلثان ، فان كان لهن ، اولها اخ ورثن بتعصيب فقط . وكذا لبنات ابن مع فقد بنت ، ويعصبهن الذكر ولوكان ابن عم لهن في درجتهن ، او اسفلهن ولهن معها ـ كواحدة ـ السدس تتمة الثلثين مع فقده وكذا الأخت لابن كاكثر مع شقيقة حيث لا بنت ولا اخ . وهماوبنت ابن فاكثر يعصبون الاخوات ٠

السهام : مقدرة وعارضة

فصــــل السهام : اما مقدرة بالنص وهي الأصول الستة: فالنصف لخمسة : لبنت وبنت ابن مع فقدها ٠ وللشقيقة ، او لأب مع فقدها، ولزوج مع فقد حاجب . والرّبع لاثنين : لزوج مع وجوده ، وزوجة فاكثر

مع فقده . والثمن لزوجة فاكثر مع وجوده . والثلثان لاربعة : لبنتين فاكثر وبنتي ابن كذلك مع فقدهن . والثلث لاثنين لام مع فقد حاجب ، ولكلالين فاكثر باستواء فيه . والسدس لسبعة . لاب وابيه . ولام مع وجود حاجب ولجدة فاكثر مع فقده ، ولبنت ابن فاكثر مع بنت ، ولاخت لاب فاكثر مع وجود شقيقة ، ولكلالي مطلقا مع فقد حاجب . واما خارجة عن اصل لعارض موجب كثلث الباقي في تارك زوجة وابويه فتقسم فريضتهم من اربعة لزوجته واحد ، ولامه ثلث الباقي واحد ، ولابيه اثنان وفي تاركة زوجا وابويها لزوجها النصف ، ولأمها ثلث الباقي ، واثنان لأبيها فتقسم من ستة ،أو اثني عشر .

الحجب : نقل او حرمان

● باب ● الحجب : اما مسقط ،واما ناقل . فالأول لا يلحق ابنا ولا بنتا كاب وام وزوج وزوجة . ويحجب الابن ابنه ، والقريب البعيد ، والأب اباه ، والقربب البعيد ، والابن وابنه وان سفل ، والآب وابوه وان علا الأخ ، وهو ابنه ، ويحجب العم ، وهو ابنه . هذا ترتيب الذكور في الطبقات ، فان اختلف اهل طبقة فالأقرب احق كالاخوة مع بنيهم وان كانوا فيها والقرب سواء ولأحدهم زيادة ترجيح بمناسب كتعصيب قدم : كشقيق مع اخ لأب . ويحجب اخوة الام اربعة : وهم عمود النسب : الاب ، والجد ، والولد ، وولد الابن ، والاناث يحجب بنات ابن منهن ابن ، ويسقطن مع اكثر من بنت ان لم يكن معهن ذكر ، او تحتهن كما مر [١] والشقيق

---

١ في باب الارث .

اخوات للاب، ويسقطن كذلك باكثر من شقيقة ان لم يكن معهن ذكر ·
والشقيقة لا يسقطها الا الاب والجد والابن وابنه . و الجدات من اي
جهة كن يسقطن بأم، والتي من قبل الاب لا تسقط بابنها عندنا، وتسقط
بعيدة من اب بقريبة من ام بلا عكس . والثاني ثلاثة : نقل من فرض لآخر
ادونه ويختص بخمسة: الام ينقلها الولد ، او ولد الابن وان انثى . واكثر من اخ
و اخت مطلقا من ثلث لسدس · والزوج ينقله الولد ، اوولدالابن من نصف
لربع ، كزوجة منه لثمن به ، وبنت ابن من نصف لسدس ببنت كاكثر منها
من ثلثين اليه بها . واخوات اب بشقيقة كذلك . او نقل من تعصيب لفرض
وخص باب وجد ينقلهما ابن وابنه لسدس ، وكذا ان استغرقت السهام المال
فيفرض لأيهما وجد السدس مع اهلها : كتاركة زوجا وبنتين وابا ، او جدا
فتعول . او من فرض لتعصيب . وقد مر [1] في بنت وبنت ابن كشقيقة واخت
لاب معصبهن . وقد شذت من ذلك الحمارية والمشتركة تسمى بهما لما
تعلمه . وهي تاركة زوجا واما واخوة منها واشقاء : فقسمها عمر [ض] فلم
يبق للاشقاء بعد اهل السهام شيء . فقالوا له : لنا اب وليس لهم اب ولنا
ام كما لهم ام فان حرمتمونا بابينا فاورثونا بامنا كما اورثتموهم بها
واحسبوا ابانا حمارا . فقال عمر صدقتم فاشرك بينهم وبين الاخوة للأم في
الثلث على السوية حتى لو كانت معهم اخت لساوتهم . وشرط المسئلة كون
الاشقاء ذكورا . او مع اناث . اما لو كن اناثا لورثن بالفرض . ولو كانوا

نقل من فرض لآخر دونه

نقل من تعصيب لفرض

نقل من فرض لتعصيب

---

1) في باب الارث .

لاب فقط لسقطوا، هذا ترتيب الارث على الفروض . ولنعده على النسب لتتم الفائدة فنقول ،ان الابن يحوز المال اذا انفرد ويقسمه الاثنان فاكثر، وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حـــظ الانثيين . وللبنت النصف ان انفردت ولاكثر الثلثان . واولاد الابن كولد الصلب مع عدمه . وارثهم مع اناث الصلب لذكورهم فضل الاناث بالتعصيب ، فان كانت معهم انثي فلها نصف واحدهم، واناثهم ان انفردن اخذن مع بنت سدسا وسقطن مع الاكثر ان لم يكن مهن معصب كما مر . فان كانت بنات الابن بعضهن اسفل من بعض فللعليا النصف وللوسطى السدس ، وسقطت السفلى ان لم يكن معها ، او اسفلها معصب. وان كان مع الوسطي قاسمها الباقي وسقط من بعدهم ، وان كانت العليا اكثر من واحدة فلهن الثلثان وسقط من بعدهن ان لم يكن معصب ، ويفرض لاب ،او جد ـ ان لم يحز بانفراده ـ مع ولد ، او ولد ابن السدس . ثم له الفضل عن انثى ان كان . ولام ـ مع ولد ، او ولد ابن كاكثر مع اخ ، او اخت ـ السدس، ولها مع اب . او زوج، او زوجة ثلث باق، والجد كالاب الا في هذه المسالة فللام معه الثلث كاملا . ولجدة مطلقا السدس مع فقد ام . وترث ام اب عندنا ولو حيي ابنها كما مر . و ترث من الجدات ثلاث : ام ام الميت ، وام ابيه ، وام اب ابيه ، وتسقط الرابعة وهي : ام اب الام . وقيل ان كانت ام اب اقعد من ام ام قسمتا السدس . وخصت به ام الام في العكس . وقيل للاقعد مطلقا . والمختار ما مر . والشقيق ان انفرد حاز ، وقاسم اخاه ان كان ، وان كانت اختا معهما فلها نصف احدهما

ولشقيقة . او لاب ان انفردت النصف ، ولاكثر الثلثان ولاخوات اب مع شقيقة سدس . وسقطن مع اكثر ان لم يكن معهن اخ ، وهو لاخ ، او اخت لام . ولاكثر الثلث بتسوية مع فقد حاجب كما مر .

افراد المسائل

❋ بـــاب ❋ في افراد مسائل : كتاركة زوجا وابوين واخـوة . للزوج النصف ، وللام ثلث باق على المختار ، والباقي للاب . وقيل لها سدس الباقي . وكتارك ابني عمه احدهما اخوه لامه : فقيل له السدس والبـاقي بينهما . وقيل له الكل وهو الاقوى لان من له سهم في الارث احق ممن لا سهم له للاجماع على ان تارك اخويه احدهما لاب والآخر شقيق خص بارثه الشقيق . وكذا لو كان ابني اخوين ، او عمين ، او ابنيهمـــا فالمال لاقربهما بام ولم يجعلوا له السدس اولا . ثم يقاسم غيره في الباقي . وكذا لوخلف ابني عم احدهما اخوه لامه فالمال له . وفي تاركة ابني عمها احدهما زوجها والآخر اخوها لامها ان للزوج النصـــف وللاخ السدس ثم يقسمان الباقي انصافا بينهما . وتارك ابن عميه احدهما شقيق ابيه والآخر اخوايه لامه واولاده اخوة الهالك لامه ان لهم الثلث والباقي لابن العم الشقيق بتعصيب . وتاركة بني عمها ذكورا واناثا وهم اخوتها لامها ان لهم الثلث بينهم سواء والباقي للذكور ايضـــا به . واجمعوا ان التارك زوجة حـــاملا واولادا فمات احدهم ثم ولدته انه يرثه واخاه .

ميراث ولد الملاعنة

وينقطع التوارث بين ملاعن وولد لاعن امه عليه ، وبقي بينه وبين امه

فترث منه ثلثا، او سدسا بحاجب، ولاخوته لامه ارثهم، ولعاصبها الباقي بتعصيب. وان ولد الزنا لا يلحق، بأبيه في الاسلام. لا يلحق الفراش في اقل من ستة اشهر من وقت الدخول على ما مر عند الاكثر، وقيل من وقت العقد. والاكثر على ان من وطئت في طهر بنكاح. او تسر لرجلين فولدها لهما ان لم تكن فراشا لاحدهما بان جهل التاريخ، وكذا منبود لقط فادعاه اثنان ولا مرجح: فان مات وترك ابويه ولكل منهما ولد فلامه السدس والباقي بينهما وان ماتا ورث من كل نصف مـــا ترك ان لم يكن غـــيره.

ميراث ولد الزنـا

الولد المشترك

الخنثى واحكامه

◆ بـــاب ◆ يعتبر الخنثى (١) ان كان له فرج رجل وفرج

---

١) من هو الخنثى المشكل ؟ وهل يلد كأم ويولد كأب حقا ؟ الجواب: ان في كل جنس من اجناس المخلوقات شواذ تختلف في خلقتها الطبيعية عن عامة افراد نوعها ومنها الانسان. فان له هو ايضا شواذ لم تتمحض ذكوريتهم ولا انوثتهم لكل احد وقد تتوغل احيانا في الشذوذ بحيث يشكل الحاقه باحد نوعيه الذكر او الأنثى. وهو ما يطلق عليه اسم الخنثى المشكل مشتق من مادة التخنث وهو الاختلاط اي اختلطت فيه خصائص الذكر بخصائص الانثى حتى انبهمت حقيقته. هذا ورغم وجوده في الواقع فانا لا نستطيع ان نجزم انه نوع ثالث ليس بذكر ولا انثى. قال الحسن: «ما كان الله ليضيق على عبد حتى لا يدري اذكر هوام انثى». لذلك نجد فريقا من العلماء ينكرون وجود الخنثى المشكل يعني كنوع ثالث مستدلين بقوله تعالى: (وانه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة اذا تمنى). وقوله:==

امرأة بمباله ، فان بال منهما اعتبر بالكثرة ، فان تساويا فالسبق ، فان اتحد بكل اعتبر نبات لحيته وكبر ثدييه و مشابهتهما بثديي امرأة ، فان اجتمعا فحال بلوغه : فان حاض حكم به ، وان احتلم فكذلك . و ان اجتمعا فمشكل . وكذا ان لم يكن له فرج احدهما بل له ثقب يبول منه فقط

== (ايحسب الانسان ان يترك سدى الم يكن نطفة من مني تمنى ثم كان علقة فخلق فسوى وجعل منه الزوجين الذكر والانثى) ولم يذكر نوعا ثالثا يسمى خنثى .وان الله قرر ميراث الذكر وميراث الانثى ولم يقرر نوعا ثالثا ولا ميراثه .

سلمنا ان الانسان في الحقيقة ذكر واثى . ولكن ما الحكم في هذا الشاذ الذي تجلت فيه خصائص النوعين معا يصلح في الظاهر ان يكون ابا واما معا والاحكام تبنى على الظاهر ؟ لا غرابة اذا وجدنا فقهاء الإسلام يعقدون لهذا النوع الغريب بابا خاصا في الفقه يفصلون فيه احكامه بما لا مزيد عليه . الامر الذى يشهد بسعه صدر التشريع الاسلامي ومعالجته لمشاكل المجتمع البشري بقدر ما تسمح به الطاقة البشرية حتى اخضعها لقانونه العادل . وما اجدر هدا النوع ان يسمى بمنبوذي الاسلام مادام يحرم الاختلاط بهم على كل حال : لا ينكحون ولا ينكحون ولا يصلون في صفوف الرجال و لا في صفوف النساء بل وحتى اختلاط بعضهم ببعض اذا صادف وجود خناث من هذا القبيل . لان الاسباب التى من اجلها منع الاسلام اختلاط الرجال بالنساء تتوفر فيهم بل ويحرمون حتى من الاختلاط المنظم الذى اذن به لغيرهم لانه لا يتنافى وموجبات الفضيلة .فاذا حرمنا اختلاطه بالرجال والنساء معا فليس معنى ذلك اننا نخاف عليه ان يحبل ، او منه ان يحبل لان هذا مما يستبعده العقل ولا يصدقه==

بنتظر بلوغه : فان بانت امارة مميزة عمل بها ، و الا فمشكل ، ويعتبر ايضا باقعاد على حائط ويؤمر يبول. فان انصب معه فانثى وان باعد عنه فذكر . وتحسب ايضا اضلاعه عند غيرنا : فان كانت سبعة و عشرين فذكر وان كانت ثمانية وعشرين فانثى . ويرث ان أشكل نصف ذكر و نصف

احكـــــامه

==الواقع الحق . وانما اوجبنا عزلهمحافظة على الآداب العامة لان وظيفته الجنسية تعمل طردا وعكسا يمكنه ان يعبث بالمرأة ويعبث به الرجل .وهذا حرام نعمل على ايصاد بابه جهد المستطاع . اما تحول الانثى الى الذكر والذكر الى الانثى فقد انتقل علم ذلك - بفضل تقدم التشريح - من دور الخيال والاقاصيص الى دور الحقيقة والواقع الملموس. وفيماسيرد عليك الخبر اليقين . ودونك ما قرره علم الفيسيو لوجية فى هذا الموضوع .

الخنوثة البشرية هي اجتماع الجنسين في شخص واحد وهي نادرة جدا في الجنس البشري وهذا الاتحاد لا يكون الا ظاهريا لان الخنوثة البشرية بناء على ما اظهره البحث التشريحي دائما ما هي الا نقص ، او شواذ في تكوين الاعضاء التناسلية وهي لا تشاهد تامة على الاطلاق الافي العالم النباتى ، او الحيوانات الدنية.

ولقد احدثت الخنوثة الظاهرة في الجنس البشري الناشئة عن شواذ الاعضاء التناسلية جملة تغييرات في سجلات المواليد .مواليد سجلت اسماؤها بكونها من جنس الاناث صارت فيما بعد ذكورا ، و خلافها كان يظن بانها من جنس الذكور انقلبت دفعة الى اناث فى سن البلوغ ولم تكن الخناث المتعددة التي عرضوها في المدن الكبرى ليشاهدها الناس وهي بين سن السادسة عشرة والخامسة و العشرين سوى نساء ، او رجال شوهت اعضاء تناسلها ولها الشبه بجنسين متحدين . ذلك ان منهم من كان لهم في وسط الصفن الخالي من الخصيتين فلق مستطيل على شاكلة الفرج وغور في العجان يدعو الى ==

اثى على ما مر . ولا يتزوج ولا يزوج وليته فان فعل جاز . ولايؤذن ، ولا يؤم ويغتسل ويصلي حال حيضه ولا يدعها كامرأة . ولا يصلي مع رجال ولا مع نساء بل وحده بينهما . ولا يلزمه جمعة . ولايتحلى بذهب ولا يصلي به ولا تظهر له النساء الزينة ، ولا يتماس ان لم يكن محرما

== الظن بوجود مهبل . والبعض من كان لهن بظر هائل شبيه بالقضيب يصحبه انتصاب شديد وتدلى بشكل شبيه بالخصيتين تحت الفلق الفرجى الثنية الغشائية التي يتكون منها الشفران الصغيران . وبناء على ذلك قسم البحث التشريحي خناث الجنس البشري الى ذكور واناث. اما خناث الاناث، او نساء ذوات البظر الطويل فانهن يمتلكن بوجه عام الثديين والرحم والمبيضين القليلي النمو وتكون عانتهن منبسطة ووركاهن ضيقين ، وشكلهن نحيفا ، وجهازهن الصفراوي وافرا ، والشعر نابتا فوق شفتهن العليا: وصوتهن جهوريا وتختص جميع ملامحهن بملامح المراة المترجلة ولا يشعرن بادنى ميل للرجال . بل يطلبن بعكس ذلك بنات جنسهن لياتين معهن مباشرات الذكور فضلا عن كونهن عقيمات على التقريب دائما .

اما الخناث الذكور . او الرجال المشوهو اعضاء التناسل اولئك الذين استمرت خصيتاهم في معدتهم ولم تسقطا فتكون فيهم جملة علامات شبيهة بالنساء وهي انهم يمتلكون شبه فرج وشبه مهبل ويزداد نمو ثندوتي البعض منهم وتكون من ثم ملامحهم مستديرة وصوتهم رفيعا وشعر ذقنهم قليلا وليس للحب عندهم تاثير بل يستمرون ذابلين عنينين الى ان تدفع الطبيعة بما لها من القوة خصيتيهم خارج معدتهم بعد ان كانتا مختفيتين فيها. واذ ذاك يصيرون رجالا . واليك بعض امثلة محسوسة وقعت تزيدنا علما بالنظرية واقناعا. ==

لهن . ولزمه الختن من ذكره [1] .

الغرقى والهدمى

■ بـــاب ■ صح توريث كالغرقى والهدمى بعضهم من بعض من صلب اموالهم دون ما توارثوه . بمعنى انه لا يضم لمال ميــت ورث ما ورثه من غيره فيترارثون في الكل على انه مال واحد كارث الاحياء .

---

1) اذا كان له صماخ اي به ثقب والا فهو بظر كبير لا يلزمه به ختن .

==أ) كانت بنت من الداخليات في كلية البنات بالقاهرة وكانت تمتنع من استحمام امام زميلاتها حتى شكونها الى الرئيسة فلما بلغت الستة عشرة اخذ ينبت لها زغب في شفتها العليا. الامر الذى جعل الرئيسة تهتم بامرها فارتها الى الدكتور هيس فاجابها بانها ذكر وقد عمل لها عملية جراحية ظهرت بها اعضاؤها التناسلية الذكرية باكملها واطلقوا عليها اسم (ابراهيم) .

ب) وان رجلا ناهز من العمر ٦٨ سنة دخل المستشفى على اثر نزلة خطرة اصابته فتوفي بعد ٢٤ ساعة . وعند تشريح جثته وجد الجراحان عوضا من ان يكون رجلا كان امرأة فضلا عن مظاهر الزجولية التى اتصف بها . ذلك انهما وجدا فيه قضيبا واضحا ولكن مركزه مرتفع جدا تحققا انه بظر كبير جدا وبـــدون صماخ وتحته فلق فرجي ضيق وفيه الصماخ البولي ويذهب هذا الفرج الى رحم بكر له جسم وعنق كامل التكوين يتصل به بوقان وله مبيضان بكران ليس للبويضات والحيض اثر فيهما. وعلى ذلك انه عوضا من ان يكون رجلا كان امراة بذقن بدون ثديين وبظر كبير الحجم . ==

كزوج وزوجة غرقا ولكل الف درهم فيحيي الزوج فيرث منها خمس مائة . ثم يمات وتحيي فترث من الف كانت بيده ـ اولا ربعها دون الخمس مائة . و ان اجتمع باحد سببان ورث بالاقوى وسقط الاضعف : كمتزوج امه ، او اخته لا يعلم ان مات وبان امرهما ورثته بنسب لا بنكاح فاسد . وكذا ان اسلم مجوسي عن ذلك وهو مشرعهم الفاسد . ولا يلزم ذلك في ابن عم هواخ لام لانه بكونه ابن عم لايرث بفرض كما مر . بل بتعصيب .

ميراث المولى

فصـــل الآكثر منا على ان المولى اذا لم يخلف عاصبا ولا رحما يقسم ماله في جنسه من المسلمين ، ولا يرثه معتقه الا ان كان منهم ، وخالفهم ابو نوح صالح الدهان رحمه الله فاورثه معتقه

==جرت هذه الحادثة في مستشفى لودي غرة اغسطس ١٨٧٨ . وبودي لو اوجزت القول عن هذه النظرية لان موضع التعليق لا يسمح بالتطويل لكن نظرا لغرابتها ولقلة من تعرض لها من فقهاءنا بالشرح على ضوء النظرية الحديثة رايتني مضطرا ان اتناولها بشيء من البيان انتهازا لهذه الفرصة التى لا تسنح كثيرا . اما وقد اكثبني صيدها فلم لا ارميه ؟ ومن اراد مزيد الاطلاع علي الخناث الاكثر شهرة فعليه بكتاب « تاريخ الانسان الطبيعي » لالياس غضبان ، وسبحان من لا تزال اسرار خليقته تبهر الباحثين . اه مصححه

كغيرنا وهو الانظر . فاذا اقر ميت برنجي ، او هندي ، او حبشي انه من جنسه فماله له ويستوى فيه الذكر والانثى . وان فقد واحد من قبيلة من ذكر ، او بلاده ورث سائر جنسه الكائن في بلده يوم موته . ومعتقه ان كان من جنسه اولى من غيره منه . وان كان ابوه من جنس وامه من آخر فقيل ماله لجنسه من ابيه . وكذا ان تخالفا زنجا وهندا وقيل الثلثان لجنس ابيه ، والثلث لجنس امه . وقيل المولى مطلقا يرثه السابق لماله من الموالى وهوا حق به .

رد الباقي

☼ بـــاب ☼ اختلف في رد الباقي من المـــال على ذوي السهام حيث لاعاصب : فقيل يقسم على سهامهم ما خلا الزوجين . وقيل ما خلاهما ، وبنات ابن مع بنت ، واخوات اب مع شقيقة ، واخوات ام معها ، او جدة كتارك بنتا وبنت ابن وزوجة فلبنته النصف ولبنت ابنه السدس ولزوجته الثمن فالباقي على الاول يرد على غير الزوجة على قدر سهامهما ، وعلى الثاني على البنت فقط وهو المختار . وكذا تاركة زوجا وبنتا وبنت ابن وتارك شقيقة واختا لاب ، فريضته من ستة : نصف لشقيقته وسدس لاخته من ابيه فالباقي يرد عليهما كذلك . وعند الاختصار ترد لاربعة فللاولى ثلاثة ، وللثانية واحدة هدا على الاول ، وعلى الثاني تبقى على ستتهـا . للاولى خمسة ، وللثانية واحد ، وكذا لو تركهما واختا لام تشترك في الباقي بعد نصف وسدس الاخت للام والشقيقة فقط فتقسمانه على اربعة كمـــا

مر (١) . وان ترك اما واخوة لام فلهـــا السدس ولهم الثلث والباقى لامه. وكذا لوترك جدة وزوجة لكان لها الربع وللجدة السدس والباقى فتصح من اربعة ومن له سهم في الارث احق ممن لا سهم له كما مر كانت مع عمة، او خالة، او زوجة مع احداهما، او غيرهما من ذوي الارحام. المال للاخت في الاولى وللزوجة في الثانية حيث لا عاصب.

ميراث ذوي الارحام

● بـــاب ● قيل في توريث ذوي الارحام حيث لا عاصب ولا ذا سهم ينزلون منزلة آبـــائهم. وقيل يورث الاقربان من اب وام فان اجتمعا ورث رحم الام منابها ورحم الاب منابه. فالخالة كالام، والعمة كالاب. وبنت اخ كالاخ. فالعمة على هذا احق من بنـــت الاخ. والناس على خلافة يورثونها دون العمة لان الاولى من ولد الاب والثانية من ولد الجد فولد الاب ـ وان بعد ـ احق من ولد الجد ولو قرب، لان من تـــرك ابـن اخيه وعمه ورثه ابن اخيـــه، لا عمه. وقيل ميـراث ذوي الارحـــام على ترتيب العصبـات. فبنت الاخ اولى من العمة وهي اولى من بنت العم. والخالة اولى من بنتها ومن ابن الخال وهو اولى من ابنه ومن بنت الخالة وابنها وهكذا يعتبر الاقرب للهالك. وعلى القول بالتوريث على قدر الاباء ان التارك ثلاث بنـــات اخوات مفترقة

---

١) في باب: افراد المسائل .

لابنة شقيقته ثلاثة، ولابنة التي لابيه واحد، وكذا التي للام من فريضته من ستة. وتنقسم من خمسة بالرد . ولو ترك ثلاث بنات اخوة مفترقين لم ترثه بنت اخيه لابيه. ولعل بعضا يقول . ان ارحام الاب احق بالارث ان كانوا اقرب من ارحام الام كتارك بنت شقيق وبنت كلالي . وان قرب رحم الام بدرجـــة كتارك عمـــة شقيقة وابا امه فهل المـال للجد ؟ او للعمة ؟ أو بينهما اثلاثا ؟ (خلاف) . وان اجتمع رحم اب ورحم ام: كتارك عمة وخالة فثلثان لعمته . وثلث لخالته، ونصفان ان ترك عمة وخالا. وكذا قيل في تارك خالا وخالة، وقيل للذكر مثل حـظ الانثيين. ومن ترك قالوا امه واباها ولا اب له ينسب اليه فثلثه لامه. والباقي لجده وهو عاصبه. وان ترك ابنة بنت وابا امه : فهل ماله لجده؟ او لبنت بنته ؟ او بينهما ؟ (خلاف) . وكذا لو ترك اب ام. وابن اخ لأم :فهل المال له ؟ او لجده؟ او له ثلثان ؟ ولابن الاخ ثلث ؟ وان ترك جد امه ابا ابيها وجد ابيه ابا امه : فهل بينهما ؟ او للجد من الأم الثلث وللجد من الاب ثلثان؟ (قولان). وان ترك ابنة بنت وابنة بنت ابن : فهل للاولى ثلاثة وللآخرة واحد ؟ او كله للاولى ؟ خلاف وان ترك ابنة بنت وبنت شقيق فهو للاولى عند الاكثر. وقيل بينهما. وان ترك ثلاث عمات، او خالات مفترقة فماله للشقيقة . وان ترك بنت عمة وبنت خالة : فقيل هو للاولى. وقيل اثلاثا . وان ترك بـني اخته، او بني بنته، او بني عمته، او بني خالته، او خاله ذكورا واناثا فبينهم سواء. لأنهم ورثوه بالأرحام. وان ترك بني اخيـه، او عمه فللذكور فقط لأنهم عصبة .

اصول الحساب و بيان مخارج الفرائض

■ بـــاب ■ ان تجردت عصبة في فريضة صحت من عدد رؤوسهم ان كانوا ذكورا، ومن عدد الاناث وضعف الذكور ان اجتمعوا، وان اشتملت على ذي سهم اخذت من الأصول السبعة : وهي الاثنان والأربعة والثمانية والثلاثة والستة وضعفها وضعفه اذ منها تنشأ الفرائض الستة على راي القدماء، ولا مخرج لها سواهـا. ومقصودهم قسمة السهام على اعداد صحيحة وطلب اقل عدد تصح منه : فالاثنان مقام مشتملة على نصـــف ونصف كتاركة زوجا وشقيقة، او لأب، او عليه وباق : كتاركة زوجا واخا كذلك. والأربعة مقام مشتملة على ربع وباق كتاركة زوجا وابنا، او عليه وعلى نصف وباق. كزوج وبنت واخ، او عليه وثلث باق. وباق كزوجة وبنت وابوين. والثمانية لمشتملة على ثمن وباق. كزوجة وابن، او عليه ونصف وباق. كزوجة وبنت واخ. والثلاثة لذات ثلث وثلثين كاخوة لأم واخوات لأب، او شقائق. او لذاته وباق، كام واخ. او لذات ثلثين وباق : كبنتين وعم. والستة لذات سدس وباق. كجدة وابن، او لذاته وثلث وباق. كجدة واخوين لأم واخ لأب، او شقيق، او لذاته وثلثين وباق، كام وبنتين واخ، ولذات نصف وثلث وباق. كاخت وام وابن اخ. والاثنى عشر لذات ربع وسدس وباق. كزوج وام وابن، او ربع وثلث وباق، كزوجة وام واخ، او ربع وثلثين وباق. كزوج وابنتين واخ. والاربعة والعشرون لذات ثمن وسدس وباق. كزوجة وام وابن، او ثمن وثلثين وباق كزوجة وبنتين واخ. فمن الأصول ما يقوم بانفراد الفرائض وان اشتمل على اكثر من فرض كالاثنين

والثلاثة والاربعة والستة والثمانية. ومنها ما لا يقوم الا بتعداد الفروض كالاثني عشر والاربعة والعشرين وطريقة اقامة هذا : ان ينظر لمخرجي الفريضة، فان تباينا ضرب احدهما في الآخر ، وان توافقا فوفق احدهما في كامل الآخر، ويؤخذ احدهما ان تماثلا، والا كبر ان تداخلا . فالحاصل انه لابد لكل عددين من نسبة من اربع: فان ماثل احدهما الآخر فمتماثلان كخمسة وخمسة، وان افنى اصغرهما اكبرهما كاثنين واربعة فمتداخلان والا وافناهما ثالث كاربعة وستة فانهما يفنيان باثنين فمتوافقان . وعرفا ايضا بمشتركين في جزء، وان تخالفا كلا فمتباينان كاربعة وثلاثة.

في العول والانكسار

● فصـــل ● من الاصول عائل وهو الستة . وضعفها. وضعفه فعول الستة بفرد وزوج فسدس لسبعة كاخوات لأب واخــوات لأم وجدة وبثلثها لثمانية كزوج واختين لأب واخت لام. وجدة ، وبنصفها لتسعة كزوج واختين لأب واختين لام، وبثلثيهـــا لعشرة. كزوج واختين لاب. وكذا لام وجدة. والاثنى عشر بفرد فقط تعول بنصف سدسها لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين واخ لأم. وبربعها لخمسة عشر كاخوات لاب. وكـــذا الام وزوجة وبربعها وسدسها لسبعة عشر بزيادة جدة في المثال. والاربعة والعشرين بثمنها لسبعة وعشرين كابوين وابنتين وزوجة، وهي المنبرية لقول علي صار ثمنها تسعـــا : فان انقسمت سهام الفريضة على اصنـــاف الورثة صحت من اصلها وان وقع فيها كسر على بعضها فلموجب في عدد

الرؤوس فقد يقع على صنف ، وعلى صنفين ، وعلى ثلاثة . فان وقع عليها لنحصر الكلام فيه على ثلاثة اقسام : (الأول) ان يقع على صنف فتضرب عدد رؤوسه في اصل المسألة ولو عائلة ليحصل لتصحيح . لكنا نطلب اختصارا فنعتبر السهام مع الرؤوس : فان تباينا ضرب عددها في اصل المسالة ، وان توافقا ضربت وقفها في اصلها فتصح من الحاصل . مثال التباين : ثلاث بنات وابن عم فريضتهم من ثلاثة للبنات سهمان منكسران عليهن ومتباينان لعددهن فتضربه في اصلها تبلغ تسعا ، ثم من له شيء منها اخذه مضروبا فيما ضربت فيه فتضرب السهمين في الثلاثة بستة فتصير لكل سهمان ولابن العم سهم مضروب فيها بثلاثة فصحت . ومثال التوافق : ست بنات وزوج وعاصب فريضتهم من اثني عشر للبنات ثمانية منكسرة وموافقة لعددهن بالنصف فتضرب في الفريضة تبلغ ستة وثلاثين فصحت . (الثاني) ان يقع على صنفين فتضرب عدد احدهما في الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة ليحصل المقصود لكنا نختصر فنعتبر عدد كل صنف مع سهامه كما مر من حيث النسب فما وافق سهامه اقمنا وفقه مقامه ثم نختصر ايضا العددين الحاصلين اعني الوفقين . او الكاملين ، او الوفق والكامل فنعتبر نسبة بعضها لبعض : فان تماثلا أخذ احدهما وضرب في اصل المسالة ، وان تداخلا اخذ الاكثر كذلك . وضرب وفق احدهما في كامل الآخر ان توافقا والحاصل فيها ، وضرب الكامل في الآخر ان تباينا ثم فيها فتصح . فبان لك ان كلا من الاقسام تعتوره النسب الا ربع فيتضاعف لاثنتي عشرة صورة ويتضح

تفصيل المجمل بالتمثيل فنقول مثال. تماثل الوفقين ام واربعة اخوة لام وستة لاب فريضتهم من ستة والثلث منكسر على اهله وموافق عددهم بالنصف وللاخوة للاب الباقي بعد السدس منكسرا ايضا وموافقا لعددهم بالثلث فالوفقان متماثلان وهما اثنان في كل . فيضرب احدهما في الستة تبلغ اثني عشر فتصح. ولتداخلهما . جدة وثمانية اخوة لام وستة لاب فريضتهم من ستة فينكسر ثلث اهله ويوافق عددهم بالنصف، وكذا ينكسر الباقي على اهله ويوافقهم بالثلث فثلث عددهم اثنان داخلان تحت الوفق الاول وهو اربعة فتضربها في الستة تبلغ اربعة وعشرين فتصح. ولتوافقهما ام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر ابن عم فريضتهم من ستة فينكسر ثلثهما على اهله ويوافقهم بالنصف، وكذا باقي اهله ويوافقهم بالثلث وهو ستة والاول اربعة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر فيكون اثني عشر فتضرب فيها الفريضة فتصح. ولتباينهما ام وست شقائق واربعة اخوة لام فريضتهم من ستة وعلت لسبعة فثلثاها منكسران على الشقائق ويوافقانهن بالنصف وهو الثلاثة. وكذا ثلث اهله منكسر وموافق لهم بنصف وهو الاثنان المباينان للثلاثة فيسهمان بستة فتضرب فيها الفريضة فتصح. ولتماثل اصلي العدتين، جدتان وزوجتان واخوان لاب فريضتهم من اثني عشر وربعها لا تنقسم ولا يوافق وسدسهما وباقيها وغير موافق فعدد الزوجتين مماثل لعدد الاخوين فتضرب الفريضة في احدهما تبلغ اربعة وعشرين فتصح .

ومنكسر وغير موافق. وكذا الباقي بعد النصف فعدة الزوجتين داخل في عدة الاخوة فتضرب فيها الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين فتصح: ولتوافقهما تسع بنات وستة اخوة لاب. فريضتهم من ثلاثة فالعدتان متوافقتان بالثلث فتضرب ثلث احدهما في كامل الآخر ثم الحاصل في الفريضة تبلغ اربعة و خمسين فتصح، لتباينهما ثلاث زوجات وشقيقان فريضتهم من اربعة فتضرب عدة في اخرى ثم في الفريضة تكون اربعة وعشرين فتصح. ولتماثل وفق احد العددين لكامل الآخر: ام وست بنات و ثلاثة بني ابن فريضتهم من ستة فنصف عدد البنات يماثل بني الابن فيضرب احدهما في الفريضة فتصح. ولتداخله في كامل الآخر: اربع زوجات وستة اخوة لاب: فريضتهم من اربعة فثلث عدة الاخوة داخل في عدد الزوجات فيضرب في الفريضة تبلغ ستة عشر فتصح، ولتوافقه معه ثمان بنات وستة بنى ابن: فريضتهم من ثلاثة فوفق الثمانية وكامل الستة متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر ثم في الفريضة تبلغ ستا وثلاثين فتصح. ولمباينته له: اربع بنات و ابن ابن وبنت ابن فريضتهم من ثلاثة فنصف عدد البنات يباين عدد رؤوس اولاد الابن فيسطحان ثم يضرب حاصلهما في الفريضة تكون ثمانية عشر فتصح.

(الثالث) ان يقع الانكسار على ثلاثة اصناف فيعتبر بين صنفين منها كانه خص بهما فيصنع كما مر حتى اذا اريد الضرب في اصل المسئلة نظر بين الحاصل والثالث فيعمل فيهما ما عمل في الاولين فالحاصل في اصل المسئلة

كما هو ظاهر . وليس من غرضنا في هذا الكتاب تأسيس قوانين الفرائض والحساب .

الاقرار بوارث

❊ خاتمة ❊ ان اقر بعض الورثة بوارث لم يصح نسبه ان لم يصدقه الآخر . وصح اقرار الوالد بولد ولو في مرض ان جهل نسبه منه وامكن ان يولد مثله لمثله ، فيلحق به ، ويرث مع اولاده . وجاز اقرار الولد بأب ان صدقه اجماعا . و قيل يصدق الرجل في اربعة ان اقر بها وقال : هذا ابنى . او ابي ، او مولاي ، او هذه زوجتى . والمرأة ان قالت هذا ابني فقيل لا تصدق الا ان اتت بمن يشهد على ولادته . وجوز ان صدقها ابوه . والمختار تصديقها فيما يصدق فيه الرجل ان ادعى ولدا . وجاز اقرار موص لاعاصب له ، ولارحم بوارث . وكذا المولى وهو اولى بارثه من جنسه . وان وجد عاصب ، اورحم لم يجز الا ان صح نسبه بعدول . الا الوالد بولد كعكسه كما مر . الا ان خولف في الواقع . وجوز أقرار الموصي بوارث وان مع اخت . وقيل مطلقا الا ان كان له والد ، أوولد ، والصحيح ان المقر بوارث معه يلزمه ان يعطيه من حظه ولا يثبت نسبه به ان انكره غيره كابنين ادعى احدهما ثالثا ، وعليه الاكثر ، والخلف في كم يعطيه له : فابوحنيفه : نصف ما بيده . و مالك : ما يستحقه ولو اقربه معا . وعندنا : ثلث ما بيده . وفي رجلين اقر احدهما بولد من جارية ابيه وانه اخوهما . والآخر انه ولده هو فيلزم الأول ما قلنا ، والثاني ما اقر به .

- كتاب -

الأفعال المنجية من المهلكة

ما يصدر الفعل منه

● بـــاب ● يصدر الفعل: اما من قلب كعلم وحب ورضى ورجاء وامن وفرح واضدادها وكارادة وعزم وهم ورحمة وغفلة وندم ورغبة وغضب وحسد وحقد وكبر وعجب وحمية ونحوها ؛ او من جارحـــة وان تسبب عن قلب كنظر و سماع وشم وذوق ولمس وركوع وسجود وقيام وقعود ونحوها فلا تتصف بطاعة ولا معصية ان لم تتحرك بقصـــد قلبي، او منهما كتوحيد وتوبة وشكر وولاية واضدادها . فمن الافعـــال النفسانية ذنوب لا ينجو منها الا معصوم ولا يتفطن لها ويستغفر منهـا الا موفق معان . ولا يعرف كيف النجاة منها الا قليل لسهولة الوقوع فيها وصعوبة الخلاص منها، اذ يتشابه فعلها وتركها. ويتشاكل عليه الانقلاع منها وعدمه ولاحد لها ينتهى اليه في تركها لرضى الخالق عز وجل. وافضل ما يعتمد عليه فيها الالتجاء اليه تعالى وطلب العصمة منه مع استصحاب الندم على ما علم وما لم يعلم.

الكبر

● فصـــل ● مما لا خلاف فيه الكبر. وهو في حق مولانا سبحانه العظمة، ولم يبحه لغيره، وهو اول ذنب استوجب به ابليس اللعنة اذ هو منا تسفيه الحق وغمط الخلق بتخطئة الصواب والمصيب كعكسه، وتحقير ما حرم تحقيره وتعاطي استطالة ومنزلة لم تكن. والتكبـــر على ذوي التجبر تواضع . ويجب كاعزاز الاسلام واهله ، واذلال ضدهما . وهو من عمد الدين والفرض المضيق . والريـــاء وهو الشرك الاصغر

الريـا

ويكـون من الانسان وان في مباح. او محـرم. وفي ذاهـب . وآت.
وحال . وبما لم يعزم عليه وبفعل غيره - وان في نفسه ـ كتحســين
صورته او في خـــلاء ، وبفعل جـارحة وبتـرك بنـاس ، وهو نفاق
والعمل بهم شرك . ولا يخلص العامل عمله حتى يكون الناس عنده كاعواد
واحجار . وهو اما ارادة حمد عاجل ، او ثواب آجل بالفعل ، ويفسد العمل
كمجرد الاول . وان عارض ولم ينف : فهل ريـــاء ؟ او حتى يحقق ؟
(قولان)، ورخص ما لم يبدل بقصد الثواب حب الحمد ولو خطر بالبال.
وحب الحمد يكون ذنبا وغيره وطاعة وفرضا كارادة المنزلة عند الله . وعند
الملائكة والمسلمين ونيل الدرجة في الآخرة والنجاة من عقابها : ولزم العبد
بغض الكفر واهله . وحرم عليه تمني كونه من جماعة يعظم بها ويحمد
عليها لنيل دنيا. وجاز حب ما يجر به نفعا ويدفع به ضرا ـ وان لغيره ـ
في مباح ، وبارادته ان يذكر ويعرف ويقصد ويفعله ويامر به كصنعة لا مع
ارادة الحمد عليها والشرف بها. وجاز نصب علامة يعرفه الناس بها ليأتوه
لحوائجهم مما ينتفع به دنيا واخرى بلا طلب مباهاة ومنزلة. وكره له اخبار
عن محاسن اخلاقه ومكارم افعاله من اصناف البر ان لم يقصد الاقتداء
به . وجاز له كراهية الاخبار عنه بمنقص ليس فيه وان لدنيوي عند الله
والمسلمين بلا قصد خوف انحطاط درجة عند الناس. وحرم حب الحمد
على غير فعل . وعلى قصد فخر وخيلاء ، وحرما ـ الا في قتال مباح ـ وان
بفعل الغير . وبذكر مآثر الاباء وبأنا الذى عرفت شجاعته ونحـو ذلك .

وبكل ما صدق فيه بلا قصد فخر • وحمد مبتدع ،او ذي منكر تقية ومداراة وكف ضر ـ وان على الغير ـ جائز مع اضمار خلافه . كحب صحبته وتوسيع رزقه وطول عمره لجاربه نفعا ودافع به ضرا مـا لم يحب له ذلك على ظلمه الكائن عليه . ورخص ما لم يقصد تقويته على محرم وفي حب البقاء لعاص ولو مسرفا وفي الدعاء له به لمرتج انقلاعه ونفعه ودفع ضـــره ـ وان عن غيره ـ ولا يحب له فعلا يدخله الجنة ، وجوز الدعاء له بمـا لا يستحق به اسم موف والحب له .

الثمني والثامين

● بـــاب ۞ لا يؤمن على دعاء غير متولى وان لدنياه ورخص فيما لا يثبت له به ولاية . وجاز تمني انقلاع الكفار عن كفرهم . لا الدعاء لهم به وحبه . وتمني المعصية كبير وصغير وتمني الطاعة وان مـن الغير ممـن تمكن منـه طاعة . وفـضلت هذه الامة لانهـا تؤجر على الهم بها وان لم تعملها ويضاعف لها ـ بكثرة ـ ان عملت . ولا تؤاخذ بسيئة همت بها حتى تعملها وعفا الله عنها ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به . او تعمله . ويتمنى لمسلم صالح ذرية ويدعى له به . وجاز لغيره التمني فقط . ولا يتمنى ما لا يكون ، ولا درجة الانبياء والرسل . ولا علوها على الناس وفي الدعاء بالكفر على متبرإ منه (قولان) . وكذا بنفاق لمشرك ـ كعكسه ـ ولا يتعلم لقصد تعليم ـ وان لله ـ ولا يتمنى ، ولا لطلب امر دنيوي ولا لمباهاة وممارة ولا للفتيا ، او القضاء ، او للتأذين ، او نحـو . ذلك ، بل

لله ونفي الجهل واداء الفرائض وللنوازل كالمعاملات ولشرفه ونيل جزيل الثواب، اذ لا افضل من العلم سوى الالفة في الدين - على ما قيل - وجاز تمني كالقضاء لغيره على الصواب.

الفخر والخيلاء

✻ فصل ✻ حرم حب الشهرة والمنزلة وان في بر أو في فعل غيره - وان باشارة لغيره - . وندب اشهار فرض واخفاء نفل و التزيين وان بتركه، او في مباح، او فرض . او محرم، وجاز بمركب وملبس لمنظور اليه كعالم ، وعند المخالفين، واهل الدنيا، ولطالب مباح له كنكاح، او تجر وفي عيد وسوق، او بجمع لابقصد فخر، ولزوجة لزوجها كعكسه وسرية ومخطوبة بنكاح ، وتظهر زينتها وان لمريدها، او مخبر عنها فى وجه وكف فقط. وحرم بمحرم وتداو به. وبتركه بمباح ليقال زاهد، او عابد. وخصوصا من يظهر ما ليس فيه لجر نفع به. ولا يتبرأ من نفسه على سوء فعله،ولا يلزمه حب براءة متبرئ منه عليه، او داع عليه بضر الآخرة ولو استوجبه ولا كراهة مثن عليه بخير فيما ليس له ان يحبه ، و يكره مادحه على ما لم يفعل من خير ان سمعه . وكره المدح في الوجه . وحرم حب شرف ورئاسة على طالبه الا ان قصد به احياء السنة وتقوي الدين ، وقهر الباطل واهله . والزهادة في الخير تركه، وبغض فاعله، واهانة اهله وليس بزاهد فيه تارك مالا يهلك بتركه ان لم يبغض فاعل نفل - وهو زرب

الفرض - كالرغبة في الشر - وان بحب اهله - وبغض الخير واهله ·
وهي في الخير خير · وبالعكس ·

حب الدنيا

الجزع

※ بــاب ※ حب الدنيا - المؤدي لتضييع الفرض و لسخط المقدور و الجزع بفقدها - راس كل خطيئة . والجزع هو ترك الصبر وان بتغيير لون . وقيل ببكاء وصياح . وقيل بنياح ودعاء بويل و ثبور · ولا يضر بكاء رحمة ورأفة . وسخط المقدور تجوير فعل الله تعالى . وقيل هو كراهة قضائه . وقيل معنى حب الدنيا كونها عنده اعظم من حب الآخرة وان بجزع على فائت منها · وفرح بنيلها ، او باستوائهما ، او مسلم ودنيوي عنده · وحبها يورث كسلا وزهادة في الآخرة ، ورغبة في الدنيا ، وقساوة في القلب . وتضييع الحقوق . وليس الفاعل بها مباحا لها . و جاز اكتساب الاموال فيها وان تكاثرت - بلا قصد تكاثر وتفاخر بها - واجتلاب ناس اليه بها . ومن عصى في كسب مال لم يحرم عليه به . وحسن له توجيهه في سبيل الآخرة ·

سخط المقدرة

الحسد

※ بــاب ※ حرم الحسد وهو تمني زوال النعمة عن منعم عليه بها وان بانتقالها عنه الى الحاسد ، وهو عدو لنعم الله تعالى . وتمنيها بلا ارادة زوالها غبطة لا تضر ، ولا ان تمناها بعوض ، او مثلها : او بتبرع من صاحبها لنفع عاجل ، او ثواب آ جل . والمحرم تمني زوالها

عن صاحبها ـ وان من عباد ـ . ولا يتمناه المرء عن نفسه ولا يضيعها حتى تزول مع قدرة على حرزها . ولا على من ولي امره . وجاز عن ظالم اضر بظلمه ، وحب موته ومعينه على ظلمه ، والدعاء عليهما ان كان لا يصل به الى من لا يستحقه ، ولا يحب لهما ظلما ينزل بهما ، ولا يفرح به ان نزل . ولا يتمنى زوجة احد ، او سريته ولو كان كافرا ، او عبدا . وجاز تمني ابانتها منه ـ وان بموته ـ ان استوجبه . ومن اخلاق لا تنزل عليها ولاية ، ولا تزاح بها بعد نزول: الشماتة بالمصائب ان نزلت بمن لا يستحقها. وكره اظهارها والفرح بها في وجه مستحقها وجاز تمني مصيبة لمن خيف منه العصيان ان لم تنزل به ، والدعاء عليه بها ، والفرح بقصد نفع اخروي له . وكذا لمريض بلغ به مرضه حالا خيف عليه جزع به ، او دخلت رقة بقلبه بوجع ، او علة حدثت به . وجاز حب الموت له . والدعاء بالاراحة له ـ وان به ـ ان كان يضيع بما كان فيه ولا يجد قائما به . وحرم الانتقام من ممتنع من ترض ، او قضاء حاجة له وان بما مر . وجاز للغيران قصد وجه الله ورضاه واستوجبه المانع وقد استحقه الممنوع لبركته . ورخص في بغض مسيء اليه كما يحل له بما لم تقصده بضر اخروي . وفي حب محسن اليك كما لا يحل له بما لم تقصده بنفع كذلك . وشدد .

التمني

الشماتة بالمصائب

◆ بـــاب ◆ قد يكون الحقد لمسلم كبيرا ، أوغيره . واصله البغض الدائم . وقد لا يكون ذنبا : فالاول ان يحقد له موصلا لنفع

الحقد

اخروي كفرض ان عمله. والثاني ما يعصي بتضييعه، ولا يكفر به كبعض الفروض ان فعله. والثالث ما لا يعصي بعمله وان كره له، وهو بمنزلته ان حفد له على ذلك. والغل. والضغن اصلهما البغض وسوء الحقد كحب بلاء ينزل بمسلم في الدنيا وعذاب في الآخرة كعكسهما. وكره نسبة الغل والضغن لمسلم وان على مستوجب مباح. ولا تنسب القساوة لمؤمن. وهي ضد الرأفة والرحمة. واستعمالهما لمتبرأ منه بلا نص من الله تعالى على كفره نفاق، ولمنصوص عليه به شرك ان كان لآخرتهما. واقامة الحدود عليهما عصيان ان لم يكونا لضعف ابدانهما، وقلة اموالهما. فكل ما جاز فعله جاز الامر به والرغبة فيه كعكسه. ولا يولى قاس غال على ذوي الاسلام ولارءوف رحيم على ذوي المنكر، ولا من عرف بحب كالامامة والقضاء والصلاة بالناس والاذان.

الغل والضغن

القساوة

من لا يولى

■ بـــاب ■ يستوجب البراءة من لم يـهتم بامور المسلمين ولو دنيوية. وعليه النصيحة ـ وان لغائبهم ـ بكتاب واعلام، وبدعاء واهتمام ان لم يتيسرا. وقيل لا يكون غير متهم بهم من تولاهم ودعا لهم بالجنة والخلود فيها ما لم يكره نفعهم ويحب ضرهم ويفرح به. وحرم اهتمام بامور ذوي الكفر ان لم يكن لاستجرار نفع واستدفاع ضر ـ وان لخاصة المسلمين ـ، او لنفس المهتم ما لم يقصد تقويتهم على باطل. وجاز فرح بقتل ظالم ونزول بلاء به ـ وان بظلم. بلا قصده بل على قضاء الله تعالى به.

الاهتمام بامور المسلمين

الايثار

● فصـــل ● لا يحل ايثار دنيوي على أخروي، ولا استواؤهما وان في كلام و تزحزح بمجلس . او قضاء حاجة . او بارادة ذلك فقط ٠ او بامر به . وجاز تقديمه بمداراة وخوف . او جر نفع ، او دفع ضر - وان للغير - . او لارضائه ، او مثله، او لتاديب مسلم وتقويمه ، أولمساونهما في واجب حق فقدم من حيث الوجوب ، لا من جهة تعظيمه به . وجاز نفضيل احد المتوليين على الآخر باسلامه ، او خلقه . لا لاحسانه للمفضل ، ولا لاهانة المفضل عليه ، وبمرجح كقرابة وجوار وصحبة ، لا بقصد اهـــانة الآخر واسلامه ٠ ولا يفضل من لا حق له على ذي حق لازم . وان استويا في عدم اللزوم جاز تقديم ذي نفع ابيح .

النفس وتدنيسها

⁂ فصـــل ⁂ حرم على مسلم اذلال نفسه باظهاره لدنيوي بقول ، او فعل ، او اعتقاد . وندب له التعزز عنه واظهار الغنى عنه - وان له مال الدنيا كله - . ومن ثم قيل من اظهر حاجته لدنيوي كمن اشتكى بربه ، ومظهرها لاخيه كرافعها لخالقه وتصغير نفســـه و تحقيرها عند المسلمين والتواضع لهم لما صح انه لهم عز ولذوي الدنيا والكفر ذل - وان بخدمتهم - ٠ وجاز الترحيب والبشاشة لدنيوي واظهار تعظيمه اتقاء لشره واستجلاباً لـنفعه كاعانة على حق ، او لغيره ، لا بكونه اعظم منه ، او من مسلم آخر منزلة . وقد فرض الاندلال للابوين ، ولزوج من زوجة ، ولسيد من عبد وان ليسوا بمسلمين . وكذامن رعية لامام ولعالم من مستفيدمنه . ويقام لهم من المجلس ٠

وحرام عليه ان يدنس نفسه بفعل ينقصه ـ وان بقعود في محل كره له ـ وصحبة من تكره له صحبته ، وبالحاح في طلب الحقوق والحوائج، وبسوء المعاملة . وكثرة الخصوم واللزوم والمطول، وينهى عن ذلك ونحوه، ويهاجر عليه بقدر المنازل، وعن مخالطة ذوي الريب ومعاملتهم والاستخلاف عليهم وقبول ودائعهم. ويؤدب مدعي الاسلام ان لم ينته ، او كسر حجرا بمعاتبة وهجر ، وغيره بحبس وسوط .

الشهوة الخفية

● فصـــل ● من المفسدات الشهوة الخفية كعارضة لداخل في بر كصوم ، او صلاة فيتركه لها ، وقيل تكون في الفرض ، لا في النفل. وقيل تختص في المحرم. فمن اشتهاه وعقد ان لو وصله لفعله عصى ، وان انتفع بمحرم كاكل ، اوشرب ، او بحاسة كنظر،اواستماع ، او لمس ، او شم على وجه التلذذ به عصى. وقيل هلك . وكذا الامر به، ومن عقد صوم نفـل واستثنى ليلا ان ياكل ان شاء ، او حدث عليه موجبه جاز له ، وليس هو منها. وقيل لا رجوع في فعل عقد عليه ولو تطوعا ان لم يستثن و لزمته اعادته ان تركه وامكنت ، والا تمكن فبدله وان ببدن في مال.

اركان الكفر

◆ بـــاب ◆ من اركان الكفر الاربعة الشهوة والرغبة. وقد مرتا. ومنها الغضب . وهو : غليان دم القلب لارادة انتقام. وهلك مستعمله في غير حل كغضب على آمر بمعروف وناه عن منكر . وجاز على ذي

الغضب

منكر وآمر به، وناه عن معروف، وعلى مبتدع، وعلى مطلوب بحق لازم وان بولاية، ولا يكلم، ولا يتبسم بوجهه، ولا يلان له، ان ربيء اخراج الحق منه بذلك. او دفع ضر به. وجاز اظهار غضب لمن تريد نصحه ان كان لا يقبله الا به. وكذا لمسلم تعاتبه وتنصحه وتظهر له فراقا ان لم

الرهبة

ينته، لو رأيت ذلك ازجر له. ومنها الرهبة. وهي الخوف، وتحمد كخوف من عقاب الله مطلقا، وتذم كخوف منه ان لا يفيء بما وعد من رزق. وبما اوجب على الوفاء بالدين من ثواب، وكذا خوف مبلغ لمنع حق لازم من فقر، او طمع في خلق. وهو من ضعف اليقين وسوء الظن بالله، او اخذ مال ببغي، او قتل لا يحل، او حكم بغير منزل، او شهادة بزور، او افتاء بمحرم ونحوها من تعدية حد بخوف. وجاز لخائف من موت بجوع. او عطش تنجية نفس وان برمضان، او بمحرم، او اكل دواء - وان فيه - او باستعمال ماء فيتركه، او باكراه على قول: الهين اثنين فيقوله بلسانه ويعتقد خلافه، او على براءة المسلمين وتخطئة دينهم. كعكسه. فان اعطاه كذلك عذر. وان مات على دينه اجر. وليس ذلك من المحرمة.

الركون

● فصل ● كفر الراكن لباطل قيل وهلك قبل المركون اليه. والركون من القلب. وقد تدل عليه الجوارح كاباء من حق، او تصويب من لزمه كي لا يخرج منه، او انكار فعله، او بلا يخرج منه حتى يخرج من فلان، او بقدرتم عليه ولم تقدروا على فلان،

او لا يستحق هذا كله ونحو ذلك، وبالسكوت عن اخراجه ان ضربه وقصد المنع والتعطيل، وان وصل لاخراجه بدونه وان في كطفل. ولا يحكم بركون على من لاحظ له في الاخراج ولو حضر حتى بمنع، وان احبه أثم. وحب المعصية: هل على قدرها؟ او كبير مطلقا؟ (قولان). وكذا الامر بها وتضييع النهي عنها و استحلالها والاصرار عليها. والركون اليها كبيرة اتفاقا، ولا يشرك بتضييع نهي عن شرك، ولا بركون لفاعله فى ان لا يخرج منه حق، ولا بترك اخراجه منه. ولا يضر لعجز. او لمبيح تركه وان لخوف لاحق، ـ وان من غيره ـ، او لغير تاركه، او لماله. ولا يتركه لخوف من شتم بلسانه، الا ان كان يتكلم بموجب اخراج حق، ولا يطيقه. ويترك ان طمع في انقلاعه، او جر منافعه وان من غيره، او لغيرهم، او كان منزلقا من اهل الدعوة، او دنيويا له منزلة عندهم. او يخفف عنه، ويخرج الحق من لا يتغير قلبه على مخرج منه. وان ترك لمجيز له فزال: فقيل يدام على تركه مطلقا. وقيل حتى يحكم بتركه. وان حكم بالاخراج وان بحبس او ضرب، او استحلاف بمصحف فلا يباح تغيير الحكم ولا تضييعه.

الحمية و العصية

● بـــاب ● لا يوصف مسلم بحمية وعصبية. وهما حب قوم على سوء فعلهم وان في آت. او بتمنيه لهم وارادة معينهم عليه ـ وان بماله ـ او بحزن على بلاء نزل بهم عليه، او بفرح على نيل من عدوهم، او بحب اضرارهم، او بكره ما يفوتهم من قصدهم. وذم المكر والخديعة

المكر والخديعة

ولا يوصف بهما ايضا . ومعناهما اظهار حسن لمسيىء على ان يساء اليه بلا مبيح . وقد يكونان بلا مجازاة . وجازا في حرب مباحة ككذب بين اخوين تشاجرا ،وزوجين على صلح بينهما ، او بين اهل حرب مباحة . والسفه يكون من قلب ومن جارحة كشتم وجراءة لا من مستحق . وهو كالغي خلاف الرشاد من موحب تنقيص فاعله . ويكون ايضا ليس بذنب وهو عدم القيام بالنفس في مبايعة . ويكفر مفسد ماله تارة كتمزيق ثيابه وكاحراقها، وقتل حيوانه بلا ذبح . واهراق ماء، او زيت ، او لبن ، او نحوهـا من الاطعمة بلا مبيح لذلك ، وينكل عليه ، ويحال دونه باجبار واكراه . وكذا تنجيس ما يؤكل . او يشرب . ولا باس بذكر الفحش والنجاسات باقبح اسمائها لحاجتها ، او عند خاص : وليس بسفه ولا ينهي عنه . والمسرف في اكل ، ولباس ، او ركوب ، و في نفقة - وان على غيره - والمضيف المطعم من لا يستحق كذي خمر . اومنكر ومن لايرجى فيه خير ، ولا نفع مباح - سفيه . ويحجر عليه و يؤدب ان كسره . وهذا على قدر المعتاد ولو بعرف خاص . وينهى تارك الصلاة والزكاة والصوم و الحج و الولاية والبراءة . او التصويب والتخطئة و غيرها من الفرائض ويؤمر بها فقط . وللامام ان يدعوه الى ذلك ويقاتله ان لم يطاوعه اذ هو باغ . والبغي والظلم والأعتداء حرام . وهلك قائل صليت ، او صمت ، او نحوهما من فرض ، او نفل بتعدية . وفي قائل : اكلت مالي، او نحوه مما ابيح له (قولان) . ولا يحكم بهلاك من قال : دخلت بلا اذن،

السفه

حكم من يفسد ماله

حكم المسرف

البغي والظلم والاعتداء

او وطئت في كحيض . او اكل فلان مالي بتعدية ، او ظلم وهو متولى او ان قال فلان تعديت فقد تعديت ، او علي يمين ان فعلت هذا ، أوان فعلته فانا ظالم . وهلك ان قال ان فعلت هذا حل لكم قتلي ، او ضربي او سجنى ، او نحو ذلك .

الزهد

※ بـــاب ※ حمد الزهد في الدنيا وهو ترك الحرام . وقيل حبها ولذاتها وايثارها وفرح بنيلها وحزن عن فائتها ، وكل شاغل عن الآخرة . ولا يزول اسم زاهد عن مشتغل بما يحتاجه ، او بما اجبر عليه ان لم يكن حبها في قلبه ، او بخدمة والد ، او سيد ، او لموصل لنفـع اخروي ، او دفع ضره ـ وان عن الغير ـ . وذمت الرغبة فيها كالشح بها وحمد شحيح في دينه . وليس من الرغبه فيها حب البقاء فيها لنفع اخروي . ولا من الزهادة في الآخرة ، ولا بارادة مباح احتيج اليه . ونسيان الآخرة ـ وهو ترك ما يوصل لخيرها ـ كفر كعمل موجب لشرها وهو : امـا نسيان جهـل فلا يخطر على بال ، ولا عذر فيه ، وهذا في كل مالا يسع جهله ، اوقامت به الحجة من الديانات ، او ترك كما مر . او ذهل : وهـو مالم يخطـر بالبال . وقد يخطر ـ وان لم يسئل عنه ـ ولا اثم فيه ، وشر النسيان نسيان الله عز وجل ، والاغفال عن الحظوظ الاخروية .

الرغبة

نسيان الاخرة

أهانة الاسلام وتعظيم الكفر

※ فصـــل ※ اهانة الاسلام واهله وتعظيم الكفر وذويه

كفر ـ وان بقلب ـ ، او بامره ، وان لم يفعل • وقد يبلغ متولى الى حال لا يستحق معها من حقوق الاسلام الولاية سبقت • كمظهر اخلاقا لا تنزل عليها كفراق الجماعة بلا وجه ابيح له مع مصاحبة ضدها •والدخول فيما لا ينسب لاهل الخير : كتعظيم الاشرار واهانة الاخيار ، وجاز اشهار هذا والنقض عليه ولو عند العامة وفرض ذلك ان خيف اقتداء به ان كان من اهله ، والا فلا يضيق اشهاره عند العامة . وتترك شهادته في غير الديانات • وقيل في الولاية والبراءة • و يكون قيل في الوقوف • ولا يعظم ولا يولى كامامة ، او قضاء ، ولا يشاور ولو له منزلة عندهم • وهلك قاصد خلاف المسلمين ـ ولو في مباح ـ ولا باس عليهم في تعظيم من لم يستقل برايه عنهم •

بغض المعروف واهله

* باب * بغض المعروف واهله كفر ـ وان بتجويزه ـ او فاعله ، اوآمر به وبغض ما يصيبه من نفع ولو دنيويا ، او بحب ما يضره كذلك ، او بتنقيص وان لاحدهما ، اوبتعظيم منكر ، اوحبه ، او فاعله ، او معينه ـ وان بقول ـ ، ولا عذر في تصويب منكر و اهله وتخطئة ضدهما ومعونته - وان بجهل ـ وصح في ترك تصويب وتخطئة وامر ونهي فيما يسع جهله ما لم تقم الحجة به ، او يصوب الخطأ كعكسه ، او يفعل • ولا يسع نسيان ما قامت به من قرآن ، او سنة . او بامناء• ولا يعذر جاهل ذلك انه حجة ان لم يعلم . وكذا آخذه ممن ليس بحجة عليه

ككتاب ، او متبرأ منه ، او غير امين ، او واحد ان صدق . ورخص فيهما اذ لم يجعلنا ـ كما قيل ـ ـ حفظة لاتنسى .

الاشر والبطر

✻ فصـــل ✻ الاشر والبطر : زيادة فيما لا يعني . وكفر واصف بهما مسلما لا بهيمة ولا مجنونا ان استعملهما ، ويؤدب راميهما بهما، وهلك متبرىء منهما ، ومن طفل ، ومن لا يستوجبها . ورخص في غير ذي روح ان يعصي فقط . وقيل لا يهلك متبرىء من بهيمة عندنا وعصى . والبطر يكون بلسان كشتم و افتراء وغيبة ، و نميمة ونهي عن خير و امر بشر وايذاء من حرم ايذاؤه . و بغيره من الجوارح كاضرار بها ومنع واجب ، وحرمت غيبة احد ولو طفلا ، او مجنونا ، او عبدا . و هي الاخبار عنه بمنقص وان في غيبته ، او اذن به ، او احبه ، او جهـــل ، وهلك محلها ، وآمر بها ، وآذن . وجاز عن كافر بسوء فعله ، وتنقيصه به ، والبراءة منه . وان رماه بما لافعل له فيه ، او نقصه به كبرص ، او جذام ، اوعمى فهل يحل ؟ اولا ؟ (قولان) . ويجب اشهار مبتدع وبدعته وتنقيصه بما لا كذب فيه وان عند العامة . ورخص فيما يجيب به داعيه و يعرف به كفلان الاعمى ، او الاعرج ولو كره ذلك . وتكون فيما يكره وينقصه ـ وان من المحاسن ـ كالطول و الجمال و حسن الصورة و الجود والشجاعة ، او بنسبته لآبائه ، او قبيلته ، ، او بلده ان كره ذلك ، او يتضرر به عند

الغيبة

السلاطين : ورخص فيما كان باحد ان يذكر به ان لم يقصد تنقيصه، وهل جازت محاللة في غيبة ؟ اولا ؟ (قولان) ٠

النميمة

● فـــصل ● لاتنسب نميمة لمسلم وهي من ذنوب اللسان ومعناها نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد ٠ ومن نقله على مباح له فقام عنه لم يكن نماما : وان قصد صلاحا فوافق مالا يجيزه العلماء ان يذكره فنمام . وكذا قاصد به مزاحا، اواضحاكا . او انتقاما ـ وان لغيره ـ والاهتمام بها واستحلالها والامر بها ذنب . وان قصدت و ذكرت لمن لايقوم عنه شر لم تضره . وتكون وان بين اطفال . وهل هلك محرش بين بهائم ـ وان له ـ ان قام عنه فساد ؟ او اثم فقط ؟ (قولان) . وتضرب غالبة وتدفع ٠ ويؤدب طفل ان نم ولا يكون بذلك نماما ٠

الكسل والعجز

⚹ بـــاب ⚹ يوصف مجتهد بنشاط وجد لابكسل وعجز اذ لايوصف بهما صالح لكونهما في فرض، او موصل لتضييعه حتى يخرج وقته فيكفر به . ولا عصيان حيث لا فوت . ويكونان من قلب ومن الجوارح . وخص النشاط والعزم والجد والسهو والغفلة بالقلب ويكون الكسل فى عمل وان باول الوقت ان لم يعمل بنشاط و قصد و تقرب ٠ والنشاط والعزم وان بأخره ما لم يخرج . وندب اتيان فرض اوله ما وجد اليه سبيل . وقد روي . لاتقدموا الصلاة لفراغ . ولا تؤخرها لشغل

دنيوي، وجاز تأخيرها لديني ما لم يمض من الوقت نصفه، وقيل ثلثاه وان بانتظار فاضل . او جماعة ، او محسن ٠

المـلامة

فصـــل عصى لائم جاوز بلومه المقدار، ولا يلام غير مستحقه لقولهم : ملامة مسلم ذنب . وينصح ان فعل منقصا ، او مدنساء ويلام بقدره ويهاجر به ويؤدب بلا حب اضرار اخروي ، او ذنيوي له ، ويرادان لذي كبير ، ودنيوي لذي وقـوف ، ولا يلام من لم يتسبب لفعل ، وصح على غير معصية كتارك نفعه ، او دفع ضره ، وان عن غيـره . ولا يحل التنقيص على معروف ، ولا يحقر ما فعل لله ، فان اللعنة ـ قيل ـ تدور مع المعروف فان لم تصادف صانعه ، او مصنوعا له حلت على ابليس٠ ولا يضر تحقيره . لا من جهة نعمة الله تعالى بل لكون صانعه اهلا لاكثر مما صنع ، او لا يسد حاجة مصنـوع له ، ولا يحل نسبة قضاء حاجة لغير الله تعالى . ولزم العلم باضافته اليه على يد مخلوق . وكذا منعها ، والحمد على الكسب والقصد كالذم على التقصير ٠ ونهي عن الالحاح في طلب الحوائج ٠ وفي مـــستغنى عنـه ؛ فالافتقار الى الله والاستغناء عن الخلق غنى ، وحسن الظن بالله فرض ، واســـاءته به كفر . والاستغناء عنه فقر .

الحب والبغض

فصـــل من فعل قلب : الحب : ويكون طاعة ومعصية وغيرهما ، ومن غير عاقل ، وسببا ومسببا ، والطاعة : اما فرض وتوحيد كمحبة

المسلمين والملائكة والانبياء والرسل وهي ولا يتهم وتصويب افعالهم، او فرض فقط: كولاية من بان خيره، او شهر به، او قامت بها حجة من غير المعصومين، او نفل: كحب التطوع واعادة الفرض المؤدى، لا لخلل. وكذا البغض في ضد الحب: فبغض الاول شرك، والثاني نفاق، والثالث عصيان. ولا يسع حب جهل المسلمين ولا تركه، ولزمت معرفة كفر من ابغضهم وافعالهم ووجوب العقاب على بغضهم، والثواب على حبهم لما ينالونه غدا - وهو فرض -، ودنيا طاعة - لا فرض -. وقيل كالاول والبغض كالحب. وليس منا براءة. لا يقال لمسلم، وحب خير الآجل لغير متولى كفر. وقد يكون العاجل فرضا كالنفقة الواجبة وصلة الرحم وتنجية من وجبت تنجيته، فهذا يجب فعله والعلم بفرضه.

اخذ المرء حقه بنفسه

﴿ فصـــل ﴾ لاياخذ المرء حقه بنفسه ولو اماما، اوقاضيا، او لمن ولي عليه وان بحبس، اويمين، وجاز ان لم يعارضه انتقام ولم يقصده، او عارضه ونفاه. ولزمه الضمان والهلاك ان اخذ حقه وانتقم بلا اعادة لاخراجه، ويخرجه من طفله وعبده بنفسه وممن ولي عليه. ولا يضيق على من رآه منعه، او نهيه ما لم يظهر منه مجاوزته، وجاز له فيه ما لم يجز لغيره وان بضرب ليلا، او بمـــا لا يضرب به بلا قصد لكسر وزوال عضو، او مثلة - ويحرر بها عبد - كما مر (١). وهلك بها فاعلها

١| في قوله: باب: يقتل جان (الديات).

ضمن ان قصدها وان في حق غيره . وإن اخرجه غير متأهل لاخراجه : فاما ان يلام باللسان فقط كمن لايقصد به من الجماعة لوجود افضل منه بلا ضرورة الجأته اليه ، او يهاجر كمن يقصد به ولكنه الجأه النزاع والخلاف فان اخرجه وحده فهو احق بالهجران ولو تأهل لاخراجه ، ويهاجر ويلام ويؤدب بقدر النظر باخراجه من الجماعة او بحبس ، اوضرب ان تعمده بعد حجر ومنع منه . ولا ضمان عليه ولا اعادة اخراج . ويعزر (١) من لم

---

١) يرى فريق من علماء الامه ان التأديب والتعزير والنكال حقائق تختلف عن بعضها : فاذا كانت العقوبة يكتفي فيها بالضرب الخفيف او الشتم . او الهجران او الحبس قيل لها «تاديب» . او كانت فوق ذلك قيل لها : «تعزير» . اما اذا كانت متناهية في التغليظ ، رادعة لكل من رآها ، لا المجرم فقط : قيل لها «نكال» فالنكال هو ما يفعل بشخص من ايذاء واهانة ليعتبر غيره . ومنه قوله تعالى (فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين) . وعلى هذا الراي جرى صاحب النيل رحمه الله .

اما جمهور الامة فعلى خلاف ذلك (وان كان اختلافهم لفظيا) يرى ان كلا من الادب والنكال يندرج في التعزير . ذلك ان التعزير مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع فهو (كما عرفوه شرعا) تاديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، وعلى الجرائم المعاقب عليها بالحد او القصاص ان تخلف ركن من اركانها : ففي (السرقة) مثلا يعزر من يسرق من غير حرز ، او يسرق دون النصاب . (وفي الزنا) يعاقب بالتعزير من يجامع دون الفرج . (وفي القذف) يعزر بالسب والشتم دون الزنا . ويختلف حكمه باختلاف احوال فاعله على حسب نظر القاضي : يكون بالضرب . او الشتم ، او المقاطعة ، او النفي ، اوالحبس .

يكن من الجماعة ان تعمده وقصد مخالفتها . و في اعادته ولزوم الضمان (خلاف) . ولزمته دية ان اتلف به نفسا ، لاقود ، وينكل كمانع، اوقاطع ان اخرج حقا ممن وجب فيه دون قاض بكضرب ، او حبس ويعاد . وهلك وضمن ولو غاب من تأهل للاخراج . وان اعطى كالمانع حقا لمن له ممن لزمه كالنفقة و الديون وما يخرج من المال لم يضمن و لو لم تبلغ الحاجة الى من له النفقة ، ولا يخرجه من هو فيه وان لزمه النهي

وانت خبير ان حكمة الشارع من هذه العقوبة هي التربية والتأديب لا الانتقام والتعذيب لذلك لايتجاوز فيه- اذا كان ضربا عشر ضربات بالسوط لقوله (ص) : «لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله» . منفق عليه. اللهم الا من اعتبره حدا من الحدود فانه يرى فيه الزيادة على العشرة. وهو ما تأباه خصائص الحد . فالتعزير يختلف عن الحد بامور .

أ) ان التعزير تقبل فيه الشفاعة . ولا شفاعة في الحدود .

ب) انه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات اخف ويستوون في الحدود مع الناس .

ج) ان التالف به مضمون بخلاف الحد فان التالف به لا يضمن .

د) يشارك الامام فيه غيره قالوا ليس التعزير لغير الامام الا لثلاثة .١)للاب ان يعزر ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الاخلاق ٢) للسيد ان يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى على الاصح . ٣) للزوج ان يعزر زوجته في امر النشوز كما صرح به القرءان فلو كان حدا ما اقامه سوى الامام او من يفوض اليه الامام اقامته. فتامل ! اهـ. مصححه

ودفاع قاصده بظلم، او بما لايجوز به ولو اماما ، او قاضيا .

فيمن لايجوز حكمه

☀ فصـــل ☀ لايجوز حكم امراة وطفل وعـــبد وان في كنفقة ودين لمن له ذلك ولا تباعة له . وزال عمن لزمه وسقط ولايشهد بحكمهم لذي الحق ، ولا يدفهم من قصدوه به ، ولا يلزمه به مالم يلزمه قبل. ولزمه دفعه لصاحبه، وان حجر على مطلوبه ، اوحرم عليه ماهـو له ولم يعطه له وهو قادر على اعطاءه ماله . اوحقه عصى . وقيل هلك. وان لم يحجر عليه فعلى حاله الاولى من توسيع . او تضييـق . فلزوم الفقـير حرام . ومطل الغني ظلم . وان قتل باغ، او قاطع بحمية : فهل يقتل به ؟ او تلزم به ديته ؟ اولا دية ولا قود ولزم الهلاك ؟ (خــلاف) .

اللمزوالهمز والغمر

☀ بـــاب ☀ ذم اللمز و الهمز والغمر فاللـــمز باللسان اظهار فعل لمن جهله على ارادة التنقيص ـ وان بجميل ـ بنسبة فاعله لرياء ويجاذر من همز بيده و غمز بعين ، ورمز براس، او حاجب ـ وان في مباح ـ ولا عصيان به.

المذاهنة

والمداهنة وهي اخفاء ما وجـب اظهاره من قبيح وترك النهـي حيث يجب لعن فاعلها اذ وجب منع الفساد و المنكر . ولا يدارى مسلم ان فعل منقصا ، او مدنسا فيترك نهيه . و يلام تاركه لخـوف منه وان على غيره . وجاز لخوف من قطيعة . ولابتغاء دعوته وصلته ونـحو ذلك ما لم يداره على محرم . ولفاعل بر قصدً به ربه أن ياخذ من الناس ما

بايديهم ان اعطوه له على ذلك · ولزمه ان كان على عوض ان يفي لهم
به . والا لزمته تباعته . وجازت مداراة مضر بمباح و يدفع بما قدر عليه·
ولا تحل على ظلم الغير ، ولا على شهادة بزور ، او حكم بجور لطالب حقه·
وكذا لحاكم علم بذلك حيث لا يحكم بعلمه ، ولشاهد في موضـــع لا
يشهد به ، وجوزت مداراة حاكم للحكم بما علم . وشاهد للشهـادة به·
ورخص وان لم يعلما · ولكن لا يؤمرا بحكم بجور و شهادة بزور . وجازت
على طاعة ولو فرضا ، و لابن على تعلـم ، اوعمل نافع له . و ان لدنياه.
او بلا مال . ولا تؤخذ اجرة على طاعـة · ورخص بطيب نفس معطيهـا ،
وعلى اخذ حقوق و اعطائها ولزم الوفاء ، والا فتباعة . ولا رد في الحكم .
وجاز برضى ، ومنع حيث اعطى بطيب نفس . وجاز اخذ العطية بمداراة معط
ان خيف قطيعته ، او ضر يصل منه ان لم تقبل عليه ، او من غـيره ممن
يتقى ضره . وكذا فيما لايجوز اخذها له من معطيها ـ وان خيف من قبل
غيره ـ · وجاز مناولتهـا وتبـليغها لآخـذها فيما جاز فيه اعطاؤها لمعطيها ـ
ولو حرم اخذها ـ على آخذها وتؤخذ وان من مال يتيم ، او غائب ، او
ارمل ان استقامت على حق لدفع عن انفسهم واموالهم · و جازت فيهـا
معاملة ما كانت بايدي جامعيها قبل ان تدفـع لآخذيها ، وكره ترك مداراة
لاحد على ماله ، او ما بيده بامانة ، او وكالة ويضمن ما تلف بتركه ·وقيل
لا ولا ينـاول ماله ولا ما بيــده لمــن لا يداري عــليه ، ولا

بعطي عليه خفارة [١] ٠

الرجاء للعاصي

※ باب ※ هلك راج لعاص على عصيانه ثوابا ، او نجاة او انقلاعا من كفر لمنصوص على كفره وموته عليه. ولا يرجى خير لهالك على عصيان شهربه ، او يتمنى له و ان لم ينص عليه، وجاز الشك فيه انه عند الله على خلاف ما عندنا ، لا الظن وان لخير .ولا يتمنى له ولا يحب . ورخص لذي كفر وعصيان بما يستحق به ثوابا من الله كالدعاء له بذلك : كخصلة من الايمان ، لا بالقبول والنجاة من الذنوب، ويجب حب العذاب الآجل له ، ويجزىء قصد صنف منه ، لا ان يكره له غيره . ولزم ايضا أن لا يحب له المنافع الاخروية . لا ان يكره له ، الا ان خطرت على باله ، و لا يقال لمن لا كبيرة معه انه من العاصين . و يدعى لمطيع بخير اخروي ويحب له و يتمنى ويرجى وجوبا على كل مكلف كوجوب كره اضدادها في عامة المطيعين . ويجزىء قصد صنف من خير بلا كره غيره . ولا يجوز حب تلذذ باكل ، او شرب ، او نكاح لملك كالدعاء له به . ولا يحب لمسلم ما

---

١) الخفارة : هو ما يجعل لجائر على ان يمنع اموالهم ممن ياخذها ، او نفوسهم من قتل . او ضرب ، او حبس .

ام مصححه

لايوافق طبعه ، ولايدعى له به، وهلك من احب، او دعا بنفع اخروي، او ضر كذلك لذي وقوف عنده .

الخوف و الرجاء

باب لزم المكلف الخوف والرجاء بلا حد و يعلمه الله . وقد يتفاضل العباد فيهما . وبلا ميل لاياس ، اوأمن . و موجبات الرجاء الفروض والخوف الذنوب وجهل المصير معهما . وهلك من رجح وان في حال لايعلم لنفسه ذنوبا . او في حال معصية . ورخص ما لم يتعر من احدهما . وهما امران متغايران يجتمعان وقد يرتفعان ، او احدهما . وحرم الخوف للمسلمين، والرجاء للكافرين كالمنصوص عليه من كل . ولا يلزم خوف لذوي وقوف ولا رجاء ، ولا يخاف لطفل مطلقا . ويرجى لولد مسلم . ومن رجا لطفل غيره لا يعصي به، وقيل بالوقف . وجاز خوف من مضار الدنيا ورجاء منافعها ما لم يسيء الظن بالله تعالى. او يحتم وقوعها، او عدمه وان من انسان ما لم ينفيا عن الله، ويلام على تقصير فيما لزمه ، ويمدح على الجميل والاحسان ما لم يعتقد نفيهما عنه ايضا . ولا يثق بما في يده ، او غيره دون مولاه ، ولا بحرمته، او قدرته الآ ان تيقن ان ذلك من عند الله . وانه المعطي له ولو شاء لازاله عنه .

الشك والارتياب

باب حرم الشك في الدين والارتياب فيه، ولا يعبد الله بهما . والشك اصله الجهل ونشأ عن الشك الارتياب. والشاك في

الدين كافر ، وبي الله مشرك ، ولا يسع فيهما ولا في حقيـة الحق ، ولا الجهل والتقول فيه ابتداع القول ، ولا في خلافه انه باطل ، والجهل والتقول فيهما كفر . وبالشك في الموقت حين يكفر بتركه ، وان قامت به حجة قبل وقته كان كغير الموقـت ، ولا يسع الشك في كفر ناقض الحق ، ولا يجتمع العلم والشك والجهل في شيء ، ومن الافعال ما يفسده الشك ، ومنها ما لايفسده . وقد يبطل من فعل وجها دون آخر . ويبطل خصال التوحيد التى لا يسع جهلها . ولا الشك فيها مع البلوغ . لا ما يسع الشك فيه . وما يفسد منه وجها كالصلاة ان اديت بلا علم بفريضتها اذ صـــحت وعصى جاهلها . ولا يبطلها: هل وقعت ام لا . لانه ان أوقعها فقد قضى ما عليه ، والا فليس هناك ما يقال بطل ام لا . واعادتها على ذلك احوط واساء ان ترك . وهذا اذا أوقعها والا هلك . ولزمه ايقاعها سواء عقد حوطة . او اداه واجب . ولكن لا يلزمه ان يعقد ان هذا فرض عليه . او حوطة حين خالطه الشك فيه . وكذا من شك فيها افسدت ام لا ، او صلاهـــا بتيمم ايجزئه ام لا ، او بايماء . او تكبير لا يضره شكه لأنه اذا اجـــزأه عند الله لم يضره ، والا فلا يعذر به ولا يعصي بشك ان حدث اليه بموجبه كعذر فشك هل يجزئه معه التقصير ام لا . ـ وان لم يجزئه عند الله ـ اذ لم تلزمه معرفة معان تقصر بها . او تفسدها ان اتى بها على حسبها . ولا يعذر من شاهد من احد موجب ولاية . او براءة فشك انه تولاه . او تبرأ منه ان لم يوقعهما . ولا يجزئه الا تحقيقهـا في ماض وءات ، ولا ان تشاكل عليه ان هذا متولى

عنده، او متبرأ منه . وقد كان احدهما . ورخص له ان يستغفر للمسلمين هكذا كضده . ولا يضره فيمن توقف فيه شكه هل تولاه . او تبرأ منه ما لم يمض فيه احداهما. وقد يسع الشك في فرض كالتوبة من ذنب نسي ، او لم يعلم بقصد لشخصه لمعتقد فرضيتها من كل ذنب اجمالا ان استغفر منه . وندم على كل ما فعل ويجزئه ذلك . وكذا ان فعل فعلا ولم يدر اهو مما يسع جهله . او فعله . ام لا، او لم يعلم من نفسه اعمل ذنبا ، ام لا . ان استغفر وقال ان كان ذلك دنبا تبت منه ، او من ذنوبي. ولا يحط عنه فرض التوبة جهل الذنب كما لا يلزمه معرفته فعله اياه .

الفروض التي لايصح اداؤها الا بالشك

■ فصـــل ■ من الفروض ما لا يصح اداؤه الا بالشك كالتوبة والخوف والرجاء وبر الوالدين اذ لا يعلم حده الا الله تعالى . ومنها ما يسع المكلف الشك فيه انه فرض عليه ، ام لا: كالكف عن الذنوب التى يسع جهلها ان اعتقد فرضية الكف من جملتها اذ لا يلزمه القصد لمعرفة فرض الكف عنها به ، وانما عليه الكف . وكذا غير الفرض مما لا يعلم انه حلال ، او حرام جاز له الشك فيه . لا التقدم اليه ولو عملا . وشددوا في القـول كالفتوى لمجاوزته دون الفعل ، وكالعمل الولاية والبراءة . ولزمه فعل الفرائض الواجبة عليه وان جهلها ان لم تكن توحيدا . وهو لا يصح فعله مع جهل فرضيته . وتلزم مضطرا تنجية نفسه وان بمحرم كما مر(١)

١) في باب : من اركان الكفر الاربعة (من هذا الكتاب)

كميته ودم ولحم خنزير اذا اخذ إباحتها ولا يعذر بجهله تحريمها وان اخذه لا اباحتها: فهل له ان ينجي بها ؟ اولا ؟ (قولان). وجاز للمختلفين الشك فيما اختلفوا فيه انه حق عند الله، لا القطع به ولغيرهم ايضا، وعصى قاطع ببطلان ما ابيح اختلاف فيه، او بحقيته، والمجمع عليه ان قامت به الحجة على احد لا يسعه الشك فيه، ولا للمجمعين كما لا يسعهم في الكتاب والسنة. وجاز اتباعهم والعمل بقولهم وان مع شكهم انه عند الله كما قالوا، او على خلافه ان وجد منهم، وقيل يجب التميز بين أقوالهم فيعمل بقول الاعلم والاورع، وجوز بقول كل مطلقا - وان كان على خلاف ما عند الله - ويعذر حيث جاز لواحد ان يقول له افعل، وللآخر لا تفعل. وان اجتمعا على الفعل واثبت احدهما عصيانه ان لم يفعل ونفاه الآخر لم يسع في هذا الاموافقة الحق عند الله. ورخص في انه معذور ما لم يجتمعا على عصيانه لما قالوا اختلاف العلماء رحمة، وقيل راحة. ولا يعذر من عمل بلا علم ولو صادف خلافا. وقيل ان لم يوافق الحق عند الله، او لم يكن عنده الا التحريم فعلم بغيره. وقيل غير ذلك. وجاز الشك في اقوال العلماء انها حق عند الله معا لمن لم يتقول فيها. ولا يظن بمسلم سوء، و جاز الشك فيه، هل معه ذنب ولو كبيرا؟ او شركا عند الله؟ ولا يقطع بعروه منه عنده. و من شاهد منه مالا يسع جهله، او قامت به الحجة مما لا يسع جهله كان الفعل طاعة، او معصية لم يسعه الا ان يبلغه لمنزلته. و اما ما يسع مما لم تقم به عليه فواسع له ان شك في الفعل. وما بلغ به فاعله سواء شك في الطاعة

انهـا معصية ، أو عكسها . و جاز الظن في الكافر لا في ذي وقوف الا ان شوهد منه دال عليه . و يظن بمسلم ان شوهد منه . و لا يحقق حتى يتبين . و يشرك شـاك في نفسه امكلف عند الله ام لا ؟ و كذا فيمـن صح عقله كمثله . و يقطع بانه مكلف محجوج مقطوع الـعذر عند الله . و جاز الشك في معين اصح عقله عند الله ام لا ؟ و فيمن عارضـه مـغير لعقله . او شوهد منه اختلاط في فعله ولو نفسه . و هلك من قامت عليه الحجة بفرض زكاة، او حج ان شك فيه بعد .

الحرام والريبة

※ بـــاب ※ تجب الحقوق في المجهول كالحـلال . و لزم الهلاك تضييعها فيه فيما يهلك في الحلال . و كذا الاثم . و قيل فيـه غير ذلك . والحاكم ان شهد عنه باثبات حكم ، او زوالـه لا يصيـب تضييعه كمن شهد عنده ببراءة شخص ، او و لا يته . و ان شهـد بخلاف ما عند الله فيهما . و هل يعصي شاك الزمته الحقوق عند الله في المجهول ؟ ام لا ؟ (قولان). ولا يشك في الحلال الا ان دخلت عليه معان توجب الشك فيه كمبادلة ، او غلط ، او اخراج ملك فنسي . وكذا الحقوق ان اعطى فيها معلوما فشك اله ذلك الشيء ام لا ؟ فان كان هو القاعد فيه عذر ، والا فلا يجزئه الا ان كان الشيء له في الوصف سقط عنه الفرض وان لم يعد فبئس ما نوى ، وان لم يكن له فيه ولم يعد فقد عصى ، و كذا الانتفاع بما هو قاعد فيه وما لم يقعد فيه . ولا ينتفع بما شك فيه ، انـه

غصب ، او سرق ولايتقدم اليه على ذلك . وجاز بما شك فيه أوقع به نجس ؟ ام لا ؟ او منجوس من اول؟ ام لا ؟ و لا يضر ذلك • والتقدم على الريبة المحققة هل كالحرام ؟ ثم هل يعذر في المعارضة ان لم توافق الحرام عند الله ؟ او لا مطلقا ؟ او يشدد في داخلها كذلك ولا يشتغل به ان بانت بعد و لم يدخل عليها ؟.و كذا الريبة في الشهادة (خلاف) • ولا يترك ثوب شك في نجسه حتى يصلي به مرة، او مرتين • ولا يعاد وضوء بشك ، ولا يترك طعام شك في نجسه .

الظن بغير الفاسق

● باب ● عصى ظان بغير فاسق فاحشة الا ان بانت منه امارتها ، او شهر بها فكالمقر ، ولا يظن سوء بتائب. ولا يجوز نكاح امراة بان منها ذلك ، او شهرت به ، وان وجد في منكوحة فسيرة الصلحاء مفارقتها بلا وجوب ان حدث بها بعد النكاح ، وان بان بها انه كان قبله وجب فراقها ، ولا يشتغل خليفة وان على ديون ، او وصية ، او يتيم بالريبه فيما استخلف عليه . فان ترك انفاذ ما امر به ضمن ان تلف المال • وان استراب ما اراد اخذه ليتيم من ديونه وغيرها مما له على الناس لزمه اخذه ولا يضيعه ، ولا ياخذ له ما كالزكاة والكفارات ان رابه • ولزمه حرزه ان اخذه له من قبل ، وكذا ما اخذ له موكله هو على اخذه ، او دخل ملكه بلا وكالة ، أو خلافة ، وما اخذ له خليفة كان معه وما لم يتوله بنفسه فلا باس عليه فيه • ومن بيده كامانة او قراض ـ فرابه بعد ما دخل

يده لم يلزمه الا رده لمن اخذه منه . وان دخل على ريبة ردها وانفق قيمتها. وان خرج الشيء مغصوبا ، او ريبة محققة ضمنه سواء رده قبل ان يعلم، أو بعده ، ورخص ان علم بعده ، وقيل غير ذلك ان لم يدخل عليها ، ولا يرد ما خرج حراما، او مغصوبا لمن اخذه منه، او دخل عليه. وان اخذه منه باجبا ضمنه وغرمه لربه ان عرفه ، والا انفق قيمته . ورخص في عدم الغرم ان دخله باجبار ، واخذ منه به ايضا ، ورخص ايضا واورده بتطوع حين دخله باجبار ، ورخص ايضا ولو بتطوع في دخول وخروج ، وقد مرت صفة الاجبار (١) كخوف هلاك وان بضرب . او زوال عضو ، أوعقـل ، وفي ميت منه كشعر لحـية وحـاجب (قولان)، او مال وان للغير ان كان بيده ، او يؤدي تلفه لتلف نفسه ، او ماله . ولا عذر في شتم الا ان خيف تولد هلاك منه .

صفة الاجبار

في التهمة

● فصـــل ● حرم على مسلم ان يعمل ما يتـــهم فيه بسوء . ولا اجر له ان عمل واتهم ، وجاز اتـهام داخل مداخل سـوء وان لم يفعل . ولا يأثم متهمه ، او حابسه على تهمة . وان اقر بما حبس عليه ولم يفعله فجلد عليه لم يلزم جالده شيء . ويؤجر ان اتهم بلا جعل سبيل الى نفسه . وانما تجوز التهمة وتصح بأمناء وان مع نساء ولايحكم بغيرهم ولو وقعت به . وكذا زوالها . وامارتها وجود بعض الشيء، اوكله

---

١) في قوله : [فصل] جاز لمكره اتقاء ان خاف قتلا، أوضربا [كتاب الايمان]

عند من اتهم ، او شوهد عنده و لم يوجد، او شوهد هو في محل السرقه • او الواقعة ، او وجد فيه سلاحه ، او بعضه ، او لباسه كذلك • او شهر بالسوء في ذلك الطريق ، ولا يجب على متهم ان يخبر بمن اتهمه ولو سأله عنه صاحب الدعوى ، او القاضي . ولا يلزمه ضمان ولا عصيان • وندب له اخبار به ، وكذا التزكية والتجريح والشهادة في حد ، لا مال ، ولا يضيق اشهاده بها ، ولا يحكم بتهمتهم ان رجعوا منها . او بعضهم قبل ان يحبس بها . ولا يخرج من حبس ان حبس بهم حتى يرجعوا معا . ولا يضمنون ان زالت ولم يخبروا الحاكم ، فان قالوا اتهمناه ولم يتهموه عند الله فقد اذنبوا • وفي الضمان لما وقع به من الفساد في الوجهين (قولان). وان مات المتهمون ، او سافروا فلا يخرج من حبس بهم ما لم يقر عند الاكثر ، وقيل يجعل للتهمة حد فيخرج عنده فيؤدب ،او يعزر ان حبس في موجبهما، او على قدر النظر ، ومن اتهم بقتل ، او تبين فحد حبسه سنة. وان حبسوا غير متهم بغلط فيه ، او في متهم عليه لم يعذروا.

اركان الدين الاستسلام لامر الله

● باب ● من اركان الدين الاستسلام لامر الله . وهو الخضوع لامتثال اوامره واجتناب مناهيه قولا وفعلا فرضا ونفلا . ولا يكون تارك النفل معاندا . ولا ذو كبيرة مستسلما . والرضاء بقضائه فيما لزم العبد وفيما ابتلاه . وهو عدل وصواب • ومن لم يرض بما قضى ـ وان في غيره ـ هلك ان جوره ، فالشاك فيما يعارضه من افعال الله تعالى انه

الرضاء بقضائه

عدل . او جور هالك فيما يسع جهله وتركه من طاعته . وما لا يسع تركه يلزمه فيه ان يعلم انه عدل منه، وما لا يسع جهله من المعاصي يلزمه فيه ان يعلم انه خطأ . ولزم المكلف الرضاء بالقضاء وان لا يسخط فعل الله تعالى، لا حب ما ابتلاه الله به من المصائب ولو فقد احبابه . ويلزمه في الفرائض حبها وارادتها من جهة الطاعة والثواب . والتفويض اليه وهو ان يعلم ان ما اعطاه لا مانع له، وما منعه لا معطي له، وان مفاتيح الامور بيده، وان لا قدرة للخلق على منع واعطاء الا به، وانه الخالق والرازق . ويكون باللسان وبالقلب وهو منبعه . وهلك من نزل عليه بلاء فشك امن الله؟ او من غيره؟ او انكر كونه من الله . وكذا ما اعطي من النعم . ولا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره انه من الله . والايمان بالقدر منهب للهم والحزن . واصله انتهاء الأمور الى اوقاتها، وارتجاعها لمقارها . والتوكل على الله، وهو الاستيثاق بما عنده، ولا يكون في معصية الامن جهة انه ان شاء صرفها عنه وعافاه منها، ورزقه التوبة منها، والاتكال عليه يكون فيما لا يجري على ايدي الخلق من نعم لا تحصى كالاستطاعة في بدنه ولذة العيش وسلامة الجوارح، والاموال والبنين والأحباب وفيما يجري على ايديهم مما لا يستغنى عنه . ولزمه ان يعتقد انه من الله، والا هلك كهلاك متكل على الله دون افعاله كعكسه في الاثابة غدا . ولا يجوز له ان يخاف من عقابه . لا على افعاله، وجاز خوف

التفويض الى الله

التوكل على الله

الاتكال على الله

منه في الدنيـــا ان يبتليه وان على غير ما فعل لان السخط يعم فيهلك
صالح بذنب طالح

● بـــاب ● من اعظم ما اوتي العبد ومن اقله اليقين . وهو
العلم الذى لا يشوبه شك بان الأمور من الله تعالى: فالملائكة ايقن من
الانبياء والرسل وهم ايقن من المسلمين، ويتصف به غيرهم ولا يثاب عليه،
ويجاب به الدعاء وان لغير مؤمن لكن في دنيوي · ومن كثرته وقوته تكون
البراهين ولا يوثق بها للآخرة . ويزاد بها جد واجتهاد. ويتفاضل الناس
في الدوام عليه ايضـــا كالسهو عنه . والاخلاص تطهـــير الفعل من
مدنس، او مفسد· ويكون ـ وان من الجوارح ـ ولا يكون الفعــــل
خالصا مع وجود منقص لدرجته كسهو في صلاة وزيادة ، او نقص فيها
مما لايفسدها . ولا يجب اعادتها ، وكذا في زكاة ان اعطى فيها ما قال
العلماء انه لايعطى فيها وهو مجزيء وحج ان فعل فيه موجب ذم ، اوصوم،
او صدقة ، وكذا في كل طاعة فعل فيها مالا يفسدها ولا يوجب اعادتها.
والتقرب الى الله هو القصد بالافعال اليه للاثابة والنجاة ، فالتقرب اليه
بالطاعة توحيد كما انه لغيره شرك . وبالفرض فرض ، وبالنـفل نفل .
والقاصد بالواجب ـ اداء ما عليه وانتفاءه من العصيان، او النفع الدنيوي
من الله مع النجاة الاخروية ، ومن المضار مطلـــقا ـ متقرب ، والواجب
يقصد به النجاة والثواب الآجلان ، لا العاجلان · وان اجزأ كالنفل كلاهما

اليقين

الاخلاص

التقرب الى الله

ومن الفرض ما جاز فيه القصد لعاجل كصلة رحم لا طالة العمر ، وأداء زكاة لنمو مال ، وحج لغنى وسقط بذلك واجزأ ، و المباح ان فعله مسلم ونوى به التقرب الى الله صار طاعة ، لقولهم ان افعاله ترد للطاعة ان لم تكن معصية كما ترد من كافر قصد بها غير الله - كرياء - اليها . والتقرب مع المتقرب به . وهو قلبي وينفع مسلما ما تقرب به وان قل . او ان تقرب بكثرته ، او النصف ، او العشر ، وان ابتدأ فعله بالتقرب ، او وظائفه به ، او مالم يقصد به غير الله تعالى ان ينفعه كله (اقوال) . والنية هي القصد ٠ ولا يصح عمل الا بها . وافعال القلب افضل من افعال الجوارح - قيل - بسبعين ضعفا . وهي من المعصية شر منها ايضا ٠

المباح مع التقرب طاعة

النية

✽ باب ✽

حرم التفكر في الخالق اذ هو شرك ، وندب او وجب في الخلق اذ هو عبادة . فالتفكر في الفرض وما عليه من ثواب وعلى تركه من عقاب افضل منه في نفل . و في التوحيد كالاستدلال على حدوث المصنوع لما فيه من اثار الصنعة والتدبير والحاجة و النقص وعلى قدم الصانع بذلك ايضا افضل من غيره ٠ و كذا في خصاله كمعرفة الجنة والنار والانبياء والرسل ومرسلهم ومن ارسلوا اليه وتصديقهم ونحو ذلك فالتفكر فيه توحيد ٠ وفي الواجب غيره ٠ وفي النفل والمباح والاستدلال على كل ومعرفته وما عليه طاعة و ايمان . كالتفكر في العلم والبحث فيه والاستدلال عليه وكيفية التوصل به الى معرفة الحق والباطل - و ان فيه

التفكر

المختلف فيه ، او ما يسع جهله ، ولا يهلك بترك التفكر فيما لا يسع بعد علمه ، ولزم بنسيانه بعده ، وبجهله قبله ، وبالشك فيه مطلقا ولا يسع. ويتفاضل فيه العلم ايضا فهو في المنصوص عليه افضل منه فى المجمع عليه. وهو فيه افضل منه في المختلف فيه . وهو في المعصية من جهة تنسب لله تعالى كالنهي عنها وما اوجب لفاعلها عليها من العقاب مطلقا ان لم يتب منها . والاعتبار بها وبفاعلها بكونه مخذولا ، لا معانا ، وبحلم الله عليه وامهاله طاعة . ومن جهة التلذذ بها وبفعلها معصية . وافضل اوقات التفكر آناء الليل واطراف النهار .

الشكر

※ بـاب ※ وجب شكر المنعم : وهو ترك كفره واداء فرائضه اعتقادا ونطقاً وفعلا . ويكون في كل ما امر به ولو نفلا . ولا يسمى تاركه ان اتم الفرض وتارك الكبائر ، لا الصغائر غير شاكر ، او مؤمن ، ولا منزلة بين الشكر والكفر . والحمد هو الثناء بالجميل . وكل من صفاته تعالى جميل . وبينه وبين الشكر عموم و خصوص من وجه يطلب فى محله . وتنزيه (١) الله تعالى عما لا يليق به والثناء عليه بما هو اهله على كل حال . واعادة الحمد والتهليل والتسبيح ليس بواجب . وقيل من حمد الله ودان بانه اهل للحمد ومستحقه اجزأه عن القصد . ولا

١] معطوف على شكر المنعم يعني وجب الشكر ووجب تنزيه الله .

يحل حمد ، اوذم و على غير فــعل . ولا يحمد مبتدع ولوفعل موجبه كما لا يذم محسن ان زل بلا عمد . وحرم اظهار مالم يفعله في ملأ عليه.

الصبر

فصــل وجب الصبر على فرض وعمله ، وعلى بلاء ونزوله ، وعلى عصيـان واجتنابه . وكفر تاركه ، فمن لم يصبر على فعل التوحيد اشرك ، وعلى غيره من الفرائض نافـــق بخروج وقتهـا وقدرته عليها و امكان عملها . فالعامل لبعض الطاعة بكره منه ومشقة عليــه وضيق من نفسه افضل عند الله من فاعله بسرور من قلبه ونشاط مــن خاطره . وقيل عكسه . وكفر من لم يصبر على نزول البلاء والمصائب. وان بلغ به الجزع تجوير فعل الله تعالى مــن قبـل ماينسب اليه اشرك ، ولاجزع في ءات من قبل طبيعته مما لا فعل له فيه ، ولا يعذر فيما قام عن فعله . ولا يلزمه حب مصيبة وبلاء ان نزل به ـ قيل ـ ولا الحمد والثنـاء عليه ، و انما يلزمه الرضى بالقضاء و التسليم لمن له الخلق و الامر تبارك الله رب العالمين . والصبر على المعاصي هو الامســاك عنها وتركها مما يرغب فيه ، او عنه . ولا يحل اخذه ، او تركه ، وعدم الصبر عن ذلك يكون شركا ونفاقا وصغيرا .

الكف عن الذنوب والتوبة

بـــاب فرض الكف عن الذنوب مع البلوغ . ولزمت معرفة فرضيته ، ومن جهله اشرك ، كمن جهل فرض الكف عن الشرك

بقصد . وينافق بغيره . ولا يسع جهل الكف عما دان به ناقض ما دنا
به . ولا يسع الشك في تخطئته وما دان به ، ولا في تصويب ديننا . ولزم
تكفير الناقض . ولا جهل الكف عن كل ما قامت به الحجة من الذنوب
وان صغيرة ، ورخص في ان لا يكفر جاهل الكف عن الصغائر انه فرض
ويكون كفاعلها ، ولا يلزمه الكف عن ماض منقض . بل التوبة منه ان
كان ذنبا ، ولا عن آت اذ لم يكن ما يكف عنه . بل في الحال الذي
مكنه فيه الفعل . وتجب التوبة من ذنب صدر ومضى لا في حال وقوعه
بل لزم فيه الكف عنه ، ولزم المكلف حال بلوغه ان يستغفر لنفسه وللمؤمنين
والمؤمنات ولو لم يكن للكل ذنب وان يواليه . و جاز سؤال الغفران من
الله تعالى عما كان من الذنوب وما يكون ظاهرا وباطنا معلوما ، اوبجهولا .
ومعناه السترة والنجاة ، ولزم المذنب ان يتوب ويستغفر وان لم يعلم ان
فعله ذنب ، ولا تلزمه معرفته بفعله كما لايحط عنه التوبة منه جهله ان
فعله ، ومن اقدم على فعل وان مباحا ، او صغيرا ، او تطوعا ، لا فرضا
لزمته التوبة من اقدامه ان لم يعلم ما يبلغ فعله ولكن لا يلزمه علم الفعل
ما هو ، الا ان كان مما لا يسع جهله من المعاصي ، او مما قامت به
الحجة عليه ، ومعنى التوبة الانقلاع واعتقاد عدم العود للفعل والندامة عليه

معنى التوبة

والاستغفار منه ، فان كان فيه تباعة مال ، او نفس وجب الغرم . وان
حال بين الفاعل والغرم ، او القود حائل عذر . واوصى بذلك اذا احتضر .
وتصح توبة عبد من ذنب ولو بعد نقضها . او مع اصراره على آخر

غير شرك، وتكون باللسان والقلب، وبغيره فيما بينه وبين الله تعالى . واما في الحكم ان استتيب وان من غير شرك فلا يجزئه الا ان يظهرها ويحكم بها عليه ؛ وتجب له الحقوق.

في فعل كبيرة ثم طاعة

● فصل ● من فعل كبيرة ثم طاعة بلاقصد توبة منه او ابتلي - وان من قبل عبد - بظلم : فهل يكفره ذلك ؟ اوحتى يقصده بالتوبة منه (قولان) ؟ وان فعاه ولم يصر عليه ولم يتب ودان بفرض التوبة من الذنوب: فهل يكفيه من التوبة منه ؟ او حتى يقصده ؟ (خلاف) ايضا . ومن اذنب عالما بذنبه، او شاهد فاعله، و خطر بباله ان فاعل ذلك مذنب فلا يسعه الشك في فرض التوبة منه . وانما تصح من الشرك باظهار جملة التوحيد عند من علم بشركه . وقيل باكثرها. وجوز بقوله تبت منه ،او رجعت ، او تركته ان لم يدن به . وتجب استتابة متولى ، لا غيره ، ولزم نهيه وهو اعم منها، وتجزىء عنه بلا عكس . وعصى تاركهما حيث لزما . ولا يعصي - قيل - مضيع لهما عن صغير . ومن رأى متولى يعصي فتاب بنفسه ، او بغيره او حكى توبته امينان سقطت عنه استتابته ، وجوز واحد . ولا يلزمه اعادة استتابة له ان اصر ولو قبل استتابته هو . او غيره وان اتى متولى كبيرا ، يستتاب ويترك في ولايته ان تاب ويستغفر له ، وان لم يفعل فلا يعد تضييعا لولايته . وان اصر برىء منه . وقيل يبرأ منه في حين فعله الكبيرة ثم يستتاب : فان تاب جددت له الولاية والاستغفار . وهلك من

لم يجدد له ذلك بعد توبته . و انلم يمكن له ايصال الى استتابته عذر، ولكن لاينتظر براءته فان و صله بعد وضيع فهو مثله ، ولايشرك مضيع استتابة من شرك ، او نهيا عنه، او دعاء للتوحيد ولو اماما، وينافق بتضييعه وان لمرتد . ولا يعذر ناس استتابة متولى ، او نهيا حيث لزمه . او ذنبا شاهده منه ، او براءة من لزمته براءته، أوانه تولاه بعد ان شاهد منه الذنب فلم يستتبه · وقيل يعذر . وتجب وان على مكروه ينهى عنه فاعله وان غير ذنب ، ويؤدب بهجر وفراق ان لم ينته (١). وعصى مضيع نهيا عن مؤد لفساد مال ، اونفس ، او فرج ·

عفو العبد وعفو الرب

❊ فصل ❊ من شان العبد ان يعفو ومن الرب لن يعفو ويتجاوز ولا يؤاخذ . وقد يستر عنه ذنبا مرة ، و يؤاخذه اخرى · وقد يؤاخذه فيهما . او في احداهما ، ويغفر له ذنبا ويؤاخذه بآخر ، ومنع هذا و يرد عليه فعلا ، ويقبل منه آخر . وان قبل منه فعلا زالت مؤاخذته وآخر وله الحمد والشكر . ومعنى القبول وجوب الثواب بمقتضى حكمته ·

تصويب الحق وتخطئة الباطل

❊ باب ❊ وجب على المكلف تصويب الحق وتخطئة

١| الهجران والفراق والطرد والبعد والخطة الفاظ مترادفة يكثر ورودها في كتب الاصحاب و يقصد بها اقصاء المسيء عن مجامع المسلمين و هدر حقوقه ما لم يتب تشنيعا عليه وايحاشا وحملا له على التوبة . اه مصححه

الباطل اقرارا و تصديقا . فاوله الجملة لان اول الواجبات معرفة وحدانية
الله تعالى ورسالة محمد ﷺ و تحقيق ما جاء به من عند الله كسائـــر
الفرائض ، وتلزم بحلول اوقاتها وقيام الحجة بها ، ومعرفة تصويب فاعلها
على ماامر بها وتخطئة بجوره ، او بجورها و تصويب ديننا . ولا يسع الشك
فيه . وكفر متقول فيه ما لم يأذن به الله ، أو شاك فيه ، او جاهله . ومن
تكلم فيه بما ينقضه به بلا تأول اشرك . وعن بعض سلفنا يجب على
المرء فرز دينه كفرز طريق داره . فالشاك في كونه صوابا ودين مخالفينا
خطأ منافق ولو منا ، ولا يشم رائحة الجنة ولوصلى حتى يخرج عظم جبهته،
او صام الدهر ، او تصدق بلا غاية . ولا يلزم النطق في غير الجملة ان لم
يقع تقول بكذب كتخطئة ديانتنا ،اوتصويب ديانة غيرنا ، ولزم الراجع عن
ذلك تصويب ما خطأ كعكسه ، وولاية من تبرأ منه كعكسها ، ويدعوه
لذلك الامام ولو لدفاع ،او شراء . وما لم يتقول على الله بما لم يأذن به من
فعله - وان كفر به - يلزم من شاهده منه النهي عنه ، والرجوع منه ، لا
الأمر بتصويب ما ترك كعكسه ، والفاعل معرفة ذلك انه خطأ وتركه بلا
وجوب نطق . هذا ان قامت عليه الحجة بتخطئة ذلك او بتصويب تركه ،
والا لم تلزم معرفة ذلك ، وانما يلزمه الكف ان لا يفعله والتوبة منه ان
فعله . والمبتدع ان اظهر بدعته لزمه تركها واظهار تخطئتها ، والرجوع عنها
للصواب . ومعرفه كونه صوابا . ولا يلزمه ان كان عالما اظهار تخطئة مـا
افتى به اذاترك بدعته . والتزم ديانتنا فرجوعه عنها رجوع عن فتياه . وكذا

انكان قاضيا ، اوشاهدا ،ولزمه ان لم يكن كذلك اظهار تخطئة فتواه وحكمه وشهادته بالقصد والرجوع في ذلك .

الخطأ في الفتوى

﴿ فصل ﴾ ان اخطأ موافق في فتياه لزمه اظهار الرجوع عنه الى كل من افتى له بالخطأ ـ وان بوهم ـ ان خاف ان يعمل بقوله ويعتمد عليه ، والافليتب منه فقط . ولزم مظهرا ذنبا اظهار التوبة منه . وان غاب المتفي له طالبه وان برسول ، او كتاب ان امكن ، والاتاب من فتواه واشهد عليه ويجزئه ذلك عند ربه . وان احتضر ولم يجد من يشهد عليه تاب منه بقصد ، واظهره بقوله ، فاشهد على الحق انه حق كعكسه . فان لم يعرف الحق في ذلك من الباطل تاب من تقدمه على الفول بلا علم ولو وافق الحق . ومن ولد على الفطرة وتربي على الشريعة لم يضيق عليه اظهار تصويبها بعد علمه به ، لان حكمه حكم المصوب منا . وكذا من لم يعلم منه خلاف ولا توالد على غير المدهب واقر بالدعوة فليس علينا من البحث على غير ما ظهر منه شيء . ولا عليه اظهار التصويب والتخطئة . واما من توالد على الخلاف ، او تدين به فلا يخلصه منه ان اراد تركه الا التخطئة والتصويب ويدعى الى ذلك ، وكذا حكم من توالد على ملة ، او تدين بها ، او بلد ، او عسكر ظهر فيه الخلاف ، او الشرك .

فرز دين الله من الاديان

﴿ باب ﴾ يجب فرز دين الله من الاديان - وان على

متدين به بالعلم بانه صواب وحق ، وان النجاة فيه والثواب عليه ، وان خلافه خطأ وباطل ، وان الهلاك فيه والعقاب عليه . ومن لم يتدين به لزمه ان يكون عليه وان يتدين به ، ويصوبه ويخطيء خلافه وكفر ان جهل ذلك ، او شك فيه . والكون على الدين انما يكون بتصديقه والعمل به ، اوالتدين به وان بلا عمل بما اقربه المتدين ، ويصل لفرزه بعلمه باسمه وصفته ومن ينسب اليه من ائمته ولايتهم وبراءة من خالفهم وتخطئته والاقتداء بهم والكون على منهاجهم والسلوك في طريقتهم قولا وفعلا وهو دين الوهبية اماتنا الله تعالى على الاستقامة عليه . ويستنبؤنك احق هو ؟ قل اي وربي انه لحق . ويصح لمخالف الرجوع اليه ببراءة من دينه واشهاد بأنه رجع من خلاف والخطأ لدين الوفاق والصواب . هكذا قيل وان بلا فرزائمة وقصد مذهبهم ودينهم ، والكون على ماهم عليه ، والبراءة مما برءوا منه . وما قلناه من وجوب فرز الدين انما هو بعلمه من الكتاب ، او السنة . او للاجماع ، او بقيام الحجة به بعدول من اهله ، ويصح - قيل - لأحد بذلك وان لم يعرف جميع حججه ودلائله ، ويتلقاه بالقبول ايضا من عدوله ان قالوا انه دين الله وانه حق . وقد اعترف به بعض المتبحرين فى العلم لبعض ائمتنا وقال هذا دين الله عند مباحثته له . والفضل ما شهدت به الأعداء . وللضعيف ان يقلدهم تقليدا جازما وان لم يحققه بالدلائل . ورخص له ان يأخذه من كل من صدقه ممن جاز الأخذ عنه في كل ما لا يلزم الا بقيام الحجة ، ويلزمه فيما لا يسعه جهله عند البلوغ ان يعلمه عنده - وان

لم يأخذه عن احد ـ. ولا يخفى ما فيه من الشدة ، وكل ما يلزمه من الدين لايسعه فيه الا الصواب عند الله وموافقته ما عنده . وكذا ما يجد علمه عند العلماء لا يسعه خلافه ومفارقته ولا الاقتداء باحد وان كثر . ولا يجب عليه تخطئة الخطأ وفاعله. ولا البراءة منه في كل ما يسع جهله ما لم ياخذه من الأمناء .

التقليد

* فصل * جاز تقليد عالم امين فيما افتى به مما جاز فيه اختلاف الاقوال - وان بمتروك ، أولمخالف مالم يجمع على عصيان قائله ، او مفتيه ، او عامل به ، او يخرج من جميع الأقوال ، ويقلد في قول وعمل وفتيا وحكم وفي قوله ايضا هذا قولنا ، او قول غيرنا ، او مأخوذ به ، او متروك ، او حجر على الفتيا به ، او العمل ، وجاز تعليمها لطالبها بشرط الأخبار بالمتروك والمحجر عليه وبقول المخالف ، لا تعليمها وافتاؤها للحكم بها ، او العمل ، ولزم به العصيان وبتعليمها على انها صواب ، او غير متروكة ولا يجوز ايضا تعليم اقوال اهل الخلاف لقضاتهم ولعامل بها . وجاز لمن عرف ديننا ان يحلف على انه صواب ومن عند الله ولا يحنث ـ ولو عرفه بتقليد ـ .وقيل يحنث به مطلقا . وقيل لا ان قلد امناء ، وحنث مبتدع ان حلف على دينه بذلك ، وقيل لا . وحنث ان حلف على ديننا انه خطأ عند الله كموافق ان حلف على دين اهل الخلاف انه صواب وحق . وكمخالف ان حلف بتصويب دين غيره .

حكم الدار والسيرة فيها

● بـــاب ● يحكم على الدار وهي موضع، او بلد، او حوزة ظهر فيها حكم وسيرة اما من ذوي عدل، او جور بالحكم الظاهر فيها من سلطان قهرهم عليه وعلى سيرته، او من جماعة. او عـــامة ان ساروا فيها سيرة واجروا فيها احكاما، فالمبتدىء بذلـك نبينا محمد ﷺ بعث بمكه فكان بها برهة من الزمان لا يحل ولا يحرم الى ان نقل للمدينة فكانت دار هجرة واسلام، ومكة دار شرك، ولم يعذر الله مقيم بها بعده الا من ذكر بقوله: الا: المستضعفين: فالاقامة فيها بعده اول نفاق ظهر بامته. واجرى بالمدينة احكام الاسلام فانزل الله عليه فيها الفرائض والحدود والأحكام فسار فيها سيرة اتبعها المسلمون بعده وكانت مأوى لهم الى ان فتح مكة فانقطعت الهجرة. وقالوا: لا هـجرة بعـد الفتح: يؤثـر ذلك عنه عليه السلام. فمن اوجبها بعده كفر. وتجب ولاية مظهر طاعة امام عدل في دار ظهر فيها التوحيد وان غاب الا ان اظهر موجب براءة. وان ظهر بها امام دفاع، او شراء، او سيرة كتمان من اهل دعوتنا رجع الحكم فيها الى ولاية الأشخاص: فمن ظهر منه خير وظن فيه ووافق في الشريعة بغير امتحـــان، وتسمى الأولى ولاية البيضة، وكذا الحكم في مساجدهم وجازت شهادتهم ودفع الحقوق لهم ويحكم بهم واليهم وتسميتهم بموافقين، ومن رماهم بغيره، او جحد كونهم موافقين كفر. وان ظهر فيها احكام الوفاق والخلاف حكم فيها باحكام التوحيد من مناكحة وموارثة ومدافنة وصلاة لاختلاط الفريقين. ولا يوالى ويسمى بـالموافق الا مظهر

ذلك باقراره، او بلمنله، او ظهر منه حكمهم كحضور جموعهم والصلاة معهم بمساجدهم والكون معهم في الأمر والنهي فيحكم عليهم وعلى اولادهم ومن تعلق بهم بحكم الموافقين. وان كانوا هم الأقلين فيها لم يجز تسميتها بالقلة، وانما تسمى بالظاهر الغالب فيها. فهذا معنى الحكم والسيرة في الدار .

مالا يجوز منه البراءة

☀ فصل ☀ لا تجوز براءة من بلد، او قبيلة ظهر فيها الموافقون وان بها بعض المخالفين، ولا يعذر متبرىء منها ولا متول قبيلة ظهر فيها المخالفون، ان كان فيها بعض الموافقين، والتي ظهر فيها احكام المخالفين: فالحكم والسيرة فيها حكم الظاهر بها على اختلاف اصناف الفرق. ويحكم فيهم بحكم التوحيد مس دعاه الى ترك ما به ضلوا وماهم عليه من اظهار بدعتهم، ومن جواز مناكحة ومؤاكلة لذبائحهم والحج معهم ويبرأ من امامهم وقائدهم وعسكرهم ومقويهم على خلافهم وان مؤذنا. او قاضيا لما في ذلك من الاثار والأحاديث: فمن كثر سواد قوم فهو منهم : ومن ثم كره الغزو والجهاد معهم وحضور جوامعهم ومجالسهم الا ما ذكروا من وجوب صلاة الجماعة والجمعة معهم بشرطها. وقد مر (١) اذا كان امام تقوده ديانته، ومن اجازة اخذ عطاياهم وتخطئة من حرم صلاة الجمعة معهم واخذ ما ذكر مع امام كذلك، واما من لا تقوده من سلاطينهم

---

١) بعض ذلك في باب الصلاة .

وائمتهم فلم يوجبوا حضورها معهم ولم يجيزوا اخذ ذلك منهم . وهل يبرأ منهم بعلامات انفردوا بها كرفع اليدين وترك التسمية في الصلاة والقنوت فيها ونحو ذلك ؟ اولا ؟ (قولان) وجوز الغزو والجهاد معهم ان قادتهم دياناتهم ، وفي جواز السبى والغنم معهم والمعاملة فيما سبوا وغنموا (قولان). والمجوز لما ذكر معهم آخذا مما روي عنه عليه السلام «انه يقاتل الرجل على سهمه في الاسلام» يقول لا ياخذ مما سبوا وغنموا غير سهمه . وجوز ايضا وان مع من لم تقده بأخذ ذلك فقط . وجاز معهم دفاع باغ عليهم . وقاطع ولو موافقا ، لو لم تقدهم دياناتهم ولا يعاملون فيما سبوا ونهبوا من اموال الموحدين وذراريهم ولو جاز في دينهم ، او فيما جر من غلة ، اونسل ، او نمو . ورخص في غير حر ان باعوه ان يعاملوا فيه ان فعلوا بديانة . وكذا ان رجعوا للوفاق جاز لهم امساك غير الحر ، ولا يعيدون ما ادوا من الفرائض في الخلاف .

الحكم والسيرة في دار المشركين

● بـــاب ● يحكم على من بدار شرك باحكام المشركين .

ومن ثم نهي عن السفر اليها ، والسكون فيها ، وتوطينها بلا عذر ، او حاجة مباحة . وان وطنها موحد بدون ذلك نافق . ومن ثم قالوا : تلك قبور لا ينظر الله اليها . وانما يجاز اليها لقتالهم ودعائهم ترك احكامهم وسيرتهم بامام عدل . او من اذن له من عامل . او قائد . وان سبوهم وغنموهم ثم علموا بمن بها من الموحدين تبرءوا منهم وردوا لهم مالهم وسبيهم ، وازالوا عنهم اسم الشرك . لا النفاق . وان ظهر احكام اهل الشرك بدار ثم تحولوا

عنها وسكنها بعدهم مثلهم ولو معــاهدين. او من لم يحــارب المسلمين. او المخالفون. او الموافقون فحكم الدار باق. وان لم تعمر بعدهم زال. ولا يسمى ما لم يعمر من الفيافي دارا الا ان عمر وسكن. فان راى فيه من تجري عليه احكام التوحيد والشرك وقف حتى يتبين امره وحكمه. وكذا ما بين المشركين من المحاربين والمسالمين والمعاهدين. ويتبين امرهم باقرارهم. او من يرد الأمر اليه كوال. او مقدم. او سلطان. او بعدول مناه وان ظهر بدار، او حوزة احكام الموحديــن وفيهم خصلة شرك كتجسيم وتحديد دانوا بها ويدعون اليها ويامرون بها فهي دار شرك. وهم مشركون. ويسبون ويغنمون كالوثنية. وان انفرد بدار مرتدون فـدار الشرك ايضــا. وفي جواز غنيمتهم وسبيهم (قولان). وينظر في دار اختلط فيها موحدون ومشركون لوالي امرهم: فان كان للمشركين وهم الغــالبون فالحكم لهم ولكن يؤخر قتالهم ومخالطتهم حتى يتميز الموحدون منهم، وان كان لهم وهم الغالبون فلا يحاذر من معاملتهم، واكل ذبائحهم، والتسليم عليهم الامن استريب بشرك، او ظهر منه، وان لم يكن غلب ولا ظهور لواحد كف عن امورهم واحكامهم حتى يظهر هذا من ذا ان اختلطوا ولا يفرز كل مع ظهور وغلبة.

فيمن لم يكن له قرار

● فصـــــل ● من لم يكن له قرار يقصد فيه كباد ومنتقل من بلد الى آخر: فالحكم فيهم والسيرة ما حكموا على انفسهم حيث كانوا، او توجهوا الا ان دخلوا موضعــــا غلب فيهم عليهم حكم غيرهم. ولا

يصلون الى اظهار دينهم وحكمهم. فالحكم فيهم للظاهر عليهم. وكذا ان كان الغالب في موضع جنس السارق، او القاطع ونحوهما وشهر بذلك وبان به من غيره وظهر عند العام والخاص جاز لمن يحكم فيهم وعليهم بحكم الغالب عليهم. وان حكم فيهم بقتل وصادف من لا يحل قتله وبان بما تقوم به الحجة عليه لزمه ان يتنصل بفعله بدية نفس ورد مال، ولا يأثم. والحكم في دار ظهر فيها شرك وغلب قيل احكامه من سبي وغنم وبراءة ودعوة وجزية وترك احكام التوحيد، ولا يسلك فيها الا بامام ظاهر او نائبه، او مأذونه. وقيل ما جاز للامام العدل جاز لمن قادته ديانته وان مخالفا، او لسلاطينه وان لم تقده. ولموافق كذلك، وقيل لا يشهد بشرك الا لمن علم منه وكذا البراءة، وقيل لا يسبى ولا يغنم الا من علم شركه بقصد اليه ـ وان بامناء ـ والحكم والسيرة في دار التوحيد وجوه: الحكم على من رأى فيها به والبراءة مر راميه بشرك، وان جحد التوحيد حكم عليه بردة. والحكم عليه. وعلى المتربى على الفطرة باحكام الموحدين. ولا يشهد بالتوحيد الا لمقربه، او لمشهود له به، وهو المأخوذ به. والوقف فيه الا ان ظهر منه، او شهد له به.

احكام الجزية

■ بـــاب ■

يأخذ الجزية من اهلها الامام العدل، او نائبه، او مأذونه. وجوزت لمن قادته مطلقا. ولمانع عنهم ايضا وان غير سلطان او لم تقده بلا مجاوزة ما اتفق معهم. فان اخذها فمـــات، او زال فلا

يتعدى حادث بعده ذلك من كمية ووقت ان تبين والا فنظره ، وان ادعوا ما يأخذه الأول بلا بيان حلفهم عليه ان شاء وتركهم اليه • وهي على من اخذهم الامام عنوة بسيف ، او عقد لهم الذمة عليها بدونه ، ولا يتعدى ما اتفق معهم ، الا ان احدثوا مزيلا له ، وله ان يخفف عنهم ان استغنى المسلمون عنهم - وان بتركها - ان اعانوهم على عدوهم - وان بسلاح - • وان دخل مشرك بتجر ارض الاسلام بامان ترك واخذ منه ما يؤخذ من تجار المسلمين ان بان لهم ذلك ، قيل وان بلا امام ، او لم يأخذوا من المسلمين ، او كان اهل الاسلام لا يدخلون ارض الشرك وان بيعد • وان دخلها بلا امن فعل به الامام ما بان له من سبي وغنم. وجوز لغيره وله وللمسلمين بعد اثخان بقتل محاربيهم وتوهين شوكتهم اسرهم لفداء . ولا يقتلون بعد اخذه منهم ولا يستخدمون • وان خرجوا ممن لا يؤخذ منهم مال ، اولا يجوز فداؤهم رد لهم ما احذ منهم • ورخص في فداء اسرى المسلمين بهم ولو لغيرهم من المشركين • لا في فداء لهم بمال منهم.

في التبليغ و ما يتبعه

☼ بـــاب ☼ ما سمعه المكلف ،او رآه مما يكون له ، او عليه حجة من ولاية ، او براءة ، او تنجية ، او اصلاح وغيرها من الفروض وان كتغيير منكر فهو حجة عليه . وقيل السمع لا يكون حجة الا ان تقوى بيان غيره كامناه • وما علم لا يزال الا بعلم مثله . كعلم بطفولية ، او عقل ، او جنون انما يزيله العلم التام المخالف له ، ولا يحـــل لمن يدفع عن

نفسه دفاع ما الزمه الحكم الظاهر، ولا منع نفسه، او ماله، ولا يبيح البراءة لنفسه ان علم بوجوب ذلك عليه، او جهله، او حضر له من علمه او جهله، وقيل ان حضر له من يكون حجة على من جهله، او لم يشاهده جاز له دفاع وامتناع كما اذا علم انه اخذ بحكم كما لا يحل. وان علم انه لم يفعل موجب ذلك: فقيل لا يجوز له ذلك. وجوز ان كان ممم لا يتهم بسوء ـ وان غير متولى ـ ان قال اني لم افعل ذلك، او لم يكن علي، او انما فعلته لغير ذلك الوجه، او قصدته لغيره ان لا يبرأ منه. ولا يؤخذ بحكم، ولا يشهد عليه ايضا، ويؤخر الحكم حتى يتبين فعله ومراده. وقيل يترك ابدا. وقيل يجد ذلك فيما عند الله. وقيل ما يجده عنده يجده في الحكم فيما بين الخلق من الحقوق، وقيل انما يجده من يلي الأمور كالحكام والعمال، وقيل كل مسلم.

الطعن في الدين ومنع الحق

❊ بـــاب ❊ الطعن في المسلمين طعن في دينهم كعكسه. وهو فيهم عند الله شرك، وفي اهل الدعوة عندنا نفاق. ويحل قتل طاعن في كل وان في واحد يقتدى به وينسب اليه الدين ـ ولو ميتا ـ وينافق به ويشرك بمنصوص عليه انه مسلم ويباح دمه وان بتخطئة بلســانه، او تجوير ورمي بكفر وذم وان لأفعالهم وبفعل يوجب تنقيصا شوهد منه، او اقر به، او بين عليه، او شهر عنه ما لم يتب. وقيل لا يعجل بقتل موافق ان قال ذلك غضبا منه. وتصويب المخالف ما عليه من ديانته وولاية قاداته

هل هو طعن منه في اهل الوفاق وفي دينهم؟ اولا؟ وهو المختار. (قولان) ومن قصد لخصلة مما دانوا به وخالفوا فيه غيرهم كقدم الأسماء والصفات ونفي زيادتها على الذات والرؤية وحدوث الكلام واثبات الخلود والكسب للعبد والخلق والأمر لله تعالى وخطأها، او ما اجتمعت عليه الأمة حل قتله. ويجب في ظهور لا كتمان، ولزم فيه النكـــال والنهي والتغيير.

ورجوع مخـــالف طعن بمبيح قتله لمذهبنا بلا قصد توبة من طعنه رجوع منه وتوبة، وقيل لا. ومصوب الطاعن والأمر بالطعن والمبيح له طاعنون.

ولا يعد من مخالف دعا لمذهبه دعاؤه طعنا ان لم يدع لتخطئة وتجويرلنا او يظهر تنقيصا ـ وان بلا كلام ـ، او براءة من بلد، او قبيلة ظهرت فيها دعوتنا، او لعنا وان لجماعة لنا، او بتعييب للمذهب كقول قائل لابي بلال رحمه الله. (فرسك حروري)، او مدح لانمتهم ومذهبهم بموجب تنقيص للمذهب واهله كقول الاعشى لعنه الله لابي حمزة الشاري رحـمه الله ٠

اتتك العيس تنفخ في براها ٭ وتكشف عن مناكبها القطوع

بأبيض من امية مضـرجي ٭ كأن جبينه سيـــف صنيع

او يقول لستم على شيء، او تبرأت ممن لايبرا من الوهبية. او تبرأ ممن تبرأ من المخـالفين، ولا يعد طعنا براءته من جماعة، او قبيـــلة، او بلد كما مر. ان قال: الا ان كانوا مسلمين، او غير المسلمين منهم، او الا ان لم يجز لي ذلك، وهل يبرأ منه بذلك؟ ام لا؟ (قولان) ٠

ما لا يعد من الطعن

● فصـــل ● لايعد من طاعن ان قال اني لم افعل ذلك ، او ما فعلـت ، او ليس لى ما قلت ، او خطأ قـوله ، او قبحه رجـوعا وتوبـة . ولا يحكم عليه بقتل وطعن ان تكلم به تقية على نفسه . وساغت له بذلك ان علمت منه ، او ظنت ، او قال فعلته بها ولو حيث لاتجوز له كخوف على ماله ، او على غيره ، ويبرأ منه بذلـك فقط ، وكـذا ان تكلم به استهزاء ولم يعتقده. وقيل يقتل به. وان كتب بيده ما يكون طعنا بلسانه ففي كونه طعنا (قولان) . وكذا ان اعطى اجرة لطاعن . او اعتق عبده. او عفـا عن قاتل وليه علي ذلك، وبحكم عليه به . ويقتل بترجمان واحد ان شوهد منه الطعن ، والا فبأمينين ، او واحد و امينتين ، و منع الواحد مطلقا ، وكذا في كل الاحكام، ولا يكون الرجوع مـن وفاق الى خلاف طعنا ، وينكل عليه فقط . وكذا تعليم ديانة المخالفين لطـــالبها والداعي اليها والقاتل على الديانة، والآكل مالا عليها، والمبيح للـدم وان لم يقتل، او فعل ذلك براجع من خلاف لوفاق ، او ضـربه طـــاعـن . ومانعه والحائل بينه وبين مخرج الحق مانع، ولا يحكم عايه بطعن وقتل. ومن حكم عليه به فقتل ، او نكل فخرج تائبا منه من قبل ، او مجنونا قبل الطعن لزمته ديته ، لا القود ولا الاثم . وان جن بعد طعن ، او ردة ، او وجوب حد اخر الحكم عليه لافاقته . وجاز لامراة وعبد ومشرك قتل طاعن ومانع وباغ عليهن ولمثلهم ايضا كقاتل وليهم، وجاز استمساك بطاعن للحق ولمخرجه منه ممن جاز له اخراجه منه ويحلف ان جحد ولا

يان عليه واجباره على السير اليه واتهامه وحبسه به حتى تخرج منه تهمة متهمه، وان جحد فعل ذلك وتاب منه على جحده. او قال ان فعلته تبت منه فلا يحبس بعد ولا يحكم عليه به، وكذا ان قال متولى لمن لزمته استتابته ان فعلت ذلك، او كان مني ذنبا فقد تبت منه زال فرضها عنه، وجاز ضرب طاعن ونكاله وان بعد توبته من طعنه، لا قتله بعد سماعها ولو لم تقبل منه، وسقط الكل عن مخالف ان طعن كمشرك برجوعه للوفاق كالاســـلام.

وجوب اخراج الحق

● فصل ● يجب اخراج الحق ممن وجب فيه ولو طفلا: او مجنونا بادب فيهما فقط، لا كبالغ عاقل، ومنعه للحق اما لامام، او قاضيه، او جماعة، او قاضيها، او من ينتهي اليه امر الحق واخراجه. واما لداعيه اليه ان صحت دعواه وابى من السير معه اليه، والى مخرجه ممن ذكر. ولا يكون مانعا ان دعـــاه الى من لا يجوز له ان يدعوه اليه فابى ولا يجبر اليه، او ادعى عليه مالم يصح عند العلماء. وينهى الداعي عـن ذلك ان ظهر منه ويخرج منه الحق ان لم ينته. او طالبه بما له عليه من حق لازم بلا دعوة للحق، او الى مخرجه منه. والمنع يكون بالنطـــق بمنعت الحق، وبلا اسير اليه، وبلاحق لك علي فيما تدعيه حيث كان عليه في الواقع، وبالجوارح كمقاتلة الداعي والقعود وعدم الاكثرات به والاعراض عنه بصد. وبالسكوت عن اجابة وباباء من المسير لكقاض، او مـــن دخول

في حسبه ، او من يمين حيث يجبر عليها . ولايكون مانعا بمنعه حيث لايجبر عليه ، او يحكم لخصمه عليه ان نكل عنه ، او من السير للحق بعذر جائز عند العلماء كاشتغال بفرض ولو تنجية نفس غيره ، اوخوف عليه ، او من داع ، اومدعو اليه ، او بدفع فساد ـ وان على مال في يده ـ لزمه الدفع عنه ، لاباصلاح لايكون فيه دفع فساد . وكذا يكون ذلك عذر لقاض، اوشاهد . ويعد مانعا ولو منع من لزمه الحق من اجابة اليه الى مخرجه منه وان لم يطاوعه ممنوعه . ولزم من حضر مانعا ان يامر بالاجابة فان ابى اجبره على السير الى الحق وان بضرب بما لا يتلف نفسه ان لم يكابر ، اويقاتل ان قدر عليه، ويضرب في حاله بقدر الظر وان بيد ، اورجل وعصى وسوط . وان ضرب بما يخرج به الحق فلا يعاد عليه الا ان اعاد منعا. وان لم يقصد بضربه اخراجه على وجهه اخرج منه بعد، ولا تعتبر الاول. ويجبر المانع للاجابة جميع الناس، الاصاحب الدعوى وان بوكالة، اوخلافة ، اواب لطفله وسيد لعبده ونحوهم ويضرب على الاجابة بما لا يقصد به اخراج حق منه . ولايجوز ضربه على اخراجه الا لامام، او لقاض ،او لجماعة ذات امر، اونهي، وجاز لمن حضره ان امتنع لهؤلاء وكابرهم اجباره وان بلا اذنهم . وان منع حقا لعامة كفساد في مال مسجد ، او اجر . او مقبرة ، او في مجاز في طرق او اسواق وقصور لعامة ونحو ذلك مما ينسب لها جاز استمساك واحد منها به وشهادته عليه واجباره له وحكمه عليه .

الاستمساك بالحق واقامة الدعوى

❊ فصـــل ❊ أن استمسك مدعو لاجابة للحق بكامام وقال له لي عليك دعوة على اثر اجباره اليه فلا يستردد له جوابا ولايبالي به وليحبس على ذلك ، ويؤدب ، او ينكل بالنظر على دعوة جماعة ، اوقاض او امام . ولايكثرت بدعوته ان استمسك بغيرهم ممن يجبره الا ان اتهم بانتقام ، او حسيفة ، او نحوها فيستردد له . وان استمسك بمن لا يجوز له اخراج الحق من غيره انصت اليه ، ومن ادعي على آخر انه جعل فيه يده بتعدية ، او ضربه بها فاستردد فقال انما : نهيته عن منكر : فان كان ممن لا يتهم دفع المدعي والا نظر في دعوته ، ومن امره الجماعة ، أوالقاضي بكاخراج حق ممن وجب فيه فادعى انه ضربه بتعدية وانتقام فلا ينصبت اليه ، وان قال لا يضربني هذا وجب به حق آخر بقوله ، وكذا غيره ان قال ذلك يجب فيه ايضا . واما ان قال خفت منه ان يضربه بكانتقام انصت اليه ان اتهم المأمور بدلك ، ولا يجوز امره به ان اتهم ، او بان منه . ويؤخذ الرجل بالاتيان وان بعبيد اطفاله ان وجب فيهم حق وامكنه اتيان بهم ، وكذا ما بيده منهم لا نغصب ، او ضلال ولو اخذه بدلك صاحب الحق . وان لم يستمسك به فلا يلزمه شيء فيما لا تباعة مالية فيه . بل في بدن العبد كتعزير ، او نكال او ادب فيخرجه منه وان بنفسه ، ولا يخرجه من ملكه قبل اخراجه منه ويأثم به ان قصد عدم اخراجه منه . وان قصد به حرر ماله وقبضه لا مع الحق جاز له

حكم الدال على عورات المسلمين

● بـــاب ● حل قتل دال على عورات المسلمين ان تعمد الدلالة عليهم كما لا يحل، وقتل به من يقتل به. وانما يقتله به ولي القتيل ان وجد، والا فالامـام والجماعة بضـرب وسياط، وجوز قتله وان لم يقتل بدلالته من يقتل به. لا للولي. وقيل ان شهر بذلك وكثر منه يقتل بما ذكر ـ وان لم يقتل به احد ـ ولا بعد في ان تحد الكثرة بثلاث مرات ٠ ويؤخذ بدلالته ويضمن ان اوقف على مسلم آخذه، او اراه له، او مكانه او اثره، او طريقه. او حيث يأخذ اليه. او كيف يأخذه، او اليه٠ او اخبر له بذلك. وقيل لا يضمن الا ان اوقفه على ما يأخذ، او اراه له ويأثم في غير ذلك فقط. كما ان اخبره به بعد ما قبضه، او ثمنه، او بمن يأخذ منه المال من الاسرى، وقيل يضمن بذلك ايضا. وهل يضمن المال مطلقا؟ او المنتقل المقبوض فقط؟ (قولان). ويضمن قيل كل ما اخذ بسببه وان بتحديد نظره فيه حتى رئي؛فأخذ. وان كان الدال مشركا ولم يؤخذ ما دل عليه و الاقد اسلم لم يضمن وان كان عبدا ولم يوصل الى ذاك الا وعتق،فهل ما يقابل رقبته على ربه والزائد عليه؟ او لزمه الكل حين عتق قبل اخذه؟ (قولان) ٠.وان كان طفلا، اومجنونا فكذلك في الضمان وسقوطه. وينكل مكلف ان لم يقم على دلالته تلف نفس يقاد بها، و يؤدب كطفل ان لم يقم عنه فساد كالمكلف. وان اخبر من لا يقوم عـنه فساد كالأخيار ومن لا ياخذ ما ليس له فليس بدال ولا جاسوس٠ وان لم يقصد باخباره الدلالة وان لمن يقوم عنه الفساد فليس علـــيه شيء٠ الا ان اراه. او دله، ولن دله على من يدله على من ياخذ او يقتل أثم فقط

وكـذا ان دله على ما يقتله كسم ، او على موصل لفساد ، او اعطى له ذلك . وان فعل من دله جاسوس موجب حد كقطع يد ، او قصاص نكل الدال فقط ٠

قتل الامام دالا بمن لا يقتل به

■ فصـــل ■ ان قتل كامام دالا بمن لا يقتل به ولو عبدا فلا يحط عنه ايضا ديته ، او قيمته ، وتحط عنه ديه من يقتل به في دلالته ولو قتله غير الولي كالامام . وان اخرج منه حقا في غير قتل كما ان دل على مال فاخذ لزمه غرمه لصاحبه ، وله الرجوع به على الآخذ ٠وبرىء من الضمـــان ان غرمه الآخذ ، او رده لربه . وان خرج ما اخذه المدلول الآخذ انه له . او رجع اليه بوجه كارث سقط عنهما الضمان ، لا الاثم . وكذا ان خرج للدال ، او رجع اليه وله الرجوع به على الآخذ ولو كان له قبل اخذه ٠ وان دله على اخذ ، او قتل ولم يفعله المدلول الا وقد ابيح بكردة وطعن في قتل ، او بكارث ، او غنم في مال لزم الاثم فقط . وان دل على مـــباح لهما فلم يفعل المـــدلول الا وقد حرم وضمن واثـــم المـــدلول لا الدال ، وان دله عـــلى مباح له ، لا المـدلول فـلم يفعل الا وقـــد ابيح له اثم ، وان دله على مـــا لايـجوز لهما اثما ، وضـمن الدال ايضا ، ويرجع به على المدلول ، وان دل مخالفا على جائز له في دينه اثم . وضمن حيث لم يجز عندنا . وهل سقط عنه ان رجع المخالف الفاعل الينا ، او ابرأه رب التباعة منها ؟ او لا يسقط عنه الضمان ؟ (قولان) وسقطا عنه بالرجوع حيث ابيح له بدينه . وان دل مخالف على مباح له

فيه موافقا لم يبح له، او مبتدعا آخر كذلك ضمنا معا. وان رجع المخالف فالمختار سقوطه عنه. وقيل يضمن. وان دل على من يدل الآخذ على اخذ فقال الآخذ لا يدلك من دلتك عليه. الا ان خوفته بقتله، او حبيبه، او بفساد ماله اثم فقط. ولا تجوز الدلالة على مسلم وان بتقية؛ ويلزم بها ما يلزم بتطوع من قتل وضمان ونكال واثم. وقيل بسقوط الضمان. وهل الضمان اللازم للدال مطلقا يلزمه في الحكم؟ او عند الله؟ (قولان). ومن دل على احد بصفته. او نسبه. او دينه، او فعله الموجب لقتله عند المدلول او اخبره بصفة لم تكن فيه فقتله ضمنه بهما. وان دله على نفس. او مال لا يصل اليه بدلالته كاخباره برجل، او مال في عامة لا يفرز فيها ففتش عليه وراى ذلك فوجده لم يضمن، وان دله على مباح له كتنجية ماله. او مثله فاصاب معه مالم يبح له لم يضمن ايضا. وان كان مع ما يجوز له ان يدله عليه ما لا يجوز له وعلم ذلك فلا يجوز له ان يدله على ذلك. و رخص له ان يفرز ماله ومال من طمع في تنجيته ان لم يقصد ما خاف عليه ان ياكله. وهذا فيما لم يقبضه من الأموال، واما ما قبضه وصار بيده بدلالته من اموال الناس فلا باس عليه في الاخبار بمال الغير ليفرز ماله. وقيل يجب عليه الاخبار به اذ ربما كان سببا لجمعه على ربه كما ان تاب منه ءاخذه، او قدر عليه في موضع فنزع منه فيه باجبار. ولا تجوز دلالة غاصب. او سارق على مال كان بيده بعد تلفه وخروجه من يده ـ ولو لم يكن في يد احد ـ ويضمنه الدال

ان دله عليه . وان كان بيده وتشاكل عليه بغيره لم يضمنه باخباره به ·
وكذا ان كان بيد وكيله ، او خليفته ، اوراعيه .

الدلالة على الخير

❁ فصـــل ❁ الدال على الخير كفاعله . وله من الفضل ما له بلا نقص . وافضل مايدل عليه العلم . وقد تتفاضل الفروض في الدلالة: فالتوحيد وما لايسع جهله اعظم من غيره . والمضيق اعظم من الموسع . وكذا المباح . وعلى المكلف ان يخبر بوارثه وآبائه ونسبه ممالا يعلم الا باخباره. وكذا ما يوجب تحريما ، او منعا من ارث كحدوث مزيل له وان بطلاق زوجة · ولزمه اخبار به لتعتد . ولزمها ان تخبر بانقضاء عدتها . وكذا من تزوج مطلقة ثلاثا ومسها يخبر مطلقها ليرجع اليها ان شاء و يخبر بما مس من النساء وان بتسر لئلا يقع عليها كابيه ، اوابنه. ويدل باخبار من بيده مال الغير بخلافة ، او قراض ، او نحوهما مما جاز فيه قوله . ويجزئه الأخبار لارباب الأموال ، او الأمناء ممن يكون قولهم حجة . واما حيث لا يجوز فيه قوله ولا يكون حجة فيما علمه فلا يلزمه اخبار به ، وقيل يلزمه لأنه ربما يجد رب المال معه شاهداً آخر ، او من يعرفه ، وان اخبر غيره بما لزمه الاخبار به وكان ممن يكون قوله حجة برىء ، والا فحتى يخبر به ثانيا . ولزمه الاخبار بما لا يعرف من ماله ولا يصل اليه وارثه بعده الا به كديونه ودفائنه وصرره وبما عليه من التبائع وما يمكن وجوبه عليه بعد ، لا في الحال كالحق الواجب عليه في غلة نخله ، او زرعه ، او ماشيته في وقته يلزمه الايصاء به اذا اراد غيبة عنه ، فان لم يوص به وخرج في وقته ولم

يعط عنه ضيع . ويكون حجة له امين اذا اوصاه به ، وقيل يجزئه كل من طمع فيه ان يؤديه عنه عند وقته ويلزمه ان يساله اعطى ذلك عنه ؟ ام لا مطلقا؟ وقيل لا يلزمه ان كان امينا الا ان تبين له انه لم يفعل .

فيما تجب فيه الدلالـــة

● فصـــل ● لزم الخبير ان يدل الناس على الماء والطريق مما فيه نجاة الانفس والأموال عند الله، لا في الحكم مطلقا ، وقيل ان اخذ على ذلك اجرة ادرك عليه في الحكم . وقيل ان اخرجهم من منزلهم لزمه في الحكم ـ وان لم ياخذها ـ ولكن له عليهم عناؤه ودابته ان طلب . ولا ياخذ اجرة على الدلالة كما مر (١) . وحرم عليه ان يدل من لا يؤوى كباغ ومانع ونحوهما . الا ان كان معهم من ابيح له فتجب تنجيته بقصده . وعصى ان دل المانع ونحوه ، وقيل هلك . وقيل : جازت الأجرة على دلالة ان كان فيها تعب وان لدابة الدال له ولمعطيها والدعاوي والبيان فيها . ولزم مستأجره ما اتفق به معه ، ولا كذلك فيما لا تعب فيه سوى الـــدلالة. وجاز الاعطاء فيه بلا شرط واتفاق ، وله منعهم منها حتى يعطوا له ما اتفق معهم عليه اذا بلغوا امنا ، او حيث يجدون دالا . ولزمه ان لا يفترق مع من لزمته صحبته، وان لا يترك متاع من اكرى له دابته ، وله ان يطلب الزيادة في الأجرة في ذلك الموضع .وان كانوا في محل الخوف ، اولا يجدون فيه .

---

[١] في كتاب الاجارات .

دالا ، اولا يمـــكنهم القعود فيه بمعنـــى فلا يمنعهم فيه رؤيـــة الله ، او الطـــريق ، ولا يترك ما ذكـــر ، وليس له الزيـــادة . وجوزت له ، وعلى العبد ان يطهر نفسه من كل مـا ذكر من الذنوب . ويتكلف البعد عن موجباتها بتورع وهو اجتناب : كل مستقبح شرعا فانه -كما قيل- يحصل بالابعاد عن مظان عدمه لا بالقرب وكف النفس فان المرء اسيرها عند قربه لما تستلذه ، ومقهور منها . فهي امارة بالسوء ومعينة لابليس ابدا . ولا مخلاص منها ومن دواعي ظهيرها الا برحمة من الله . وهي العصمة وتختص بالأنبيـاء عليهم السلام . فهو يحصل منهم مع القـرب والبعد ، ومن غيرهم بالبعد فقط . فكذاب من اقتحم وادعاه لانه حينئذ لو حصل له من وجه فاته من او جه وكفاد شاهدا وجـــدانه فان الشيطان يتقدم اليه باضلاله له بتزيين ووسوسة فتتبع ضلالته اضلاله بميله للمزين ويليها اضلال الله سبحانه اياه بايجاده منه ما سبق في علمه .

في مبادىء التصوف وشي من علم الكلام

● خـا تـــمـــة ● قد عرفت مما مـــر ان اول الواجبات معرفة ان الله سبحانه وتعالى قديم وما سواه محدث ، وانه لا يشبه غيره بوجه ، وانه الواحد الاحد الفرد الصمد ، فمن عرفه تصور تبعيده وتقريبه فخاف و رجـا فاصغى للأمر والنهي فارتكب واجتنب فاحبه مولاه فكان سمعه وبصره ويده واتخذه وليا : ان ساله اعطاه ، وان استعاذ به اعاذه فتو النفـس التى تابى الا العلو الأخروي يرفعها بالمجاهدة عن سفساف الأمور ،

و يجنح بها الى معاليها من الأخلاق الحميدة. ودني الهمة لا يبالي بما تدعوه اليه فيجهل فوق جهل الجاهلين ويدخل تحت ربقة المارقين، فدونك ايها العبد صلاحا، او فسادا، او رضى، او سخطا، او قربا، او بعدا، او سعادة، او شقاوة، او نعيما، او جحيما. واذا خطر لك امر فزنه بالشرع: فان كان مأمورا به فبادر اليه فانه من الرحمن، فان خشيت وقوعه على صفة منهية لا ايقاعه فلا عليك فاحتياج استغفارنا الى الاستغفار لا يوجب ترك الاستغفار المأمور به ومن ثم قيل: اعمل وان خفت العجب مستغفرا، فان ترك العمل للخوف منه من مكائد الشيطان، وان كان الخاطر منهيا عنه فاياك منه فانه من الشيطان، فان ملت اليه فاستغفر، فان لم تطعك الامارة بالسوء فجاهدها وجوبا، فان فعلت فتب على الفور، فان لم تقلع لاستلذاذ، او كسل فتذكر هاذم اللذات وفجأة الممات، او لقنوط فخف مقت ربك واذكر سعة رحمته فاعرض عليها التوبة ومحاسنها وهي الندم كما مر (١)، وتتحقق بالاقلاع والعزم علي عدم العود، والتدارك ممكن، وان شككت في الخاطر: مامور به، او منهي عنه فامسك. وكل واقع بقدرة الله تعالى وارادته. وهو الخالق لكسب العبد قدر له قدرة تصلح له لا للابداع: وهي الاستطاعة. وهي مع الفعل لا قبله ولا بعده. فالله سبحانه خالق لا مكتسب، والعبد مكتسب لا خالق، فلا تصلح قدرته للضدين في حال على الصحيح. والعجز صفة

١] في قوله: باب فرض الكف عن الذنوب من هذا الكتاب.

وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين ،، تقابل العدم والملكة، ورجح قوم التوكل وآخرون الاكتساب. والمختار الاختلاف باختلاف الناس، ومن ثم قيل ارادة التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفيةمن المريد، وسلوك الاسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية. وقد ياتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب، اوبالكسل والتماهل في صورة التوكل والموفق يبحث عن هذين الامرين ويعلم انه لا يكون الا ما يريد الله سبحانه وتعالى.

فهذا ما تيسر لنا جمعه فكان ولله الحمد مختصرا مشحونا بجواهر المسائل حقيقا جعلنا الله به واشياخنا ووالدينا واخواننا مع الذين انعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا. ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما. اللهم ياذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو وبما تشاء من النعيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الثالث من كتاب النيل

وشفاء العليل بعون الله وتوفيقه

و بتمامه كمل نصاب

الكتاب فالحمد لله

اولاً و آخراً

(* استدراك ورفع ايهـــام *)

قبل ان اقول كلمة الختام الفت انظار قرائنا الكرام الى خطا سبق في مقدمة الكتاب من الواجب علي اصلاحه . تقريرا للحق وخدمة للحقيقة . ذلك انني ذكرت ان من جملة الامهات التى اختصر منها صاحب النيل بعض كتبه « كتاب الـديـوان » وقلت هناك : « الديوان هكذا بالتعريف اسم لكتابين ضخمين في الفقه هما ديوان الاشياخ وديوان العزابة . والمقصود هنا ديوان الاشياخ الخ الخ » .

والتحقيق ـــ كما ذكر الشيخ الحاج صالح بن عمر في بعض اجوبته ـــ ان الديوان ديوانان :

أ) ديوان الغار وهو تاليف سبعة من فقهاء القرن الرابع وهم : ابـــو عمران موسى بن زكرياء (وهو الذى تولي كتابة الديوان فنسب اليه) ، وابـو عمرو النميلي ، وعبد الله بن مانوج ، وأبو زكرياء يحي بن جرناز ، وجابـر بـن سدرمام ، وكباب بن مصلح ، وابو مجبر توزين. سمى بذلك لانهم الفوه « بغار مجماج » بجربة ، ذكرهم ابو الربيع الوسياني في سيرته وابو العباس الدرجيني في طبقاته ، وابو العباس الشماخي في سيره . وهذا الديوان مفقود . قال الشيخ البرادى في رسالة الكتب : اما كتابه يعني الشيخ ابـا عمران موسى بن زكرياء المزاتي الذي الفه هو واهل الغـــار المشتمل على اثني عشر جزءا فلم اقف عليه . ولارأيـــت من اجزائـــه شيئـــا .

ب) ديوان الاشياخ ويقال له ايضا ديوان العزابة وهو المقصود. ويوجد بين ايدينا اليوم في خمسة وعشرين جزءا تاليف عشرة من فقهاء القرن الخامس وهم : (من نفوسة امسنان) : الشيخ يخلف بـن ايوب ، والشيخ محمد بن صالح ، ومن (قنطرار) الشيخ يوسف بن مولس الدرجيني . ـــ ومن (تجديت) :الشيخ يوسف ابن عمران بن ابي عمران موسى بن زكريا المزاتـي . ـــ ومن (اريغ) : الشيـخ

عبد الله بن ابي سلام الرمولي ، والشيخ جابر بن حمو الزنزفي ، والشيخ ابراهيم بن ابي ابراهيم الدجمي ، والشيخ ابو العباس احمد بن محمد بن بكر ، والشيخ اسماعيل بن الشيخ بيدير ، والشيخ صنـادي .

والخلاصة

١ ـــ ان الديوان ديوانان – كما قلنا : ديوان الغار ، وديوان الاشياخ وهو نفس ديوان العزابة .

٢ ـــ ديوان الـغار كان قبل ديوان الاشياخ ، او ديوان العزابة .

٣ ـــ ديوان الغار مفقود اما ديوان الاشياخ فموجود .

٤ ـــ مؤلفو ديوان الغار سبعة من فقهاء القرن الرابع امـا مؤلفو ديوان الاشياخ فعشرة من فقهاء القرن الخامس . هذا ولعلنا بهذا التوضيـح نكون قد صححنا غلطنا والكمـال لله وحده والعصمة لانبيائه. والله ولي التوفيق .

(* كــلمة الختــام *)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبمعونته وتوفيقه تتحقق اسنى الرغبات والصلاة والسلام على سيدنا محمد ينبوع المعارف ومصدر العوارف وعلى آله واصحابه الذين اهتدوا بهديه وحافظوا على ثراته من بعده .

و بعد. فلقد شرفني الله — وله المنة — بالاشراف على تصحيح كتاب النيل وشفاء العليل ذلكم السفر الجليل الذي ضم بين دفتيه قسطا وافرا من علوم الشريعة وعصارة قرائح لعلماء فطاحــل اطلعهم الله بدورا في عصور مدلهمة خلت فاهتدى بنورهم — ولا يزال - كل من رام إقامة دينه على اسس من الشرع مكينة ويسلك في حياته العملية صراطا مستقيمة .

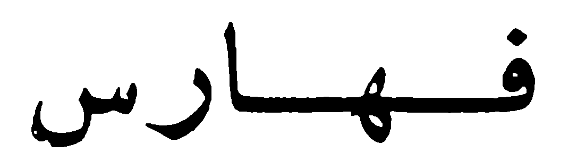
واقدرني — وله الحمد — على اخراجه كما وعدت في مقدمة الكتاب بهجة للناظر ونزهة للخاطر يميس في غلائل تنسيقه وبهاه ، ويخطر في مطارف اتقانه واناقته يجذب اليه بطرفه الساحر عشاق عرائس العلم : يمنحهم ودا معسولا وبنيلهم من المعرفة حظا مأمولا . لم ادخر وسعا في تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه. بما لا يخرج عن اطاره تكميلا للفائدة واستدراكا لما ينبغي استدراكه مما يفرضه ما بين العهدين : عهد تأليفه وعهد اعادة طبعه من بون و تطور لما لاينكر من تغير الاحكام بتغير الازمان . على انه لا يخلو — رغم دلك — من اخطاء مطبعية يدركها القارئ لاول وهلة قل ان يخلومنهــا مؤلف ؛ واكثرها لايعدو نقطة، او نقطتين زيادة ، او نقصانا . والكمال لله وحده .

هذا ولا يسعني لهذه المناسبة الا ان اتقدم بالثناء الجميل وشكري الحار لاسرة المطبعة العربية لدار الفكر الاسلامي على ما بذلت من جهد. واظهرت من عناية، وقابلتني به من مساعدة سهلت علي مأموريتي حتى امكنني انجازها على الوجه المطلوب لاسيما وهي في فجر حياتها بطبع الكتب العربية ذات الطابع

العلمي . كما اشكر كل من شارك بسبب ، او نشب . فبفضل هذه الجهود المتظافرة خرج الكتاب باجزائه الثلاثة درة لماعة لا تقل قيمة عما تنتـجه كبريات المطابع في الشرق . وهو الى ذلك مفخرة تحققت في عهد استقلال الجزائر بعد انتفاضتها الكبرى فالحمد لله على توفيقه وتسديده ونسأله تعالى منه ان يتقبل عملنا ويجعله خالصا لوجهه الكريم ويدخرلنا ثوابه ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، وان ينفع بالكتاب كما قال المصنف نفسه « كل من قراه . او حصله ، او سعى في شيء منه كل وقت من بعد عصره كما نفع بالنيل كثيرا و'ن من غير مصره » آمين اللهم اغننا بالعلم ، وزينا بالحلم ، واكرمنا بالتقوى . وجملنا بالعافية ياخير المسئولين ياارحم الراحمين . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الجزائر { ربيع الثاني ١٣٨٩ — جويليه ١٩٦٩ }

مصحح الكتاب
بكلي عبد الرحمان بن عمر


فهارس

١) جدول المسائل المستطردة في غير بابها ، او كتابها

٢) جدول المسائل المعتبرة كقواعد ، او ضوابط فقهية اثبناها هنا اعانة على تفقيه القــارىء

٣) تعاليق المصحح

٤) محتويات الجزء الثالث من كتاب النيل وشفاء العليل

٥) جدول الخطأ والصواب

جـــدول

المسائل المستطردة فى غير بابها ، او كتابها[1]

الهبة

١) نظر الكثرة استطرادات المؤلف رحمه لله وقل ان يخلو منها باب فضلا عن كتاب فقد اكتفينا بسوق طائفة منها ولم نستقصها استقصاء فمعذرة .

الوصايا

الاحكام

النفقات

الدماء

الديات

تعاليق المصحح [1]

١) اغلفت ذكر التعاليق المختصرة التى هي عبارة عن توضيح معنى. او مجرد ملاحظة : او شرح مفردة ، او تنبيه على مرجع وان ظلت ـ مجموعها ـ كثيرة .

جـــدول

للمسائل المعتبرة كقواعد . او ضوابط فقهية اثبتناها هنا اعانة على تفقيه القارىء

- الهبة للايتام كالصدقة لاتعتصر : (يعني لاترتجع ويعاد فيها)
- لاتدرك قيمة الهبة في الحكم الا ان شرط ثوابها معلوما .
- للانسان أن يملك ماملك لااكثر (كانسان له حتى السكنى وحده بوقف ، اووصية : له ان يسكنها (غيره بغير عوض)
- ما يعطيه القوم لحامي اصلهم فعلى الاصل ، وماجمع لمنافع المنزل ومصالحه فعلى الاموال . اما الخفارات فعلى الاحمال ، لاالجمال .
- تجوز الهبة فيما جاز بيعه بلا عكس .
- يراعى في الاهداء العادة والعرف .
- لاتحل هبة لموهوب بغير رضى الواهب .
- يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء (ان هبة الحصة المشاعة لا تصح لكن اذا وهب رجل عقارا من آخر فاستحق من ذلك العقار حصة شائعة لاتبطل الحصة في حق الباقي مع انه صار بعد الاستحقاق حصة شائعة)
- تبدل سبب الملك قائم مقام ذاته (كما لووهب لشخص عين منقوله وهذا باعها لآخر فليس له حق الرجوع لأن الشخص الثاني لما ملكها كأن عينها قد تبدلت) .

- لاتصح هبة للمعدوم و لا للموجود تقديرا (بان كان في البطن)
- كل ما صحت اجارته صحت عاريته ، وما لا يصح لا تصح .
- كل وصية لم تتبين رجعت للاقرب.
- الدين مقدم علي الوصية ،والوصية مقدمة على الارث ،و دين الصحة مقدم على ما اقر به المريض في مرض موته .
- الوصية للميت ان كانت في ضمان قسمت على ورثته ، اولا رجعت الى ورثة الموصي
- من اوصى لذوي قرابته فانعدموا : ان كان انعدامهم من اصلهم رجع المال الى ورثة الموصي ، وان كانوا موجودين لكنهم مجهولون فالمال يدفع الى الفقراء.
- لا تصح الوصية للعدم ، (كالايصاء لما يلده فلان)
- ضمان الوصية انما هو في غير الاصل و في الغلة .
- يعتبر ثلث المال يوم مات الموصي ان علم وقته ، والا حيث بان لهم موته .
- القاعدة على اولادها تفعل كالاب والولي والخليفة
- من تصح هبته تصح وصيته (لان اصل الوصية الهبة)
- يراعى في تنفيذ الوصية صلاح الميت
- الوصية تجري على العرف اذاكان ، والا فعلى اللغة
- ان تقدم الذكر لا يستلزم التقدم في الحكم (من ذلك ان الدين مقدم علي الوصية شرعا وان تقدمه ذكرا في قوله تعالى : «من بعد وصية يوصي بها او دين)

- الوصية كالارث لا تصح لقاتل الموصى وان خطأ
- ليس لوارث اوصى موروثه بكل ماله ان يردها الى الثلث اذا احيط بماله واذن له غرماؤه
- لا رجوع للورثة ، او الغرماء فيما اجازوه من فعل الميت بعد موته
- جاز لمن لا وارث له ، او لمن اسلم من شرك الايصاء بكل ماله
- كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل . الا في الوصية
- كل من له القبول اذا مات قبله بطل ، الا في الوصية فان حق القبول ينتقل الى الورثة
- الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود (كما اذا اجاز الورثة ما زاد على الثلث فليس لهم الحق بالرجوع عن ذلك)
- الواجب لا يجامع الضمان (كأن يعزر الامام متهما فمات في تعزيره)
- شهادة الاعمى لا تقبل في الحدود والقصاص اتفاقا
- الاسلام في محل غلب فيه والحرية والطفولية والحضور والحياة والحلال والطهارة أقعد من اضدادها
- المتروك بمسجد ، او سوق ، او مجمع ناس كمتروك بفحص
- الاهلية تنتهي بالموت والشيء يتقرر بانتهائه
- شهادة النساء لا تقبل في الحدود
- مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادة ما لا يقبل في غيرها
- اهلية الشهادة يشترط قيامها وقت القضاء

- لاحيازة بين الشركاء ولو طالت مدة
- الحيازة تكون فيما اصله لاحد من الناس .
- مالم يعرف اصله لأحد اذا قعد فيه الرجل ثلاث سنين ولم يعارضه فيه احد صار اقعد فيه لغيره.
- الحيازة تكون في الارض وما اتصل فيها من الاشجار والبنيان والغيران والايار والعيون والانهار ومايجري هذا المجرى (يعني في الاصول لا في العروض)
- لا يحتاج الى التزكية في شهود الرفقة . (يعني تجوز شهادة المسافرين بعضهم بعضا على وجه الاضطرار) .
- ليس على غائب وطفل احياء الارث
- القعود للاخت ووارثها يكون فيما بين الاشقاء أولاب ، لا في الكلالية ، والام والزوجة والجد والجدة والعصبة (غير الأخوة)
- ماقبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد كالرواية .
- كل نابت من عروق شجرة بارض الغير فهو لربه ويؤخذ بنزعه .
- لا ترد يمين على المدعي في غضب ولا في نكاح وطلاق وعتق وعفو ،
- كل من يصدق في دعوى التلف فلا يمين عليه الا ان يكون متهما .
- كل من يصدق في دعوى التلف يصدق في دعوى الرد اذا كان قبضة بغير بينة
- كل من يصدق في دعوى التلف لا يصدق في الرد الا ببينة اذا كان قبضه ببينة .
- كل من بذل له شيء في الصلح حل ان ياخذه ان علم انه مطالب بالحق

- كل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف لم يضمن (يعني ان الجواز الشرعي ينافي الضمان).
- كل من تصرف على الوجه غير الجائز فأخطأ ففعل غيره ، او جاوز فيه الحد او قصر فيه عن الحد فتولد منه تلف يضمنه .
- الحاضر البالغ العاقل السالم لا يستخلف بحضوره .
- القضاء على الغائب لا يجوز .
- لا يصح بيان مدع في مجهول لم يحضر ،
- يبرأ ضمين الوجه ووارثه بموت المضمون عليه
- لايضمن حاكم ان حكم باداء مال محاط به لغرمائه ثم خرج سواهم.
- لايجوز لأب في مال ولده البالغ بيع و لاشراء و لا اخراج من ملك بوجه ان لم يجز له.
- اليمين مشروعة في جانب اقوى المتداعيين ،
- اليمين لا تسقط الحق ، ولا تبرىء الذمة لا باطنا ولا ظاهراً (يعني لواقام المدعي بينة بعد حلف المدعى عليه سمعت وقضي بها) .
- الشارع لا يعين مبطلا ولا يعين على محق، ويحكم في المتشابهات باقرب الطرق الى الصواب واقواها .
- علم القاضي ليس بحجة في الحدود بل لا تثبت عند الامام الا بالبينة او الاقرار .
- يجوز التعديل والتجريح في كل شهادة غير الحدود .

- الجواز الشرعي ينافي الضمان (يعني مقتضى وضع اليد على مال الغير موجب للضمان ولكن الاذن الشرعي والاذن المالكي يرفعه).
- لاينكر تغير الاحكام بتغير الزمان (اي في الاحكام المبنية على العرف والعادة لأن الاعراف تتغير بمرور الزمان . ولا يشمل التغير الاحكام الواردة في شانها نصوص واجبة الرعاية اذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) ·
- اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما
- اذا اضطر الانسان الى ارتكاب التحريم اختار التحريم المخفف على التحريم المثقل (يعني اذا وجد ميتة ولحم الخنزير قدم الميتة لانها تحل حية والخنزير لا يحل)
- الخراج بالضمان والغرم بالغنم
- الاجر (الاجرة) والضمان لا يجتمعان · [يعني ان الضامن يكون مالكا للضمون بضمانه العين المتلفة]
- الاصل براءة الذمة [فاذا اتلف رجل مال آخر واختلف في مقداره يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لاثبات الزيادة]
- البينة على المدعي واليمين على من انكر
- البينه لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل

المرء مأخوذ باقراره ولكن الاقرار حجة قاصرة [اي على المقر وحده] والبينة حجة متعدية [اي سارية على الغير ولا يقتصر اثرها على من اقيمت بمواجهته]
- الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان [الا في الحدود لان اقراره

غير معتبر . والحد يندفع بالشبهة]

• الكتاب كالخطاب [اي المكاتبة بين شخصين قائمة مقام المخاطبة بينهما]

• الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

• دليل الشيء في الامور الباطنية يقوم مقامه . [اي يكشف عن نية الشخص في امرما تصرفاته الظاهرة في ذلك الامر كما لو اطلع المشتري على عيب في المبيع بعد العقد فتصرف فيه رغم ذلك اعتبر تصرفه رضا]

• قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل [مثلا : لو قال رجل ان لفلان على فلان كذا دينا و انا كفيل به و بناء على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم الكفيل اداؤه]

• تقسم اجزاء العوض على اجزاء المعوض [مثاله لو قالت زوجة لزوجها طلقنى ثلاث تطليقات علي الف درهم فطلقها واحدة لزم الزوجة ان تدفع ثلث الالف]

• لا تقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط و يكون الشرط مقابلا للمشروط باجمعه (كما لو قالت زوجة لزوجها : ان طلقتني ثلاثا فلك مني الف درهم فطلقها واحدة فليس له شيء من المبلغ)

العبرة في الترجيح قوة الادلة لاكثرتها [لذلك تقدم بينة التواتر على البينة العادلة]

• يعتبر الشيء دائما بدوام اصله ، (فالوكالة تعتبر قائمة مع بقاء استمرار الموكل فاذا مات الموكل ، او جن او عزل و كليه فتكون الوكالة ساقطة)

- لايتوقف الحكم على بقاء سببه وشرطه (لا يلزم وجود السبب . او الشرط انتهاء وان لزم وجوده ابتداء كما ان حضور الشهود ولو كان شرطا لانعقاد النكاح فان موتهم بعد العقد لا يخل بالعقد)
- نقضى الديون بامثلها ،
- تكفي اليد المجردة لمنع معارضة الغير .
- الابراء عن الأعيان باطل ولكنه جائز عن دعوى الأعيان . (لو ابرأ المغصوب منه الغاصب من العين الموجودة في يد الغاصب لم يصح ابراؤه لكن لو ابرأ المغصوب منه الغاصب من دعوى العين صح هذا الأبراء).
- من شهر بالشيء فكالمقر به.
- لا يعطى حق لمن لا يعطيه .
- تبطل الأهلية بالغيبة .
- تودع الشهادة في غير حد ولا قصاص ،
- لا يجمع شهود شهدات مختلفة و لا مدع دعوات مختلفة الأحكام في واحدة
- يصدق مستودع و مستعير و مضارب لا يمين في تلف ما بيده ان كان امينا
- لاتنصب خصومة في حرام ،ولا بين اهل ريبة ، ولا استرداد فيما جاوز المقدار
- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (كمن اسقط جزءا من شفعته ، او اعتق جزءا من عبده ، او طلق زوجته نصف تطليقة فان الكل يثبت لأن هذه الحقوق لا تقبل التجزئة فذكر بعضا كذكر كلها .

- على اليد ما اخذت حتى تؤدي
- المغرور يرجع على من غره ·
- كل شيء لايعلم الا من صاحبه فقوله مصدق فيه
- كل من اقر بمبهم يلزم بتفسيره ويقبل قوله فيه
- ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ، ومالا يضمن بصحيحه لايضمن بفاسده
- من اتلف مال غيره فهو له ضامن
- كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه فهو باطل و به يبطل العقد (كاتفلق من له ، او عليه حق كعبد مع سيده وزوجة مع زوجها ان لا يدفع كل عن صاحبه مثلا)
- القريب المعدم كعدمه والنفقة كالارث
- لايدرك حميل النفقة ماانفق من ماله بعد موت المحمول عنه على وارثه
- ما تربحه الزوجة من نفقتها ، او من فضلها حق للزوج ولا عناء لها

لاتدرك الزوجة المطلقة بائنا ـ وشكت في حملها ـ ما انفقت على نفسها بعد سفر الزوج على ان تدركه عليه ، الا اذا رفعت امرها للحاكم فامرها بذلك

- من لايجوز طلاقه على غيره لايجبر على نفقة زوجته ان اعدم (الا الاب فانه يجبر على نفقة اولاده : الطفل ، او المجنون ، او الابكم)
- نفقة غير الزوجة والاصل والفرع لاتجب على الانسان الا بالقضاء (لان لكل واحد ان يأخذ من المال ما يكفيه بالمعروف من غير ان يأذن له ، او يقضي او القاضي)

- لاعبرة بالارث في النفقة الواجبة للاصل على الفرع ، اوالعكس · بل العبرة بالجزئية (لان علة وجوب النفقة هي كون المنفق عليه جزءا من المنفق ولا عبرة بالميراث في علة الوجوب)
- لانفقة مع الاختلاف في الدين الاللزوجة والاصول والفروع الذميين
- النفقة المفروضة لذوي الارحام تسقط بمضي شهر فاكثر مالم تكن مستدانة فعلا بامر القاضي فلا تسقط وتكون دينا على من وجبت تؤخذ عليه من تركته بعد موته

وجوب نفقة ذوي الارحام بعضهم على بعص بسبب الارث

- الاتجب نفقة قريب على قريبه الا اذا اتحد دينهما (لان الاختــــلاف في لدين من موانع الارث وما يمنعه يمـنعها)
- كل انسان حبس لاجل انسان آخر وجبت نفقتة على من كان حبسه لاجله
- عصيان امة ومجنونة و طفلة لايمنع حقوقهن (اي و ان منع ولي الطفـلة والمجنونة بخلاف السيد فان منعه يسقط حقوق امته)
- تخرج العدالة من الكل وان اوصى بها في احتـضاره
- لاتدرك العدالة في الحكم قبل موت الاب
- لايسوغ للجد نزع من مال بنى بنيه ، ولاانتفاعه به ، وجوز له ـ كالام ـ اكل في البطن ان احتاجا
- لاامان للامام، ولا امـان دون الامـام
- كل بيت بني لمنع حق لم يلزم هادمه شيء

- من مثل بعبده حرر عليه ـ وان له فيه نصيب فقط ـ
- كل ماامتنع فيه ، اواتقي به ـ غير انسان مباح دمه ـ لايحاذر ولا يغرم ان فسد
- لايحرم دم الباغي والطاعن والقاطع والمانع والمرتد اعطاء امان لهم ما لم يتوبوا،
- جناية القتل ، او مادون القتل مما فيه القصاص حق للعاصب (اي له وحده ان يعفو ، وله ان يقتل قصاصا ، وله ان ياخذ الدية فيرث معه فيها سائر الورثة)
- لايجوز للجاني تسليم نفسه لطالب القصاص حتى يعلمه وليا
- العقوبات وخاصة في الحدود لاتثبت بالراي والقياس وانها لاتثبت الا بالنص اتفاقا
- على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض (كزنا البكر والقذف وشرب الخمر)
- التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود . (يعني و يختلف حكمه باختلاف احوال فاعله علي حسب نظر القاضي)
- يعاقب بالتعزير في الجرائم المعاقب عليها بالحد ، او القصاص ان تخلف ركن من اركانها.
- لايقيم الحدود الا الامام ، او من يفوض له الامام
- شان العبد في التعزير شان المكلفين
- اذا حدث تلف لمن اقام عليه الامام الحد فدمه هدر
- لاتجب الحرابة الابثلاثة اوصاف · الذكورة والبلوغ والحرية
- الحدود والكفارات لاتثبت بالقياس
- لايجتمع خراج وعشر (ذلك ان الامام اذا صالح العدو على خراج معين

من ارضهم ثم اسلم اهل تلك الأرض فان الخراج يسقط عنهم لمجرد اسلامهم وتلزمهم الزكاة بخلاف ما فتح عنوة فانه وان اسلم اهله فيما بعد فان الخراج يستمر مضروبا على تلك الأرض]

- يتولى عقد الذمة الامام او نائبه من امراء الاجناد فقط .
- ليس التعزير لغير الامام الا لثلاثة، الأب والسيد والزوج
- الدهش والجبن لا يزيلان عن المبغى عليه فرض الدفاع وان عما علق بصاحبه
- لا يحل لمتعاقدي صحبة اشتراط ان لا يدفع كل عن صاحبه، اولا يلزم كلاحق آخر في العقد
- يحرم على الغاصب ان يمنع المال عن ربه ولو جهله
- يرث الجناية العاصب فقط . ولا يرثها من لا يرث العاصب
- ان اختلف بلد الجاني و المجنى عليه وحكمهما فالمعتبر هو بلد الجاني لا القتيل
- اربع الى الولاة : الفيء و الصدقات والحدود والجمعات [وحكم عمالهم اذا اذنوا لهم في صلاة الجمعة حكمهم]
- عصى متعمد عتق مشترك وضمن ما لشريكه .
- الناس شركاء فى ثلاثة الكلأ والماء والنار .
- لا يجوز لأحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه والأمر بالتصرف في ملك الغير باطل
- لايهدم مسجد امتنع فيه مانع الحق لكن يحصر فيه حتى يخرج
- لا يسلط على قتل جان غير انسان الا ان امتنع .

•يموت الرجل ولا يعرى ولا يعطي سلاحه

•تثبت الجراح بالاعتراف والشهادة، ولاقسامة في الجراح

•العاقلة لا تعقل عبدا، ولا عمدا. ولا اعترافا، ولا صلحا، ولا ما جنى مملوك، ولا غير آدمي

•في الزوج من البدن دية كاملة، وفي الفرد نصف الدية

•لا يقتص من الجارح حتى يندمل الجرح

•لا قصاص في الجروح الخمسة فوق الجلد

•لا قصاص في عضو بان، لا من مفصل، ولا في شعر راس، او حاجب، او شفر، او لحية

•من له عين واحدة فنزع لذى عينين واحدة لم تنزع واحدته ويترك اعمى ولكن الدية.

•ومن نزع لرجل عينيه اخذ له واحدة ودية الأخرى

•لا دية ولا قصاص ولا ارش فيما يتولد من الحد الجائز

•خطأ الامام والحاكم والوالي دية لا قود فيها. وما دون الدية من الارش ففي بيت المال الا ان بدلوا الحكم وخالفوا الحق الذى لا خلاف فيه

•الخيار في القسامة للولي فمن اختاره للحلف، حلف ومن ابرأه برىء

•لا قطع في ثمر ولا في كثر [الثمر المعلق بالأشجار والكثر جمار النخل اي شحمه الذى في وسطه].

•دية المعاهد نصف دية الحر، وعقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين

- ما يجعل على العاقلة يسقط بفقرهم
- العاقلة تعقل الانفس لا الأموال • [لذلك لا تعقل العبيد لأنهم مال]
- العجماء عقلها جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار ، والرجل (رجل الدابة) جبار ، والنار جبار .
- العاقلة لا تعقل الا الخطأ وعقل الصبي و المجنون كالخطأ •(وفي معناهماالاعجم والمعتوه والأصم• وسواء في ذلك الحي والميت والذكر والأنثى والصغير و الكبير والموحد والمشرك وسواء في ذلك الدية والجروح اذا بلغت ثلث الدية)
- المباشر ضامن وان لم يتعمد
- المتسبب لا يضمن الا بالتعمد
- اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر (يعنى لو حفر رجل بئرا في الطريق العام والقى احد حيوان شخص في تلك البئر ضمن الذى القى الحيوان ولا شيء على حافر البئر)
- يضاف الفعل الى الفاعل ، لا الآمر ما لم يكن مجبرا
- لا قسامة على اعمى وصبي ومجنون وامرأة ان لم تكن بالمحل وحدها
- استمساك الولي بواحد ـ في القسامة ـ ابراء لغيره
- لا قسامة فى قتل الذمي والعبد
- لا تكون القسامة الا مع لوث (اللوث امارة على القتل غير قاطعة)
- يسقط القود بالنكول في القسامة
- لا يقتص من جان مريض حتى يبرأ • الا ان جنى في مرضه

- ما دون الثلث والموضحة في الخطا في مال الجاني ـ وان طفلا ، او مجنونا ـ .
- كل دية لزمت ـ لا بصلح ـ تؤدى في ثلاثة اعوام
- الحجب في جهة العصوبة يكون دائما حجب اسقاط
- العصوبة تشرك الذكر والأنثى في الميراث اذا استويا جهة وقربا وقوة على نسبة للذكر مثل حظ الأنثيين لكن هذه الشركة لا تتجاوز جهة الاخوة
- من لا يرث لا يحجب الا القاتل وان خطا ، والا الاخوة قد لا يرثـــون ويحجبون الأم
- كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ام الاب والأخوة للأم
- الأخوات مع البنات عصبات
- الجدة القريبة من جهة الام تحجب البعيدة من جهة الأب ولاعكس .
- الحجب ينال سائر الورثة الا الأبن فانه لا يحجب ابدا .
- حجب اسقاط لا ينال وارثا يدلي بنفسه الى الهالك
- يقدم في الميراث الجهه فالقرب فالقوة
- اذا اجتمع باحد سببان ورث بالأقوى وسقط الأضعف
- ذوو الأرحام يرثون حيث لا عاصب ولاذا سهم
- من له سهم في الارث احق ممن لا سهم له
- المولى اذا لم يترك عاصبا ، او رحما ورثه معتقه على المختار .
- من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه . (كمن قتل موروثه المليء لأجل الحصول على الميراث يحرم من الارث)
- ميراث الجد كميراث الأب ، الا في «الغراوين» فان للام معه ثلثا كاملا .
- ترث ام الاب ـ عندنا ـ ولو حيي ابنها
- كل مال يورث فحرام غنيمته ، وكل مال يغنم فحرام ميراثه .

محتويات الجزء الثالث من كتاب

النيل وشفاء العليل

كتاب الهبة

كتاب الوصايا

الاحكام

النفقات

الدماء

كتاب الديات

الفرائض

الافعال المنجية من المهلكة

الخطا والصواب (١)

الرجاء من القارء الكريم تصحيح الخطا قبل القراءة

الصفحة	السطر	الخطا	الصواب
٦٩٩	٢	كثر	اكثر
٧٠٠	٤	المرءوة	المروءة
٧٠٥	٤	ضمنه بها	ضمنه ربها
٧١١	٤	ولا تتخرج	ولا تتحرج
٧١٢	١	واوجد	او وجد
٧١٢	١١	في الباب قبله من التعريف	من التعريف في باب قبله
٧١٢	١٥	تبلغ	تبلع
٧٣٧	١٣	من اجنت	من اجنب
٧٤٩	١٧	٢)	١)
٧٥٤	٥	مقادة	مفاده
٧٥٧	١١	حياة	الحياة
٧٥٨	١٨	الموصى يطب	الموصي يطلب
٧٦٩	١٠	وشهاد	اشهاد
٧٧٠	٧	وبجرزون	ويحرزون
٧٧٣	١٤	ان سمعه	او سمعه
٧٧٣	١٧	ويستمك	ويستمسك
٧٨٣	٥	؟ غرم ما	؟ وعليه غرم ما
٧٨٦	١٧	لخلفتها	لخليفتها

١) معظم الاخطاء الواردة في الكتاب تدرك ببداهة لذلك اقتصرنا في تصحيحها على ماله مساس بتغيير المعنى ، او تعقيده فلينبه لذلك.

الصفحة	السطر	الخطــا	الصواب
٨٧٨	١٦	ينقل « فلبقية الورثة » الى السطر قبله بين كلمة «للعيـــان» وكلمـــة «ان يستحلفوا»	للعيان فلبقية الورثـــة ان يستحلفوا
٧٨٨	١٥	ان يستخلفوا	ان يستحلفوا
٧٩١	١٠	ثم	عم
٧٩٣	١٧	سبيل	سيل
٧٩٣	١٨	شبحا	شجا
٧٩٧	١٢	(ع ج) من تحمل	من لا تحمل له
٨١٦	١	فيهما	فيما
٨١٨	١٧	فى هذا الفصل	في الفصل
٨٢٢	٦	(ع ج) متى تنصـب	متى لا تنصب
٨٢٩	٥	وينساديه	ويستأديه
٨٣١	١٥	قد تضييع	قد تضيع
٨٣١	١٨	فيبتهلها	فيهتبلها
٨٥٢		التنبيه الذى آخر الجدول (١). يحول الى اخـر الجدول (٣)	تنبيـــه : يستـحق الاب الخ .
٨٥٥	٦	قادر	قادرا
٨٥٧	١	ابيه ان عدموا	من ابيه ان عدموا
٨٧٠	١١	الابنة	ابنه
٨٧١	٣	تكن	تمكن
٨٧٣	٨	ثريدا غيره ـ	تريدا -غيره
٨٧٣	١٦	كلمة	كله
٨٧٤	١٠	فاستمكت	فاستمسكت

الصفحة	السطر	الخطــا	الصواب
٨٧٧	٨	الثلث	الثلاث
٨٨٦	١٥	ولظهر قوته	واظهر لقوته
٨٨٩	١٣	عدو مفسدا	عد مفسدا
٨٩١	٩	وكذا بخير	وكذا يخير
٨٩٤	١٩	الخاج	الخارج
٨٩٥		سقط من اخر الصفحة	اه مصححه
٩١٠	١	ان بي	ان بني
٩١٨	١٠	يتساويا	تساويا
٩٢٠	١	بينه	بيته
٩٢٠		سقط من آخر سطر ١٢ بعد قوله ذويها	« ان لم يقصد فيه الا ما فعلوا من منع او قطع ، او نحوهما »
٩٢٩	٨	افاد	اقاد
٩٣٩	٥	الخارصة	الحارصة
٩٦١	٧	واشتراكهما	و اشتراكها
٩٦٦	١١	بـينه	بينة
٩٦٩	١٠	بعدرعيته	بعض رعيته
٩٧٦	٦	عبد لقراض	عبد القراض
٩٩٧	٧	مهن	معهن
١٠٢١	٦	(ع·ج) المقدرة	المقدور
١٠٢٢	١٣	تـرض	قرض
١٠٣٤	٥	لا اسع حب جهل	لايسع جهل حب
١٠٣٥	١٨	يخلتف	تختلف